



جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس-

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

## قبول المخاطر في المجال الرياضي

أطروحة التخرج لنيل درجة الدكتوراه ، مدرسة الدكتوراه  
تخصص: القانون الرياضي

إشراف الدكتور:  
أ.د. بشير محمد أمين

إعداد الطالب:  
زياد علاء الدين

### لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	تيـزي عبد القادر
مشرف ومقرراً	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ محاضر (أ)	بشير محمد أمين
عضوا	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	عثماني عبد الرحمن
عضوا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر (أ)	بنن عفان خالد

السنة الجامعية: 2021\_2022م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَمَا تُوْفِيْقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ

تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"

# شكراً وتقديراً

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين  
إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك  
ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك.  
أول الشكر وآخره لله العلي العظيم القدير على ما من علينا من الصحة والعزم بانجاز هذا  
العمل وإتمامه والذي نتمنى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.  
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة و إلى من نصح الأمة و كشف الغمة.  
إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.  
نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور المشرف "بشير محمد الأمين" الذي تفضل  
بالإشراف على هذا العمل وأنفق من وقته في سبيله

علينا

# إلهي

نهدي هذا العمل ياؤن الله تعالى

إلى اللذان أسرنى ربي بالإحسان إليهما بعد عباوته مباشرة فقدرتان جل جلاله

«وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُرُوا الْإِيمَانَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...»

الآية 23- الإسراء.

واللذان بزلا الغالي والتنفيس من أجل أن أرتقى في سلم المعارف

أهري سهر الليالي وتعب الأيام إلى أرواح الناس و أحبهم إلى قلبي

والري العززين

إلى شموع عائلتي ومن شاركوني حياتي إخوتي وأخواتي

إلى جميع من عرفتهم خلال المسار الدراسي

إلى أعز الأصدقاء

وشكر خاص إلى من ساعدني في إتمام هذه المهمة.



# قائمة المختصرات

## قائمة المختصرات:

### باللغة العربية:

أ	: أستاذ
ج. ر	: جريدة رسمية
د	: دكتور
ش	: شارع
ص	: صفحة
ط	: طبعة
ف	: فقرة
ق. م. ج	: قانون مدني جزائري
ق. م. ف	: قانون مدني فرنسي
ق. ر	: قانون الرياضة
م	: مجلد

**Liste des Abréviations :**

- A. P : Assemblée Plénière.  
Art : Article.  
ASS Plén : Assemblée Plénière.  
Bull inf : Bulletin d'information.  
Bull : Bulletin des arrêts cour de cassation.  
C. A : Cour d'appel.  
C. sport : Code du Sport.  
c. : contre  
Cah. D. sport : Les cahiers de droit du sport.  
Cass : Cassation  
Cassreq : Chambre des Requêtes de la Cour de Cassation Française.  
CCNS : convention collective nationale du sport.  
CE : Conseil d'état.  
Ch : Chambre.  
CIAS : Conseil International de l'Arbitrage en matière de Sport.  
Civ : Cour de cassation chambre civile.  
CJCE : Cour de Justice de la Communauté Européenne  
CNOSF : Comité national olympique et sportif français.  
D : Dalloz (la base de données juridique des éditions Dalloz pour vos recherches documentaires).  
D.J : dictionnaire juridique.  
et. s : et suit.  
Gaz. Pal : La gazette du palais.  
I.O.C : international olympique comité.  
Inf. rap : Informations rapides.  
ISBL : Institut ISBL de consultation.

JCP : Jurisclasseur périodique (semaine juridique).  
JCP. G : Jurisclasseur périodique édition générale.  
JORF : Journal officiel de la république française.  
L : Partie législatif.  
LGDJ : Librairie générale du droit et de jurisprudence.  
LPA : Les petites affiches.  
N° : Numéro.  
Note : Note sous arrêts de cassation.  
Obs : Observation.  
Ord : Ordonnance.  
P : Page.  
P.U.A.M : Presse universitaire d'Aix-Marseille.  
Pr : Paragraphe.  
Pub : Publié(e).  
Rép. Min. : Répondre Ministériale.  
Rép. Civ : Répertoire de droit civil Dalloz.  
RID comp.:Revue internationale de droit comparé  
RTD Civ : Revue trimestrielle de droit civile.  
Som : Sommaire.  
Spés : Spécification.  
TAS : Tribunal arbitral du sport.  
TGI : Tribunal de grande instance.  
ULM : Planeur ultra léger motorisé.  
V. : Voir.  
V°sports : Voir le mot sports.

# مقدمة

## مقدمة :

إن الرياضة ذهبت تبحث عن الخوف للسيطرة، التعب من أجل الانتصار، والصعوبة من أجل التغلب.

من خلال هذه الكلمات ذهب البارون " بيار دو كوبرتان إلى تلخيص الخصوصية الرياضية والشيء الرياضي من أجل تحديد النشاط الرياضي وإعطاءه ذوقه.

حيث أن الخوف والتعب والصعوبة، هي كلها عوائق وعقبات وأخطار في طريق الرياضي، ونحن نسمع ونرى أن الرياضة والمخاطر يتعايشان، مما يمكننا بسهولة من تأكيد أن الخطر ملازم للرياضة، وإلا فإن الرياضة فقدت معناها، وعليه فإنه بما أن الرياضة ضرورية وأن الخطر ملازم لها، فإن إنشاء مثل هذا الخطر هو في حد ذاته ضروري".

ومع ذلك، في جميع الأنشطة البشرية، فإن النشاط الرياضي بدون جدال هو الأكثر انضباطاً، وعلى الرغم من أنها خسرت جزء كبير من وحشيتها، لاسيما بفضل مختلف القواعد والأنشطة التي تسعى وتميل إلى تقليص الأخطار والحد منها إلا أنها مازالت تعتبر مجالاً للأخطار غالباً تكون جسيمة وفي بعض الأحيان تؤدي إلى الموت.

تصيب الرياضة في مجتمعاتنا الحديثة إدراكنا اليوم وتحتل مكانة متزايدة الأهمية في الحياة اليومية للشعب. على الرغم من أن الرياضة أصبحت نشاطاً مبتدلاً، إلا أنها تظل قبل كل شيء نشاطاً اجتماعياً تستمر أهميته في الازدياد. بهذا المعنى فإنه يلعب أدواراً مختلفة في حياة الممارس. هناك الرياضة كوسيلة للترفيه والتسلية، ولكن ليس فقط تلعب الرياضة أيضاً دوراً تعليمياً مهماً من خلال الممارسة المدرسية، في الحياة الأسرية، حيث تشكل وإن لم تكن ممارسة منتظمة، مرجعية ثقافية على الأقل.

ومع ذلك، فإن تصنيف نشاط ما على أنه رياضي يتطلب مخاوف خاصة. في الواقع، ماذا عن التنزه في الغابة، أو جلسة (حركة لياقة، *zumba*) أو مباراة كرة القدم مع الأصدقاء؟ هل هذه أنشطة رياضة؟ مرح؟ استرخاء؟ تثير كل هذه الأسئلة السؤال حول كيفية فهم الجميع للرياضة.

لنتبع فكرة الرياضة علينا أن نعود عبر التاريخ في العصور الوسطى ظهر مصطلح (*desport and disport*). ثم أشارت هذه الفكرة إلى أنشطة الإلهاء أو التسلية، والتي سيؤدي تحويلها إلى استخدام مصطلح الرياضة<sup>1</sup>.

في القرن التاسع عشر، تم تعريف الرياضة على أنها "مجموعة من الملاهي والتمارين والمتعة البسيطة التي تمتص جزءًا كبيرًا من وقت الرجال الأثرياء والعاطلين". بالنسبة للسيد (بارون بيير دي كوبرتين، *Baron de Coubertin*)، "الرياضة هي العبادة الطوعية والمعتادة للجهد العضلي المكثف على أساس الرغبة في التقدم والتي يمكن أن تصل إلى حد الخطر". يتناقض هذا التعريف مع التعريف الذي تبنته وزارة الشباب والرياضة في عام 2001 بعد إجراء دراسة حول الممارسات الرياضية في فرنسا والتي تعتبر الرياضة "نشاطًا بدنيًا يعلنه الممارس"<sup>2</sup>.

وهكذا، فإن التعريف الأول يؤسس ممارسة الرياضة على البعد الوظيفي، والثاني على عدم تحديد الممارسة. ومع ذلك تم تقديم تعريفات أخرى من قبل العديد من المؤلفين الذين أضافوا مراجع اجتماعية أو اقتصادية أو حتى قانونية.

1 Remi Portes Le sport amateur et le risque. Droit. Université Montpellier I, thèse doctorat 2014. Français, P10.

2 Ministère de la Jeunesse et des Sports, Stat-Info, Bulletin de statistique et d'études, n°01-01, mars 2001.

في عام 1964، عرّف السيد جورج ماجناني الرياضة بأنها "نشاط ترفيهي يمارس بشكل تنافسي جهده البدني، والمشاركة في اللعب والعمل، ويتألف من لوائح ومؤسسات محددة قادرة على أن تكون التحول إلى نشاط مهني"<sup>1</sup>.

في عام 1986، تم إجراء دراستين بشكل مشترك من قبل المعهد الوطني للرياضة والخبرة والأداء والمعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية، عرّفت الرياضة بأنها "أي نشاط بدني منتظم هدفه الرئيسي أو الهدف الوحيد هو ممارسة الجسد". تأخذ رؤية الممارسة الرياضية هذه نقطة مهمة لم تؤخذ في الاعتبار حتى ذلك الحين. ليست هناك حاجة للحصول على ترخيص، أو ممارسة منتظمة، أو قواعد محددة لممارسة الرياضة، طالما أن الممارس يعتبر أنه يقوم بذلك. هذا لا يعني بالنسبة للرياضي المحترف، الذي سيتم تأطير ممارسته وفقاً لمعايير محددة مسبقاً، ولكن بالنسبة للرياضي الهاوي، الذي ستكون ممارسته مدفوعة باعتبارات أخرى غير تلك المتأصلة في المنافسة. وبالتالي "منذ اللحظة التي تتجاوز فيها الثقافة الرياضية مجرد التفكير في الممارسات الفيدرالية الكلاسيكية، يبدو من المدهش عدم دمج الممارسات الأخرى في تحليل الحدث الرياضي".

تعريف آخر طرحه ميثاق الرياضة الأوروبي للجنة الوزراء على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في 24 أيلول / سبتمبر 1992: "جميع أشكال النشاط البدني التي، من خلال المشاركة المنظمة أو غير المنظمة، تؤدي إلى الهدف من التعبير عن الحالة الجسدية والعقلية أو تحسينها، وتنمية العلاقات الاجتماعية أو تحقيق النتائج، في المنافسة على جميع المستويات". وهنا مرة أخرى يتماشى هذا مع ما كتب أعلاه، أي أنه مهما كانت الأسباب

1 G. MAGNANE, Sociologie du sport, Situation du loisir sportif dans la société contemporaine, Éd. GALIMARD, 1964, p.80. V. Remi Portes Le sport amateur et le risque, Op Cit, P11.

والوسائل المتاحة لممارسة الرياضة، فإن الشيء الرئيسي يكمن في حقيقة أن الفرد يدرك أنه يمارس الرياضة. النشاط البدني وأن هذا الأخير يحتمل أن يكون مفيداً له<sup>1</sup>.

تمثل المسؤولية المدنية هنا أرضاً خصبة، حيث أنه لا يمكن للمواد الرياضية أن تبقى مجهولة عن القانون، ففي الواقع إن تساؤلات المسؤولية المدنية تطرح هنا بشكل خاص، حيث أنه لا تدخل ضمن الإطار المعتاد، المتمثل في النظرية العامة للخطأ، لكنها تخضع إلى مبادئ مختلفة.

في الممارسة الرياضية، فكرة الخطأ الكلاسيكية غير فعالة، حيث أن نشاط الرياضيين لا يقيم وفق القواعد العادية للحياة والحذر ولكن يخضع إلى قواعد اللعب والأنظمة الرياضية، فمعيار الرجل الحريص يظهر في الرياضي الذي يحترم القواعد - حيث أن الملاك الذي يقوم بلعبة عنيفة واللاعب الذي يتحرك بدون وحشية بين خصومة ولاعب الركبي يرتطم وجهاً لوجه، والمصارع الذي يستخدم مهارات عنيفة وخطيرة لكنها مقبولة من طرف الأنظمة فإنها لا تحمل أي مسؤولية في حالة وقوع ضرر (لا مدنياً ولا جنائياً) لأنها تتعلق بالممارسة المقبولة من طرف العادات والأخلاق والتسامح من قبل السلطات العامة والمرخصة من قبل الأنظمة المكتوبة والموضوعة من طرف الاتحادات الرياضية.

ويمكن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عندما يكون الضحية من الغير فيما يتعلق بالنشاط وليس عندما يكون الضحية في اللعب طرفاً فيه، ويمكن بالتالي أن توقع في منافسته تعرضه للخطر بإرادته الحرة.

---

1 Remi Portes Le sport amateur et le risque. Droit. Université Montpellier I, thèse doctorat 2014. Français P11.

إن التعريف الكلاسيكي للمخاطر هو "احتمال، احتمال وقوع واقعة، لحدث يعتبر أذى أضراراً. [إنه أيضاً] خطر، وإزعاج محتمل إلى حد ما يتعرض له المرء"<sup>1</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن موضوع القانون ذاته له تعريفه الخاص للمخاطر. والواقع أن الخطر هو "حدث محتمل غيرمؤكد، لايتوقف حدوثه حصرياً على إرادة الأطراف ويمكن أن يتسبب في ضرر". وبالتالي، فإن الخطر سيكون حدثاً عشوائياً وضاراً. لكن لمن سيكون عشوائياً، بالنسبة إلى ماذا؟ لمن يكون ضار ولماذا؟ لذلك سيكون من الضروري توضيح هذا المفهوم حتى نتمكن من الإجابة على هذه الأسئلة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التخوف الذي سيتم من المخاطرة سيعتمد أيضاً على الموضوع الذي تتعاقبه. لذلك سيولي القانون أهمية خاصة لهذا الأخير من أجل التمكن من تحديد تجسيد الخطر بوضوح، إذا لزم الأمر لتحديد مصدره، وبالتالي الشخص المسؤول. في هذه المسألة، سيعتمد هذا المفهوم إلى حد كبير على النشاط الرياضي الذي يمارس، وبالتالي سيقود السوابق القضائية إلى تفسيره<sup>2</sup>.

إن الخطر اليوم معروف في المجال الثانوي، حيث أنه حقيقة اجتماعية وتجريبية والتي لا يمكن تجاهلها من طرف القانون، حتى أنه محكمة النقض تورث تكريس دراسة كاملة بمناسبة تقريرها سنة 2011<sup>3</sup>. من خلال هذه الدراسة تعلمنا أن مصطلح *Risque* أي الخطر هو لاتيني *Resecare* والتي تعني حرفياً التعليم *Tailler* وأما بالمعنى الخطي تعني (الطرح، الحذف، Supprimer، Retracher)، وهذا ليس بعد القرن الثاني عشر (XII<sup>e</sup>) عندما تم العرض الحديث للفكرة وفق المصطلح اللاتيني أثناء العصور

1 Dictionnaire Larousse.

2 Remi Portes Le sport amateur et le risque. Droit. Université Montpellier I, thèse doctorat 2014. Français, P59.

3 Moury Jaques, étude sur le risque « Rapport annuel de la cour de cassation », 2011. V. Romain Ruiz « L'acceptation des risque dans les pratiques sportives. P2. 2012-2013.

الوسطى (*Resicum*) والذي يتضمن معنى قانوني، حيث أن المصطلح في الواقع من مفردات القانون البحري (*Le Droit Maritime*)، وبوجهة معاصرة أكثر، فإن القواميس كمراجع حالية عرفت الخطر مثل على "أنه الحادث الذي يكون ضمن فكرة الصدفة"<sup>1</sup>، كما عرف أيضاً الخطر *Le risque* بأنه "الخطر المحتمل الأكثر أو الأقل قابلية للتنبؤ"<sup>2</sup>، كما أنه يمكن تعريفه "بأنه حادث محتمل من الممكن أن يسبب ضرر أو خسارة...".

يرى البعض أن اتحاد القانون والخطر يحدث عن طريق احتمال عدم اليقين" حيث أن هذا الالتقاء الغامض يظهر الخطر على أنه يميل إلى البناء القاعدة القانونية، لأنها عامل انسجام وتناسق ضمن تطور وازدهار العلاقات الاجتماعية المنظمة والتي يجب أن تكون معروفة لدى أطرافها على قاعدة من قواعد اللعب.

من خلال هذا التأكيد نفهم أن قبول المخاطر متوقف على الإرادة الصريحة أو الغير الصريحة للضحية، أو على قبول احتماليته، وهذه الفكرة تقوم أيضاً وتعرف بعض الأنظمة القانونية الأخرى بمبدأ التبرير "الفعل المبرر" لاسيما بعض الدول كألمانيا في المقابل القانون الفرنسي أظهر تحفظاً كبيراً اتجاه هذه الفكرة التي ترفض التكريس بشكل عام، حتى البعض ذهب إلى إنكار طبيعة (الفعل المبرر، *Fait Justificatif*).

لكن سيكون من المضلل القول بأن قبول المخاطر غير معترف به أو نفاه القانون الفرنسي، لأنه في الواقع الاجتهاد القضائي له في كثير من الحالات المرتبطة بهذه الحالة المشابهة قام باستبعاد المسؤولية المدنية وذلك بضوابط إن هذه المواجهة بين التأكيد وعدمه تحدث في

1 -Dictionnaire de français «Littre», Littre reverso.net/dictionnaire/français/définition/risque T 16 :02-13/04/2017.

2 -Dictionnaire le «petit robert» www.lerobert.com/dictionnaire-generaliste/dictionnaire-le-petit-robert-2017html.

المجال الرياضي تحويل الأخطار للسماح باستبعاد التطبيق العادي للمسؤولية المدنية كما هو في العادة على الرغم أن طبيعتها تبقى غير واضحة وأقل مناقشة، ففي الأول، قبول المخاطر يمكن أن يتفق ويعتبر كخطأ مرتكب من طرف الضحية، والذي يقوم بالإعفاء من المسؤولية أو الحد منها بالنسبة لمسبب الضرر، وأيضاً بالنسبة للمسؤولية الشئئية، لكن فكرة قبول المخاطر لم تقدم أي أصل للإبقاء على هذا الأساس ولم تأتي بأي توضيح خاص بانقضاء المسؤولية على أساس خطأ الضحية.

إن خصوصية قبول المخاطر بالإضافة إلى الطبيعة الرياضية تدفع إلى رفض هذه الفكرة وذلك من خلال الإشكاليات التي تثيرها خاصة عندما لا يكون هناك خطأ<sup>1</sup>. فعندما لا يكون هناك خطأ معلوم في سلوك الضحية، فإن أقل سلوكاته يكون بسبب الوضع الموضوعي والجماعي، وهي متغيرة، حيث أنه لا يوجد خطأ لا يمكن تحديده عند أداء النشاط الرياضي. إذا فإن القرينة الخاصة التي اختارها الضحية عن دراية للتأثير على نظام المسؤولية.

من بين التغيرات المقدمة لدى النظرية، أنه يوجد اتفاق ضمني بعدم المسؤولية وذلك عن طريق التنازل الضمني حيث أن الرياضي الذي يتحمل الضرر يكون قابلاً للحد من جبره أي استحالة الاستفادة من المسؤولية المدنية لمحدث الضرر، ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى التركيز على خصوصية النشاط الرياضي والذي يتطلب من الضحية منح "العفو المسبق والملزم" في وجه خصمه أو زميله<sup>2</sup> وتبقى هذه الفكرة جيدة لأنها تأخذ باعتبار المحيط الرياضي والذي هو عرضة للأضرار، والذي من المناسب أن يتحول إلى قبول المخاطر الكامنة في النشاط الرياضي حيث يحدث نقل حقيقي للمخاطر، وهذا النقل للمخاطر يبرره

1 Romain Ruiz l'acceptation des risques dans les pratiques sportives Op.cit. P3

2 AGOSTIN.E, not ss CIV 2ème 5 juin 1985, JCP 1987, II n°20744.

مطابقة الإنصاف واستبعاد القانون الأسمى (*Summum jus*) نتيجة الإصابات (*Summa*) الخالي من الامتعاظ، حيث أنه حقيقة يراد من الرياضيين وبالتحديد من الضحية حيث أن هذه المشاركة في النشاط الممارس من قبل محدث الضرر، تم الاتفاق فيها على تحمل الأخطار الناشئة نتيجة أدوات اللعب كالكرة والمضرب... الخ وعلى أيضاً اللعب نفسه، ونوعاً ما فإن الضحية قبل ضمناً تحمل هذا.

إن وصف الضحية هنا لا يكون لأجل اعتبار هذه التصرفات الخاطئة قانونية ولكن حتى يمنع تدمره وشكواه في حالة الخطر علم به وقبله، وبالتالي يتعذر عليه التذکر في وقوع بعض الأخطار أو ارتكاب بعض الأخطار.

البروفيسور (*Haller*) كان قد كتب في وجهة نظره المدنية "لا يوجد نص يمكنه استتساخ المقولة القديمة العنف لا يعني الإصابة (*violenti non fit injuria*) ومع ذلك يجب تطبيقها باسم ذاتية الإرادة وحريتها، حيث أنه متى كان الرجل يمكنه بحرية الموافقة على فعل ما، فإنه لا يمكنه الرجوع عن إرادته، والتجراً بالإفلات من العواقب التي كان في الأصل قد تقبلها.

إن مفهوم قبول المخاطر في المجال الرياضي قديم وأول تطبيقاته القضائية يرجع تاريخياً إلى القرن الماضي، ولكن ظهورها الحقيقي كان منبعاً الحقيقي القرار الشهير المتعلق بالنقل التطوعي وهو قرار (فاف قاس ضد سابي، *Veuve Gasse Contre Saby*) في 28 مارس 1928، حيث أن محكمة النقض عملت على أن الراكب الطوعي كان من المفترض أن يكون قابل للأخطار الحاصلة في سائق السيارة، ففي النتيجة يكون هذا الحادث خاص

بالقانون الذي يشار بمواجهة هذا الأخير، والقرينة مؤسسة على أساس المادة 1384 فقرة 1 من القانون المدني.

ومن أهمية هذا القرار باعتباره أول قرار يوضح فكرة قبول المخاطر، فإن هذا القرار لفت الانتباه وتمكن من الانتشار والسطوع فوق المسؤولية المدنية وبالتحديد الرياضية.

وزيادة على وسائل الراحة التقنية والاقتصادية فإن قبول المخاطر عرفت ظهور حقيقي في مجال المسؤولية الرياضية بسبب فعاليته حتى يفصل بطريقة أو بأخرى بين الحق والإنصاف، لكن أيضاً القضاء اعتبر أن هناك واقعا نفسيا يجب أخذه بالحسبان، وهو "الواقع النفسي الذي يقود الرياضي في كل لحظة أثناء مبارياته أو سباقه أو نزاله، كاللعب بخفة ومرونة، والتي تظهر الشجاعة والتهور للآخرين، والذي يكشف طوعاً وعن دراية كاملة بسبب الخطر الجسيم".

إذا قبول المخاطر تخطت عتبة الخطأ فهذا يعطيها بعض الخصوصية، وعليه فإن الخطر عليه أن يعرف قيمة تبريره لمبدأ هذه النظرية، كما كان موضحا في قرار (veuve gasse) السابق، فكل شخص قبل الصعود إلى سيارة، وبالتالي فإنه وضع ثقته في السائق، وعليه هل هذا السبب له بأن يرفض أو ينفي حقه في التصرف في المسؤولية، عن طريق الإهمال الذي يسبب حادثا يكون فيه ضحية؟

بالنسبة للممتهن، فإن الزبون أو العميل نفسه قد أبدى ثقته مبدئياً، فهل يستنتج أنه لا يتم التعويض عن الخطأ أو الإهمال؟

في الحقيقة، كل شخص يتردد على خدمات الآخرين، يعلم جيدا أي خطر تشكل في حالة الفشل (الخطأ) من جانبه وعليه فإن المحاكم اعترفت أن محدث الطيش أو الرعونة أو الحماسة

أو مخالفة (تعد) عليه التزام مهني، فيمكن له أن يشير قبول المخاطر من أجل تبرأته، فله أن يفتح في نظام المسؤولية المدنية صندوق باندورا (*une boîte de pandora*) الذي يصعب غلقه.

إن فكرة قبول المخاطر يجب أن تقتصر على المجال الرياضي خاصة، وعلى بعض المجالات المختلفة، دون تكريس النظرية العامة، ولا يجب أن تصبح دليلاً مستقلاً تماماً (*fait fait justificatif autonome*)، ولكن يجب أن نبقي دليلاً خاص جداً (*fait justificatif spécial*) مرتبط بالخصوصية الرياضية، في التفوق على الذات في التبيان المادي عن الأضرار حيث أن الرياضي لا يلعب ضد فريق على وجه الخصوص، فهو يقاتل ضد فكرة الخسارة.

تتصف بعض الصعوبات في كونها أي نظرية تقبل المخاطر اليوم متكررة حيث أنه فئة كبيرة من الثقة تزيد عند بضع سنوات وتدعو إلى التحلي بشكل صريح وواضح عن النظرية. وقد ظهر هذا التأكيد من قبل محكمة النقض. خلال القرار الصادر عن الغرفة الثانية لمحكمة النقض الفرنسية في 4 نوفمبر 2010<sup>1</sup>، والذي أظهر نهاية نظرية قبول المخاطر الرياضية.

---

1-Civ 2ème 04/11/2010. N 09-65 957, D2010 P690 obs. Voir Romain Ruiz Op. Cit, P5.

لكن قانون 12 مارس 2012 جاء بإدراج مادة في القانون الرياضي (L312-3-1) والتي عدلت بموجب الأمر رقم 131-2016 بتاريخ 10 فيفري 2016، وأصبحت على أساسه المادة (L321-3-1)<sup>1</sup> والذي بدى وكأنه ولادة جديدة للفكرة على الرغم من إعدامها. هذا الاهتمام المتجدد اليوم والذي يعرف بالمادة التي تعوضها بمثابة تأكيد عودة نظرية قبول المخاطر<sup>2</sup>.

لقد عرفنا أهمية الرياضة الآن ومدى انتشارها حول العالم، بالإضافة إلى اهتمام الشعوب بها لما لها من دور في ترسيخ وتقوية العلاقات بين الأفراد، وعليه يجب الاهتمام بدراسة نظرية قبول المخاطر في المجال الرياضي ومحاولة الوصول إلى تأصيل قانوني لها. ونظرا إلى أن معالجة هذه الفكرة لم تأخذ نصيبها من الاهتمام من جانب الفقه والقضاء الجزائريين، حاولنا استعراضها من خلال دراستنا لآراء الفقه والاجتهاد القضائي في فرنسا. وعليه إن دراستنا هذه دراسة قانونية تضمنت نظرية قبول المخاطر في المجال الرياضي، والتي بموجبها يتم وضع حد للمسؤولية التقصيرية لمحدث الضرر سواء عن فعله الشخصي أو فعل الأشياء التي يستعملها، بل وأبعد من ذلك عن فعل تابعيه.

إن هذه النظرية التي أحدثها القضاء الفرنسي بموجب قضية النقل بالمجال والمعروفة بقضية (*Veuve Gasse*) سنة 1928<sup>3</sup>، ضرورية من أجل خصوصية النشاط الرياضي وتطوير

1 Art. L321-3-1, « Les pratiquants ne peuvent être tenus pour responsables des dommages matériels causés à un autre pratiquant par le fait d'une chose qu'ils ont sous leur garde, au sens du premier alinéa de l'article 1242 du code civil, à l'occasion de l'exercice d'une pratique sportive au cours d'une manifestation sportive ou d'un entraînement en vue de cette manifestation sportive sur un lieu réservé de manière permanente ou temporaire à cette pratique ».

2 Romain Ruiz Op. Cit, P5.

3Cass .Civ, 27 mars 1928, veuve gasse, c. Saby, D.1928 I. 145 ; S. 1928 I. 353. O.Kahn-Freund, Delictuel Liability and the Confect of Laws, Rcueil des cours, 1968, Vol.124, P69.

الحركة الرياضية ككل وفي نفس الوقت تحدد مسؤولية الرياضيين، فهي تقوم على شروط متى تخلفت سقط قيام هذه النظرية وظهر قيام المسؤولية التقصيرية، ولعل أهم ما يتطلبه قيام هذه النظرية هو احترام قواعد اللعبة والذي تضعها الهيئات الرياضية المختصة كالاتحادات الدولية والوطنية والتي لها تفويض من الدولة ممثلة في الوزارة الوصية بتنظيم مرفق الرياضة، وأيضاً صلاحية تطوير الأنشطة البدنية والرياضية وتنظيمها، وهذا يظهر المرونة والتناسق بين مؤسسات الدولة من جهة ومن جهة أخرى حتى لا يقول قائل كيف لهذه الهيئات أن تضع قواعد في مواجهة أنظمة المسؤولية؟ التي تعتبر الأصل بينما هذه القواعد تعتبر استثناء وخصوصية عن هذا الأصل، ولطالما كان الاستثناء يعزز الأصل ولا يؤثر عليه، وكأننا نقول أن نظام المسؤولية باق كما هو إلا في بعض الحالات الخاصة التي تتطلبها طبيعة النشاط الرياضي الذي يتسم بالحركة والقوة والصلابة.

وبما أننا وصلنا إلى هذه النقطة نشير إلى أنه قد تم التساؤل كثيراً عن مدى ارتباط هذه الاتحادات الوطنية بالاتحادات الدولية أو بصيغة أخرى كيف تخضع الاتحادات الوطنية لسلطة الاتحادات الدولية؟

بادئ ذي بدء، من الضروري تقييم القواعد المطبقة على الرياضة. في الواقع، نظراً لتنوع مصادر القانون الداخلية والخارجية بما فيها الإقليمية والدولية ولكن أيضاً القضائية - فإن تطبيق المفاهيم القانونية على مجال الرياضة يتطلب لمحة عامة عن القواعد المعمول بها. العيب الرئيسي عند الإشارة إلى القواعد الرياضية هو أي قاعدة لها أسبقية على الأخرى؟ هل حكم الدولة له الأسبقية على حكم المجتمع؟ هل حكم المجتمع أقل أهمية من القاعدة الدولية؟ يؤدي هذا إلى تركيز النقاش على التسلسل الهرمي للقواعد في الرياضة، مثل هرم

*KELSEN*، من أجل معرفة تفوق أحدهما على الآخر. هذا يحجب بشكل فعال النقاش حول القيم التي وضعها هذا الأخير.

يقترح السيد جان كريستوف لابوبل، للإجابة على هذا السؤال المتعلق بأولوية القاعدة الرياضية، إجراء مقارنة بين المؤسسات الرياضية وعالم المال. بالنسبة إلى هذا الأخير، فإن "شركة ذات أهمية عالمية لها مكتب رئيسي تتمثل خصائصه الرئيسية في تطبيق قانون الدولة التي تقع فيها. ومع ذلك، يجب أن تتبنى الشركات التابعة للمجموعة الوضع المنصوص عليه من قبل البلدان المضيفة"<sup>1</sup>.

عند تطبيقه على الرياضة، فإن هذا من شأنه أن يرقى إلى اعتبار أن القواعد الوطنية، في أراضيها، يجب أن تكون لها الأسبقية على القواعد الأخرى السارية. لكن هنا ليس هذا هو الحال تماماً. حتى لو كان صحيحاً أن قانون الولاية يضع أحكاماً تحكم ممارسة الرياضة، فإن قواعد الاتحادات الدولية تحتفظ بمكانة بارزة في التنظيم القانوني للرياضة. ولسبب بسيط، فهم في وضع احتكار افتراضي. وبالفعل تخضع الاتحادات الوطنية للاتحادات الدولية من حيث الامتثال للقواعد الرياضية واللوائح التي تسنها،

لا تتدخل الدولة إلا قليلاً في هذا الترتيب، إن لم يكن لتقديم وجهة نظر محددة حول نقطة معينة من الممارسة الرياضية. نتيجة لذلك، لا يوجد تعارض بين قانون الدولة والمعايير الرياضية الأخرى. الاتحاد الوطني ليس لديه خيار الانتماء إلى الاتحاد الدولي الذي يعتمد عليه، ويفرض الأخير عليه. وبالتالي، إذا كان هناك نوع من ارتباط التبعية بين الاتحادات الوطنية والدولية، تظل الحقيقة أنه في حالة وجود تعارض قانوني، قد يتعافى النظام القانوني

1 J.-C. LAPOUBLE, Droit du sport, Éd. ELLIPSE 2006, p.81

للدولة والنظام القانوني الرياضي. إلى المحاكم الدولية أو الإقليمية لتسوية النزاع<sup>1</sup>. كان هذا هو الحال بشكل خاص بالنسبة لـ *CJCE* محكمة العدل الأوروبية التي أكدت، في حكمها *BOSMAN*<sup>2</sup>، أن القانون الأوروبي، القائم على المنافسة الحرة، لا يمكن تحريفه من خلال الاعتبارات الرياضية.

وعليه فإن موضوع دراستنا هو قبول المخاطر في المجال الرياضي فما المقصود بقبول المخاطر في المجال الرياضي؟

إن الإشكالية المطروحة من خلال هذا الموضوع تتمحور بالأساس في البحث عن مجال قبول المخاطر الرياضية، وذلك من خلال تحديد الإطار القانوني لها، فهذه النظرية كما معلوم هي خصوصية واستثناء عن قيام المسؤولية المدنية التقصيرية، وعليه ينبغي تأصيل هذا المجال لمعرفة كيفية تعامل النظرية معه وذلك لسببين أولهما الحرص على تعويض الضحية وثانيهما إعطاء المجال الرياضي حقه الخاص الذي ينتعش بنظرية قبول المخاطر، وعلى هذا الأساس تقتضي منا الإشكالية أولاً تحديد ماهية هذه النظرية وذلك لسهولة التعامل معها من خلال إعطاء تعريف لها وتحديد خصائصها التي تساعد في تمييزها عما يشابهها، والتي تبرز في نفس الوقت خصوصيتها، ثم بعد ذلك رسم المجال القانوني الخاص بها عن طريق تحديد المسؤولية الشخصية عن فعل الرياضي والتي أساسها الخطأ الواجب الإثبات إلا أن هذا الأخير ليس هو نفسه في مواد المسؤولية العادية، كذلك ضرورة تحديد المسؤولية عن فعل الأشياء في المجال الرياضي وذلك من خلال التطرق إلى نظامها القانوني، وهل

1 Remi Portes. Le sport amateur et le risque. Droit. Université Montpellier I, 2014. Français. P 22-23.

2 ARRÊT DE LA COUR 15 décembre 1995, Dans l'affaire C-415/93. <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:61993CJ0415&from=EN#Footnote1>, le 01-11-2020 à 11 :05.

هاته المسؤولية تتوافق مع نظرية قبول المخاطر؟ كما أنه في حالة وجود عيب في هذه الأشياء التي يستعملها الرياضي، هل يمكن التمسك بهذه النظرية؟ مع كل هذا ينبغي التفكير هنا في أن هذه النظرية حصرها القضاء الفرنسي في مجال معين، فهل ينبغي تقليده في ذلك؟ وهل هذا الحصر يخدم الحركة الرياضية بصفة عامة والرياضة بصفة خاصة؟ حيث أنه يتجاهل معايير أخرى مما يفقد الرياضة جزء كبير من روحها ومتعتها، أم أن هذا الحصر ينبغي عقلنته؟ وعليه وفقا لما سبق سنتطرق إلى هذه الإشكالية محاولين الإجابة عن كل هذه التساؤلات.

وعليه نأتي الى أهمية الموضوع حيث تكمن أهمية دراستنا أنه في الوقت الذي سترشد هذه الدراسة بنتائجها وأهدافها للمعنيين بالمجال الرياضي لتفهم طبيعة الموضوع، فإنها ستضيف للمعنيين في مجال القانون دراسات خصبة في الحالة الخاصة المؤدية الى الاعفاء من المسؤولية المدنية الرياضية وذلك من خلال معرفة هذه الحالة والمعروفة بقبول المخاطر في المجال الرياضي ومتى تكون في إطار مباح ومتى تكون خارجة عن هذا النطاق.

أما فيما يتعلق بصعوبات الدراسة فإن موضوع هذه الدراسة اعتمد بالدرجة الأساس على مراجع أجنبية عانينا بعض الشيء للحصول عليها، وإن كنا قد حصلنا على عدد لا بأس به منها وذلك بفضل الله الذي سخر لنا أساتذتنا وزملاءنا الذين لم يبخلوا علينا بما منّ الله عليهم من المراجع التي أعطت للدراسة طابعا تطبيقيا رحبا.

ولكن على الرغم من ذلك لم تخل الكتابة في مثل هذا الموضوع من صعوبات يمكن حصرها فيما يلي:

تكمّن الصعوبات الأولى في ترجمة المراجع الأجنبية، فمعظم المترجمين كانوا من غير المختصين بالقانون مما يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم دقة بعض هذه الترجمة وبالتالي التخلي عنها.

قلة المراجع العربية المتخصصة في الموضوع، وفي ندرة القرارات القضائية وآراء الفقه العربي بشأن موضوع البحث.

الأمر الذي دفع بنا إلى اللجوء إلى القواعد العامة القانون المدني على الخصوص والقياس على القوانين الأجنبية التي اهتمت بالموضوع وذلك كله من أجل سد كل ثغرات النظام القانوني الذي يحكم قبول المخاطر في المجال الرياضي

أما فيما يخص المنهجية المتبعة فقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع اعتماد المناهج التالية:

المنهج التحليلي: يقوم بالأساس على محاولة تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها ومحاولة استخراج الأحكام المناسبة، ومحاولة استخلاص أيضا النتائج العملية من أدلتها التفصيلية.

المنهج التطبيقي: يقوم بالأساس على محاولة تعزيز المواقف الفقهية والقانونية واللائحية ببعض المواقف القضائية ذات الصلة بالموضوع.

المنهج المقارن: وإن كان غير متكامل وذلك لعدم احتمال كل القوانين في كل المجالات التي يتعلق بها البحث، فقد حاولنا إثارة القانون الجزائري والقانون الفرنسي في كل ما يتعلق بالقانونين المدني وكذلك قانون الرياضة بالإضافة إلى أننا حاولنا عدم إهمال جانب الفقه العربي بالإضافة إلى الفرنسي.

أما بخصوص الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

1- الإفرازات العملية التي تنجم عن تطبيق قواعد القانون الرياضي الذي يحكم العلاقات

الرياضية خاصة علاقة العمل بين الهيئات الرياضية والرياضيين. هذه القواعد لها

خصوصية مهمة كما أنها تواجه مشاكل جمة أهمها:

- أنه غالباً ما تكون العلاقات القانونية في علاقات العمل الرياضية علاقة ثلاثية أي

متعددة الأطراف كما لو كان الدائن أكثر من طرف أو المدين كذلك مما يصعب تحديد

الالتزامات من جهة ومدى المسؤولية الناجمة عنها من جهة أخرى وذلك على فرض

حصول ضرر أو نزاع بين الأطراف.

- ونظراً للخصوصية التي يتسم بها القانون الذي ينظم المجال الرياضي لاسيما فيما يتعلق

بمجالين هما العقود والمسؤوليات ولما كنا قد سلطنا الضوء في دراستنا للماجستير على

جانب العقود فإننا هنا نخصص جهودنا لبحث موضوع المسؤولية حتى تتكامل الحلقات

التي تحيط بموضوع القانون المدني الرياضي لاسيما فيما يتعلق بقبول المخاطر.

2- انعدام الثقافة القانونية لدى الرياضيين، لاسيما في البلاد العربية، فالرياضي قد تهضم

حقوقه دون معرفة الجهة القضائية المختصة والتي يلجأ إليها، كما أنه لا يعلم أن كان

مسؤولاً أو غير مسؤول على أساس الاباحية من خلال نظرية قبول المخاطر، كما أنه

قد يصاب إصابة تعجزه عن أداء نشاطه الرياضي أو تجعله أقل مهارة في أدائه، دون

أن يطالب بأي تعويض عن هذا الضرر الذي أصابه، ليس هو فحسب بل حتى النادي

الذي ينتمي إليه الرياضي.

3- ونظرا ايضا لخصوصية الوقائع القانونية في المجال الرياضي والتي تعتبر مصدرا للمسؤولية التقصيرية في حاله عدم احترام القواعد والقوانين التي تنظم هذا المجال الرياضي.

لأجل ما سبق ذكره تم اختيار هذا الموضوع.

وأخيرا يدخل هذا الموضوع ضمن نطاق القانون الخاص وتحديدًا في نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية يعالج مسألة يهدف من خلالها إلى تحقيق غايات معينة منها إثبات أن نظرية قبول المخاطر هي استثناء عن المبادئ العامة في القانون المدني مع بعض الخصوصية التي تتطلبها طبيعة النشاط الرياضي.

تحديد التزامات الأطراف في المجالات الرياضية وذلك باحترام القواعد الرياضية الخاصة بكل نشاط في إطار آثار المسؤولية المدنية الرياضية بين الرياضيين.

وبالتالي فإن دراستنا لهذا الموضوع تستثني المسؤولية العقدية لأن هذه الأخيرة تكون في حالة خرق الالتزامات التعاقدية والاستثناء عنها يعرف بالاتفاق بعدم المسؤولية ونحن هنا في إطار المسؤولية التقصيرية وبالتحديد عن الفعل الشخصي وفعل الشيء.

كما تستثني المسؤولية الجزائية حيث أن هذه الأخيرة تكون في المواد الجزائية والاستثناء عنها هو ما يعرف بما ادن به القانون.

كما تستثني المسؤولية الإدارية للهيئات الرياضية العامة القائمة بتنظيم الأنشطة الرياضية، فهذه الأخيرة تخص دراسات القانون الإداري.

إن موضوع قبول المخاطر في المجال الرياضي هو موضوع ضيق لكن مجاله واسع يتضمن مسائل كثيرة ومتعددة وبالتالي سنحاول حصره في الرياضيين.

وبالتالي فإن نطاق موضوعنا يتحدد ضمن نطاق القانون المدني وكل ما يخرج عن ذلك فهو خارج نطاق البحث.

وللقيام بذلك، حاولنا بكل تواضع توضيح و تحديد مجال هذه النظرية وذلك من خلال: تحديد مجال قبول المخاطر(الباب الأول) والذي حاولنا أن نعالج من خلاله في ( الفصل الأول) قبول المخاطر المتعلق بالفعل الشخصي للرياضي.(الفصل الثاني) قبول المخاطر المرتبط بفعل الأشياء التي تكون في حراسة الرياضي.أما (الباب الثاني) قيام هذه النظرية وعقلنتها وذلك من خلال ( الفصل الأول) تحديد الأطراف.(الفصل الثاني) تحديد الأنشطة.

الباب الأول

تحديد مجال قبول المخاطر

الرياضية

**الباب الأول: تحديد مجال قبول المخاطر الرياضية.**

في البداية، ينبغي أن نفهم تماما التطورات التي تتبع البحث والتأمل لطبيعة المسؤولية الرياضية تجاه المشاركين الآخرين للنشاط الرياضي وأيضا تجاه الغير.

في اتجاه الرياضي الآخر، فالمسؤولية هنا دائما تقصيرية، حيث أنه على الرغم من أن القضاء الفرنسي يأخذ بالاتفاقات الضمنية، إلا أنه رفض قبول وجود عقد بين المشاركين في نفس الحدث الرياضي، بما فيها الرياضة الجماعية، وأيضا بين أعضاء نفس الفريق مع العلم أنهم مرتبطون بعقد مشاركة، الذي يأخذ غالبا شكل ترخيص ممنوح لكل مشارك والذي هدفه محدد وهو المشاركة في الأحداث الرياضية، وعلى الرغم من أن العقود لا تربط الرياضيين مباشرة فيما بينهم إلا أنها تبدو متداخلة، ومع ذلك لا يكون لهم غرض مشترك.

إن هذه الرابطة التعاقدية تتصور في إطار المنافسة الرياضية المنظمة تحت رعاية الرابطة أو الاتحادية مع تأطير النوادي والجمعيات الرياضية أقل منه في إطار الأنشطة غير المنظمة أو العضوية من المشاركين الذين ليس لديهم رخصة، وبالتالي هم غير مؤمنين مؤهلين، حيث أنه لا يجب في المواد الرياضية تقليص أثر التأمين من أجل تعويض الضحية وأيضا مسؤولية مسبب الضرر.

لكن أيضا في غياب التأطير المسبق، يمكننا التصور أن المشاركين في لعب ارتجالي يحدث ضمنا عقد يربطهم ويؤيد قواعد اللعب أو اللعبة المعروفة لدى هؤلاء، والتي هي ظهور حقيقي لاستقلالية الإرادة، والتي تنشئ لنفسها قواعد لعب، وهكذا فهي إطار قانوني يربط المشاركين.

وأيضاً لم نفهم جيداً لماذا الاجتهاد القضائي الفرنسي<sup>1</sup>، رفض بشدة وبدون قيد أو شرط ذلك، حيث اعتبر أن المشاركين في نفس المنافسة كالغير على الاطلاق خصوصاً أن قواعد اللعب التي هي في الأصل اتفاق حقيقي، وذلك من خلال قضية تتلخص وقائعها في لعب تضمن تسديد كرة إلى شبك كانت مثبتة على الجدار، حيث أن القاصر (*NADIN. Z*) قامت بضرب الكرة التي ارتدت عن الجدار وأصابت عين القاصرة (*MARTINE. X*)، وعليه طلب والد هذه الأخيرة من (*JEAN. Z*) تعويض قانوني ومدني باعتباره مسؤول عن ابنته هو ومؤمنه، والذي هو الصندوق الجهوي التعاقدى الفلاحي لـ (*بوش دي رون*).

في حين كان هناك طعن في القرار الذي قال بأن (*NADIN. Z*) مسؤولة على أساس المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، و من جهة أخرى لا يوجد مجال لتطبيق النص السابق على أساس حراسة الأشياء التي تسبب ضرراً بين الأشخاص، الذين يتشاركون الشيء، وعليه فإن الفتاتين تتدريان حقا على لعب كرة السلة وتحاولان ادخال الكرة في الشباك المعلق على الجدار، والذي يعتبر قاعدة لقبول اتفاق بين المشاركتين في الاستعمال المشترك للكرة كما أن الكرة تكون بالتناوب بين الفتاتين.

محكمة الاستئناف (*AIX en Provence*) لم تكرر قاعدة الحراسة، وبالتالي قبول المخاطر من قبل الفتاتين التي تمارسان اللعب، في حين أن قرار محكمة النقض ذهب إلى أن القواعد المقبولة بين اللاعبتين تنطوي على تبادلها للكرة، ولكن لكل واحدة منهما دورة في محاولة إدخالها في الشباك، وعليه فإن الحراسة تكون بالتناوب الواحد بعد الآخر خلال وقت طويل أو قصير، كما أضاف أنه لاعب مسالم بين فتاتين.

1Civ 2eme 21 février 1971, N°77 -12. 878, bull II 1979. [http:// www.légifrance.gouv.fr](http://www.légifrance.gouv.fr) -le 29-04-2017 à 15 :51.

وعلى هذا الأساس قررت محكمة النقض أن الكرة سببت الضرر عندما كانت تحت حراسة (NADIN. Z) في وقت الحادث، ولا يمكن ان يعتبر هذا قبول للخطر بالنسبة ل (MARTINE. X)، ولهذا لأسباب رفض النقض القرار الصادر بتاريخ 13 جانفي 1977 من طرف محكمة استئناف (AIX en Provence).

ونحن نرى أنه على الرغم من وجود بعض الأنظمة الخاصة بالمسؤولية فإنه يمكن ودائما أن تستعمل من طرف القضاء لتحل محل القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وبالتالي فإن نظرية قبول المخاطر تسترجع في المجال الرياضي غالبا قانونيتها وروحها وامبراطوريتها<sup>1</sup>. يبقى من المنطقي، أنه لا يمكن لا يجب تطبيقها بشكل موحد في جميع الفرضيات والمرجح أن تكون من خلال النشاط الرياضي، فمن الطبيعي أن وجود حركة الأجساد والجانب المادي للممارسة الرياضية هي التي تقود إلى المسؤولية الشخصية عن الفعل الشخصي للرياضي، والذي سننتقل إليه من خلال (الفصل الأول)، أما من أجل الاستعمال المشترك، فإنه ينظر إلى بعض أنظمة الأشياء في القانون المدني الذي يقدم توضيح مماثل في مثل هذا النوع من المسؤولية، وهذا من خلال (الفصل الثاني).

---

1Romain Ruiz, l'acceptation des risques dans la pratique sportive, 2012-2013, P6.

# الفصل الأول

قبول المخاطر المرتبط بالفعل

الشخصي لمحدث الضرر

## الفصل الأول: قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر.

إن المسؤولية الشخصية لمحدث الضرر يمكن أن تؤسس على أساس المواد 1147-1241 من القانون المدني الفرنسي<sup>1</sup>، والتي تقابلها المواد 124 وما يليها من القانون المدني الجزائري<sup>2</sup>، وفقنا نحن سواء وجدت رابطة تعاقدية تجمع الضحية بالمتسبب أو لا. فمن خلال هاتين الفقرتين، وإلى جانب الالتزامات الخاصة بالوسائل أو النتائج المقدمة في المسائل التعاقدية، فإن نظام المسؤولية يقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات لمحدث الضرر فهذا الأخير يقوم أحيانا بالخطأ، وذلك في إطار المحيط الخاص والمعروف في علم الرياضة، الذي ينجم عنه فيما يتعلق بالنوادي والاتحادات.

عندما يتم مواجهة هذه المسؤولية مع نظرية قبول المخاطر، فإنه يستنتج أن هذه الأخيرة يمكن لها أن تعفي مسبب الضرر من مسؤوليته المدنية، وهنا يتم تجاوز عتبة الخطر الضروري لقيام مسؤوليته، فبالنسبة للضحية يتم اعتبار أنه قبل المخاطر العادية المرتبطة بممارسة النشاط الرياضي ويتم فقط الاحتفاظ بالأخطاء الموصوفة على حساب الأخطاء البسيطة، فالخطأ في المجال الرياضي يكتسي بالضرورة خصوصية محددة السياق الذي يحدث فيه.

وعليه فإنه للبحث عن هذا الخطأ المدني الرياضي سنتطرق في (المبحث الأول) وكتوتئة إلى ماهية قبول المخاطر الرياضية، وذلك قبل النظر في التأثير الذي ينجر عن مسؤولية الرياضي محدث الضرر ضمن الشروط المذكورة وذلك من خلال (المبحث الثاني).

1Code civil modifié par l'ordonnance N° 2016-131 du 10-02-2016, entré en vigueur 01-10-2016, JORF N°0035 du 11-02-2016.

2 القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

## المبحث الأول: ماهية قبول المخاطر الرياضية.

قانون الرياضة مثله مثل قانون العمل في يومه، هو حق شاب ونامي، حيث تتطلب الزيادة في المخاطر القانونية تفسيرات معينة للقانون العام.

لهذا السبب واجه الرياضي وجميع الجهات الفاعلة الطرفية عملية البحث عن المسؤولية خلال الحوادث العرضية أو الأحداث التي قد تؤدي إليها.

في ربيع عام 2012، تسبب حادث تجمع السيارات في ضجة في وسائل الإعلام بسبب حادث في فار وتسبب في وفاة شخصين والعديد من الجرحى. وعلى الرغم من الترويج المستمر للأنشطة الرياضية، فإن المخاطر الكامنة في ممارستها العنيفة في كثير من الأحيان تشير إلى خصوصية قانونية فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية. يرتبط هذا النوع من الخصوصية بمفهوم لم يتم تناوله جيداً في وسائل الإعلام ومصادر المعلومات الحالية الأخرى، وهي فكرة قبول المخاطر. النظام القانوني لقانون المسؤولية المدنية في المسائل الرياضية في تطور اليوم، حيث يتم التشكيك في خصوصيته. إذا كانت إمكانية وضع مسؤولياتهم على المحك تهم مختلف الجهات الفاعلة، فإن الوسائل التقليدية للإعفاء من المسؤولية في هذا المجال تكون محل خلاف<sup>1</sup>.

من أجل الوقوف على هذه الماهية ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين متتولين في الأول تعريف قبول المخاطر وخصائصها، أما المطلب الثاني فخصصناه لتمييز هذه النظرية عما يشابهها من مفاهيم.

---

<sup>1</sup><https://www.lepetitjuriste.fr/la-responsabilite-civile-en-matiere-sportive>, le 11 /09/2019 a 16 :37

## **المطلب الأول: تعريف قبول المخاطر الرياضية وخصائصها.**

إن الوصول التدريجي وأحيانا المتردد إلى جعل فكرة قبول المخاطر في مرتبة القاعدة القانونية يؤدي إلى صعوبة تحديد ماهية هذه الفكرة، وسنحاول استعراض موقف الفقه والقضاء وتحليل أحكام القضاء، الوصول إلى تعريف لها وتحديد أهم خصائصها وصفاتها من خلال هذا المطلب أما تمييزها عن غيرها من المصطلحات القانونية فسنتركه للمطلب الثاني.

سنتناول هذا المطلب في فرعين أولهما نعرف فيه بهذه النظرية، أما ثانيهما فنذكر فيه خصائصها.

## **الفرع الأول: تعريف نظرية قبول المخاطر الرياضية.**

**أولاً: موقف الفقه.**

بدراسة موقف الفقه الفرنسي نجد أن هناك محاولات جاهدة للوصول إلى تعريف محدد لفكرة قبول المخاطر.

فقد ذهب رأي<sup>1</sup> أن فكرة قبول المخاطر يعترف بها لسلوك الفرد الذي يعرض نفسه للخطر الذي يعرف طبيعته ومداه وتظهر نيته بطريقة ضمنية على إعفاء الغير الذي بواسطته أنشأ هذا الخطر من المسؤولية ومن التزامه بالمحافظة على سلامته.

---

1 Yannick Joseph –Ratineau : la privatisation de la répression pénale, thèse doctorat Aix en Provence, 2013, P 49.

Jean Honorat : la répression des atteintes à l'intégrité corporelle consécutives à l'exercice des sports, D, 1969, cho, P68.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

وقد ذهب رأي آخر<sup>1</sup> إلى أن قبول المخاطر يوجد عندما يقتضي المضرور بحرية وإدراك وبمعرفة كاملة لسبب الخطر، وكان في استطاعته تقدير طبيعته ونطاقه وأنه قد قبل ضمنا ومقدما نتائج هذا الخطر.

وقد رأى الأستاذ (SAVATIER) أن الأشخاص المشتركين في الأنشطة الرياضية يتقبل المخاطر الناشئة عن ممارستها<sup>2</sup>.

وقد عرف الأستاذ (SAVINAC)<sup>3</sup> قبول المخاطر في مجال الألعاب الرياضية قائلاً: أي شخص يشترك في نشاط رياضي بأية صفة -حتى ولو كان متفرجا وإن كان ذلك يخضع لبعض التحفظات- يكون قد قبل بمحض إرادته المخاطر الناشئة عن هذا النشاط أن يبحث في مدى مسؤولية من أحدث به ضررا.

أما الفقيه (Esmein) فقد كتب بصدد مباراة للمبارزة بالسيوف، كما قضت غالبا الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الحوادث الناتجة عن البطولات الرياضية فإن هذا الحكم استند إلى فكرة قبول المخاطر وليس هناك شك في أن قبول المخاطر تلعب دورا في الحكم الذي يصدره القاضي استنادا إليه، ولكن يصعب تحديد هذا الدور خارج الحالة التي يبدو فيها أن المضرور كان بكل تأكيد مدركا للخطر الذي تعرض له.

---

1 André Nadeau et Rechar : Traite de la responsabilité civile délictuelle Montreal, Wilson et Lafleur, 1971, P226.

2 René Savatier, traité de la responsabilité civile en droit français civil, administratif, professionnel, procédural, Tome II, 2eme éd, Paris, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1951, N°854.

3 J. Savinac, la responsabilité contractuelle en matière de spectacles sportifs, thèse, Paris, 1983, P80.

انظر لطفي أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، رساله لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، 1994، ص 38.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

إن القاضي الذي عبر عن هذه الفكرة لم يفعل شيئاً آخر إلا رفضه التسليم بفكرة المسؤولية بدون خطأ ولكن ممارسة رياضة الحلقات بالتحديد، فإن المشاركين يدركون تماماً مدى خطورة الإصابة.

كما وقد ذهب أيضاً أحد الفقهاء<sup>1</sup> إلى أن قبول المخاطر شرط مستقل ومتميز وليس شرطاً تعاقدياً بعدم المسؤولية.

فهو يرى رفض الدعوى المرفوعة من المضرور في حالة قبول المخاطر، يرجع إلى أن مصالح المضرور لهذا الغرض ليست هي المصالح التي أراد القانون حمايتها في تقرير المسؤولية القائمة على الخطر<sup>2</sup>.

كما عرفها الفقيه السويسري ستارك (*Stark*) بأنها: "من عرض نفسه إرادياً ومن أجل مصلحته الخاصة لخطر ناشئ بواسطة حيوان أو شيء لا يدخل في عداد هؤلاء الذين قرر لهم القانون نظام المسؤولية بدون خطأ"<sup>3</sup>.

وعليه فإن نظرية قبول المخاطر تتمثل في رفض ضمان للضحية على أساس أنه كان سيقبل المخاطر التي أدت إلى الخسارة<sup>4</sup>.

كما بذل الفقهاء في بعض الدول العربية خاصة في مصر بدورهم مجموعة من المحاولات لوضع تعريف لفكرة قبول المخاطر.

---

1 Jean Honorat : l'idée d'acceptation des risques dans la responsabilité civile, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1969, P 221.

2 لطفي أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، نفس المرجع، ص 39 بتصرف.

3 Jean Honorat : l'idée d'acceptation des risques dans la responsabilité civile, Op Cit, P 222.

4 Le dictionnaire juridique du droit français : définition de l'acceptation des risques, <http://dictionnaire-juridique.jurimodel.com/>, le 19-09-2020 à 23:33,

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

حيث عرفها الفقيه سليمان مرقس في رسالته عن دفع المسؤولية<sup>1</sup> بأنها: "تعني تواجد المضرور بإرادته في وضع يدرك مسبقا مخاطرة وما قد يصيبه من ضرر".

كما عرفها الدكتور العميد محمد لبيب شنب في رسالته المسؤولية عن الأشياء<sup>2</sup>.

وقد عرفها الدكتور طلبه وهبة في رسالته عن مسؤولية الناقل بالمجان بأنها: "تعني تواجد المضرور بإرادته في وضع يدرك مسبقا ما ينطوي عليه من مخاطر يتحمل معها نشوء ضرر قد يصيبها".

يتضح من التعريفات السابقة أن العلاقة بين انشاء الخطر وقبوله تكمن في إقدام المضرور بإرادته على ممارسة الفعل الناشئ عنه الخطر وقبوله مقدما للأضرار التي تنتج عنه، فهو بذلك يكون قد ساهم في إنشاء الخطر وقبل به مقدما<sup>3</sup>.

وأخيرا، يمكن القول خاصة في السياق الرياضي بأن نظرية قبول المخاطر هي الفكرة التي بموجبها كان الضحية قد قبل المخاطر المرتبطة بممارسة الرياضة، وعليه فهذا القبول لن يسمح له بطلب تعويض ضد صاحب الإصابة الجسدية<sup>4</sup>.

### **ثانيا: موقف القضاء.**

باستعراض مجموعة كبيرة من الأحكام القضائية على سبيل المثال في فرنسا والتي اعترفت بقوة بفكرة قبول المخاطر الرياضية فإننا نجد أنها أخذت بها في عدة صور ولعل أشهرها ما

---

1 سليمان مرقس، رساله عن دفع المسؤولية، 1936، باريس، ص203. أشار إليه لطفي أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، نفس المرجع، ص 41.

2 محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء: دراسة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون الفرنسي، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1957، ص 177.

3 لطفي أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، نفس المرجع، ص 41-42.

4 Le portail du droit, théorie de l'acceptation des risques, <http://www.droit.fr/définition2646> théorie-de-l' acceptation des risques, le 18-09-2020 à 23:12.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

قضت به محكمة النقض الفرنسية في 24 يناير 1964<sup>1</sup>، حيث اعتبرت أنه من أجل قبول المخاطر لمعارضة الضحية يجب أن يكون الخطر كبير بدرجة أن هذا القبول يشكل خطأ من جانب الضحية.

كما أن بعض الأحكام تعتبرها مشابهة لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية سواء كانت صريحة أو ضمنية<sup>2</sup>.

وأخرى تعتبرها تنازل عن طلب إصلاح الضرر الحادث<sup>3</sup>.

وأخرى يرتب عليها القضاء استبعاد قرائن المسؤولية المفترضة بالمادتين 1384-1385 من القانون المدني الفرنسي ويلتزم المضرور بإثبات خطأ المتسبب في الضرر<sup>4</sup>.

وفي أحكام أخرى تم تصوير قبول المخاطر على أنها اتفاق على عدم المسؤولية يرتب إعفاء المتسبب في الضرر في حالة الخطأ الثابت<sup>5</sup>.

أما محكمة النقض الفرنسية فكانت مترددة في الاعتراف بفكرة قبول المخاطر صراحة، وذهبت في حكمها الصادر في 24-11-1955 إلى أن التزام مالك حلبة التلج في مواجهة هاوي التزلج على الجليد ليس إلا التزام ببذل عناية<sup>6</sup>.

---

1 Civ 2eme, 24-01-1964, bull II, Pub N° 90

2 Poitier, 15 Juin 1960, D. 1961, note Esmein, Recueil Dalloz. Jurisprudence générale, 1964. Voir aussi Jean Honorat : l'idée d'acceptation des risques dans la responsabilité civile, Op Cit, P 92, 178.

3 CA Paris, 12 février 1981, jurisdata N°21-302, Recueil Dalloz, 1997, P190.

4 Tribunal civil de la seine 4eme Ch, 21 juillet 1934, la gazette du palais : supplément au journal judiciaire quotidien, contenant la jurisprudence et la législation publiées dans le journal quotidien et le recueil mensuel des sommaires, vol 76, partie 1, 1956, P 285.

5 Tribunal correctionnel, Bordeaux, 22 janvier 1931 : Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal : étude du droit criminel, Gaston Stéphanie. Dalloz, 1956, longueur 425 Pages, P202.

6 Civ, 2eme, 22 novembre 2012, 11-26.758, publié au bull, <http://www.legifrance.gouv.fr>.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

وفي حكم آخر لم تطبق فكرة قبول المخاطر على الحوادث التي نشأت للصيادين أثناء ممارستهم للصيد<sup>1</sup>، وقالت أن القرينة المؤسسة بواسطة المادة 1384 الفقرة الأولى مدني فرنسي لا يمكن أن تنتفي إلا بإثبات الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو السبب الأجنبي الذي لا يمكن نسبته إلى حارس، وكذلك لا يمكن استبعاد هذه القرينة في الحادثة الناشئة أثناء الصيد بحجة أن الشخص المشترك فيها لا يجهل المخاطر التي يعرض نفسه لها.

وباستعراض القضاء الألماني وأحكامه نلاحظ أن الدائرة الرابعة لمحكمة ريش قبلت منذ 1907 في أحكام متعلقة بالنقل بالمجان بمقطورة.

بأن قبول المخاطر تعني اتفاق ضمني بمقتضاه تستبعد المسؤولية المفترضة بمقتضى المادة 833 من القانون المدني الألماني لحارس الحيوان، ولكنها أمام مقارنة واعتراض كبير من الفقه الألماني فإنها وضعت ولأول مرة في حكم لها في 29 مارس 1909 فكرة جديدة بمفهوم مستقل ومتميز عن شرط عدم المسؤولية الضمني ويكون من آثاره إلغاء المسؤولية بقوة القانون المنصوص عليها في المادة 833 من القانون المدني الألماني<sup>2</sup>.

ويتضح من خلال ذلك أن محكمة ريش وهي السلطة القضائية العليا في ألمانيا قد اعتبرت قبول المخاطر شرط مستقل وغير تعاقدية لعدم المسؤولية<sup>3</sup>.

---

1CassCiv, 25 juillet 1934, Bruneau, contre Rousseau, la gazette du palais : supplément au journal judiciaire quotidien, contenant la jurisprudence et la législation publiées dans le journal quotidien et le recueil mensuel des sommaires, vol 54, partie 2, 1934.

2 أشار إليه لطفي أحمد البلشي، نفس المرجع السابق، ص46.

3 لطفي أحمد البلشي، نفس المرجع السابق، ص46.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

إضافة إلى ذلك ذهب القضاء الفرنسي بأنه يمكن فقط قبول المخاطر العادية للنشاط أي المخاطر المتوقعة مع مراعاة الممارسة المعتادة للنشاط الضار، أم خطر الموت فلا يمكن اعتباره مقبول من قبل الضحية<sup>1</sup>.

أما في الجزائر، فيما يخص موقف القضاء تجاه نظرية قبول المخاطر فإننا لم نصادف أي حكم أو قرار يتعلق بها.

وباستعراضنا لموقف القضاء المصري نجد أن هناك حكما قديما صدر من محكمة استئناف القاهرة سنة 1910 يقرر ضمنا بأن قبول المخاطر يمكن أن يكون له أثر الإعفاء من المسؤولية.

وقد صدر حكم من محكمة النقض بعد في قضية وقائعها كالتالي:

تسابق صديقان بسيارتيهما وركب المضرور مع أحدهما وأصيب نتيجة وقوع حادث، فاعتبرته المحكمة مخطئا، ولا يحق له التعويض.

وقد رأى الدكتور جمال زكي معلقا على ذلك بأن الوضع يمكن أن يختلف لو كان السباق منظما ومأذونا به، فيكون المضرور غير مخطئ ويتحمل السائق وحدة النتائج وفقا لنص المادة 163 من القانون المدني المصري. وباستقراء هذين الحكمين نلاحظ أن الأول اعتبر أن قبول المخاطر له أثر الإعفاء من المسؤولية، عكس الحكم الثاني الذي اعتبره خطأ من جانب المضرور، وفي الحقيقة فإن حكم محكمة الاستئناف محل نظر لمخالفتها نص المادة 2/277 من القانون المدني المصري التي تنص على: "يقع باطنا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المدنية على العمل غير المشروع"، أي أن الاتفاق على استبعاد المسؤولية التقصيرية يكون باطلا وقد أجمع الفقه والقضاء على حكم هذه المادة.

1 Civ 2eme, 08 mars 1995, 91-14.895, bull II, 1995, N°83, P 47.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

وباستعراض تلك المظاهر المتعددة لأحكام القضاء نجد أن غالبية الأحكام الأجنبية تعتبر فكرة قبول المخاطر اتفاق على عدم المسؤولية. وذلك عكس ما قرره محكمة النقض المصرية<sup>1</sup>.

ومن الجهة الأخرى نجد أن عددا كبيرا من الفقه الفرنسي يؤيد موقف القضاء هناك وعددا قليلا يرفض الأخذ بفكرة قبول المخاطر كاتفاق على عدم المسؤولية متمسكين بمبدأ بطلان اتفاقات إعفاء من المسؤولية التقصيرية.

يتضح لنا من استعراض التعريفات التي قال بها الفقه والقضاء سواء في مصر أو في الخارج نجد أنها قد أغفلت عنصر مباشرة اللعبة وفقا للقواعد واللوائح المنظمة لها، وبالرغم من أهمية هذا العنصر كما سنرى في مجال تحديد فكرة قبول المخاطر الرياضية، ولذلك فإن تعريف هذه الفكرة يجب ان يشتمل على العنصر المذكور ومن ثم يمكن لنا ان نعرف تلك الفكرة بأنها:

"قيام شخص بممارسة نشاط رياضي وفقا للائحته التنظيمية بحرية كاملة وإدراك للمخاطر وطبيعتها التي يمكن أن تحدث من الممارسة ويترتب عليها إعفاء المتسبب من جبر الضرر الواقع".

ومن هذا التعريف يتضح لنا ضرورة توافر بعض الشروط لكي يؤدي قبول المخاطر دوره ويعفي المتسبب من جبر الضرر والتعويض عنه، وسوف نتناول هذه الشروط بالتفصيل فيما بعد.

---

1 لطفى أحمد البلشي، نفس المرجع، ص48.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

ولكننا الآن يجب أن نوضح أهم خصائص هذه الفكرة لكي نستطيع ان نميزها عما يشابهها من مصطلحات قانونية أخرى وسنتناول ذلك على التوالي.

### **الفرع الثاني: خصائص نظرية قبول المخاطر الرياضية.**

من التعريفات السابقة لقبول المخاطر الرياضية، يمكن استخلاص بعض الخصائص التي تميز هذه النظرية وهي كالتالي<sup>1</sup>:

- قبول المخاطر الرياضية تقتصر على الأضرار الجسمانية.
- قبول المخاطر الرياضية فكرة موضوعية.
- قبول المخاطر الرياضية تتطلب وجود خطر حقيقي.
- قبول المخاطر الرياضية تتطلب انتفاء الخطر.

وعليه نتناول هذه الخصائص كالاتي:

### **أولاً: قبول المخاطر الرياضية تقتصر على الأضرار الجسمانية.**

من العرض السابق، نلاحظ أن قبول المخاطر يقتصر فقط على الأضرار الجسمانية التي تقع على الرياضي المضرور، ولا تمتد إلى الأموال ورغم ذلك فهناك بعض الفقه ينادي بتطبيق فكرة قبول المخاطر على الوديعة وعلى القروض المبرمة بدون فائدة ورأي آخر يرى انكار تطبيقها في الحالة التي يغيب منها القصد بين الطرفين في دعاوى المسؤولية، وذلك عندما يكون المدعي مالكا لشيء هلك أو تلف نتيجة وضعه في مكان يحتمل معه هلاكه أو تلفه، وهكذا نلاحظ أن بالرغم من أن قبول المخاطر تعني الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية ويمكن أن يكون مجالها أيضا إلا أننا نلاحظ أنها تكون في المسائل الرياضية

---

1 لطفى أحمد البلشي، نفس المرجع، ص50 وما بعدها

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

وتقتصر على الأضرار الجسمانية والتي تصيب الشخص المضرور ولا تشمل بالتالي ما يصيبه من أضرار أدبية<sup>1</sup>.

إلا أنه ينبغي الإشارة أن هذا كان قبل صدور قانون 12 مارس 2012<sup>2</sup> في فرنسا الذي استحدث المادة (L321-3-1) في قانون الرياضة الفرنسي، والتي جاءت كرد<sup>3</sup> على حكم الغرفة الثانية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 04 نوفمبر 2010<sup>4</sup>، والذي كان قد تخطى عن نظرية قبول المخاطر في حالة وقوع حادث بسبب شيء بالمعنى المقصود في المادة 1/1384<sup>5</sup> من القانون المدني.

وعليه يجب أن يتم التعامل مع مسؤولية صاحب الشيء بشكل صحيح دون أن يكون قادرا على الاعتراض على معارضة قبول الضحية للمخاطر.

وبرجوعنا إلى نص المادة (L321-3-1) من قانون الرياضة الفرنسي<sup>6</sup> السالفة الذكر، نجدها تنص على أنه: "لا يمكن تحميل الممارسين مسؤولية عن الضرر المادي الذي يلحق بممارس آخر بسبب حقيقة وجود شيء تحت رعايتهم بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من المادة 1242 من القانون المدني بمناسبة ممارسة الرياضة أثناء حدث رياضي أو التدريب على هذا الحدث الرياضي في مكان مخصص بشكل دائم أو مؤقت لهذه الممارسة".

---

1 لطفى أحمد البلشي، نفس المرجع، ص50-51.

2 Loi N°2012-348, Jorf N° 0062 du 13 mars 2012,

3Jean Baptiste Giniès : la responsabilité civile en matière sportive, Le petit juriste, <http://www.lepetitjuriste.fr/laresponsabilité-civile-en-matière-sportive>, le 21-09-2020 à 22:05.

4Civ 4 novembre 2010, 09-65.947, bull 2010 II, N°176.

5 المادة 1384 أصبحت المادة 1242 بعد التعديل بموجب الأمر 131/2016 الصادر في 10 فيفري 2016 في فرنسا.

6 Code du sport, dernière modification 06/08/2020, Edition 10/09/2020, droit.org, institut d'information juridique.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

وبالتالي عودة نظرية قبول المخاطر عن الحوادث التي تحصل بموجب الأشياء بالمعنى المقصود في القانون المدني<sup>1</sup> بموجب نص هذه المادة.

### **ثانيا: قبول المخاطر الرياضية فكرة موضوعية.**

عند البحث عن قبول المخاطر في حادثة فإنه يتم بالدرجة الأولى البحث عن نية المضرور لتبيان ما مدى قبوله للخطر، وهنا يمكن أن نقول هذه المسألة أو فكرة شخصية.

إلا أننا نلاحظ أن القضاء عندما يبحث عن وجود قبول المخاطر لدى المضرور فإنه يقوم بالتحليل الموضوعي لنشاطه وللظروف المحيطة بوقوع الضرر، فرضا المضرور يكون ضمنيا ويستنتج من ظروف الواقعة ولا يطلب من القاضي أن يبحث عن النية الحقيقية للأطراف، فالشخص عادة لا يقبل إلا المخاطر العادية للنشاط<sup>2</sup> في المباريات الرياضية مثلا لا يقبل اللاعب إلا الأضرار المترتبة عن الأخطار العادية والتي تدخل في نطاق لوائح اللعبة.

وعليه فالمضرور يعلم بالمخاطر المحتملة من الممارسة وإن لم يكن قد قبلها فعلا، ولصعوبة إثبات قبوله يفترض من مجرد العلم بالخطر.

### **ثالثا: قبول المخاطر الرياضية تتطلب وجود خطر حقيقي.**

من المنطقي عند البحث عن وجود قبول المخاطر من عدمه أن نجد هذه المخاطر أولا وليس المقصود الوجود الفعلي وإنما احتمال وجود هذه المخاطر بمعنى أن يكون الموقف الذي تواجد فيه المضرور يتضمن تهديدا حقيقيا بالمخاطر، فالشخص الممارس لرياضة الملاكمة والرياضي في لعبة الركبي يعلمون جيدا بأن ممارسة هذه الألعاب تتضمن شيئا من

---

1 Article 1242/1, code civil, dernière modification 16/09/2020, Edition 22/09/2020, droit.org, institut d'information juridique.

2Civ 2eme, 08 mars 1995, 91-14.895, bull II, 1995, N°83, P45.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

الخطورة عكس الشخص الذي يسير على قدميه في الشارع عابرا الطريق<sup>1</sup>، فلا يعتبر هذا الأخير قابلا للمخاطر التي يمكن أن تحدث له من جراء مشيه فقط.

فيمكن القول هنا أن بأنه عندما يكون الخطر عاما ويتعرض لهكل الأشخاص أيا كانت درجته، فهنا نكون أمام خطر عام لأننا نرى أن كل الأنشطة الإنسانية تحمل قدرا من الخطورة، وهنا لكي نقول أن الشخص قبل المخاطر فيجب أن يكون الخطر الحقيقي متأصلا في النشاط الذي يمارسه، ولتوضيح الصورة أكثر فالشخص الذي يمارس رياضة فردية كالغولف مثلا لا يمكن اعتباره كالشخص الذي يمارس رياضة كرة القدم أو كرة السلة لأن هذه الرياضة جماعية وينجم عنها احتكاك شديد بين أعضاء الفريقين والذي تنجر عنه إصابات في غالب الأحيان.

### رابعا: قبول المخاطر الرياضية وضرورة انتفاء الخطأ.

تخضع الألعاب الرياضية المختلفة كالملاكمة أو المصارعة أو كرة القدم لقواعد وضعتها الاتحادات الوطنية والدولية بقصد تنظيم سير اللعبة وحماية اللاعبين وفرض قدر من الحيطة وتجنب الخشونة الزائدة ومن ثم فإن مخالفة تلك القواعد سواء كانت تفرض سلوكا أو تقدم إرشادا، فإنها تعتبر خطأ يستوجب المسؤولية<sup>2</sup>.

في كثير من الحالات التي يمكن إثارة وجود فكرة قبول المخاطر الرياضية يقوم المضرور بارتكاب خطأ غير متوقع، وهنا تستبعد المحاكم في كثير من أحكامها تطبيق النظرية، فمثلا

---

1 لطفی أحمد البلشي، نفس المرجع، ص 53. بتصرف.

2 شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتير، الإسكندرية، ت4843132، 2006، ص 38.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

بمناسبة مباراة لكرة القدم رفضت محكمة النفض الفرنسية تطبيق نظرية نتيجة عنف تجاوز المخاطر العادية للعب<sup>1</sup>.

ولذلك يجب على الرياضي اتخاذ الاحتياطات التي تجنبه الخطر، والحرص على ممارسة الرياضة وفقا للوائح المنظمة لها، وعلى هذا الأساس فإن قيام الملاكم بإخضاع نفسه للكشوف الطبية المطلوبة قبل كل مباراة يعتبر واجبا والامتناع عنه خطأ في حقه قد يصل حد الجسامة التي قد تحرمه من اللعب أو حتى الاقصاء النهائي، إلا أنه يستطيع أن يطالب بالتعويض عند حدوث ضرر له لارتكابه هذا الخطأ، لأن هذا الأخير لا يعتبر من الأخطاء التي ينبغي تجنبها أثناء اللعب والتي تسقط نظرية قبول المخاطر.

حيث لا يستحق المصاب تعويضا إذا كان قد استهدف برضاه لخطر محقق كالشخص الذي يركب سيارة معدة للسباق من أجل المشاركة فيه أو كان قد اشترك في لعبة من الألعاب الخطيرة كالمصارعة بشرط احترام قواعد اللعب من طرف الخصم<sup>2</sup>.

### **المطلب الثاني: تمييز نظرية قبول المخاطر الرياضية عما يشابهها من مفاهيم.**

لاستكمال تحديد ماهية نظرية قبول المخاطر رأينا أنه من المناسب أيضا تمييز هذا الأخيرة عما يشابهها من مفاهيم.

لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم فكرتين يمكن أن يتبادر في الأذهان أنهما من قبيل نظرية تقبل المخاطر أو أن هذه الأخيرة منهما، حيث سنتناول كلا من تحمل التبعية (الفرع الأول)، وشرط الإعفاء من المسؤولية (الفرع الثاني).

1Civ 2eme, 27 juin 1984, 82-10.699, bull II, 1984, N°123.

2 شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقهاء، نفس المرجع، ص126.

## الفرع الأول: نظرية قبول المخاطر ونظرية تحمل التبعة.

عند البحث عن أساس المسؤولية المدنية انقسم الفقه إلى فريقين، اعتمد الأول في تأسيسها على فكرة الخطأ، أما الثاني فاعتمد على فكرة الضرر وأطلق عليها نظرية تحمل التبعة<sup>1</sup>.

ولهذه النظرية صورتان، الأولى تسمى نظرية تحمل تبعة المخاطر المستحدثة وبمقتضاها يكون الشخص مسؤولاً عن النتائج الضارة الناشئة عن نشاطه بوجه عام.

أما الصورة الثانية لهذه النظرية تسمى نظرية الغرم بالغرم وفيها يسأل الشخص عن نشاطه الذي استفاد من وراءه بحيث يكون تحمله مقابل ما يربحه وذلك تطبيقاً لقاعدة العدالة التي تقضي بأن لكل امرئ ثمرة عمله، فوفقاً لكل ذلك يكتفي التسبب في إحداث الضرر لقيام المسؤولية والالتزام بالتعويض<sup>2</sup>.

تعرف نظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي على أنها عندما يكون الشخص هو المتحمل لغرم الهلاك أو النقصان أو التعيب إذا طرأ على الشيء، فاللفظ "التبعة" وتعبير "تحمل التبعة" من الاصطلاحات القانونية العصرية التي لم تكن معروفة على ألسنة الفقهاء، ونظرية تحمل التبعة تقابل تعبير الفقهاء في القاعدة الفقهية بقولهم "الغرم بالغرم"، معنى القاعدة الغرم" وهو ما يلزم المرء من شيء من مال أو نفس مقابل "بالغرم" وهو ما يحصل له، وهو ما يحصل له من مرغوبه بذلك الشيء.

---

1 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، المكتب المركزي، القاهرة، 1940، ص 379-380.

2 لطفي أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، نفس المرجع، ص 55.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

والمراد به في هذا المقام هو أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء، أو الآلة تكون على من يستفيد منه شرعا، حتى لا تتراكم الأرباح في جانب واحد ولا تتراكم الخسائر في جانب واحد<sup>1</sup>.

ظهرت هذه النظرية مع الثورة الصناعية في نهاية القرن التاسع عشر وما صاحبها من كثرة الحوادث.

وتتطابق هذه النظريات من نقطة واحدة وهي عدم كفاية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، للخطأ مكانه الطبيعي في القانون الجنائي الذي يهدف إلى العقاب والردع، أما القانون المدني فلا شأن له به لأنه يسعى إلى جبر الضرر، لا معاقبة المتسبب فيه، فإذا أصيب شخص بضرر من نشاط آخر يجب تعويضه لأن المضرور في موقف سلبي لم يمارس أي نشاط إلا أنه تضرر من نشاط شخص آخر وعلى هذا الأخير أن يعرضه، بهذا تصبح المسؤولية موضوعية أساسها حول الضرر ولو لم يكن هناك خطأ من جانب المتسبب في هذا الضرر.

هذه هي الفكرة المسيطرة على نظريات تحمل التبعة إلا أنها انقسمت من حيث المبررات إلى الآتي:

**أولا: نظرية الغرم بالغنم:** وهي كل من يجني ربحا أو مغنم من نشاط معين عليه أن يتحمل مخاطر هذا النشاط وجبر الضرر الناجم عنه.

هذه الفكرة تبرر بوضوح مسؤولية المنشآت والشركات عن الأضرار التي يحدثها مستخدميها وآلاتها.

---

1 صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة (دراسة مقارنة)، ط1، 2014، ص186-187.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

**ثانياً: نظرية تبعة المخاطر:** توسع من نطاق النظرية الأولى، فهي لا تأخذ في الاعتبار المكاسب والأرباح التي يجنيها الشخص من نشاط فقط ولكن كل فائدة تحققها ممارسة النشاط الذي تسبب في الضرر، فكل من يجني فائدة من نشاط عليه أن يتحمل تبعة الأضرار التي يحدثها هذا النشاط.

وتبعية المخاطر لا تشمل وسائل الانتاج وما قد تحدثه من أضرار فقط بل تتعداه إلى الأشياء الاستهلاكية فمن يقود سيارته ولو بقصد النزهة عليه أن يتحمل تبعة المخاطر التي يخلقها للمارة.

**ثالثاً: نظرية تبعة السلطة:** كل من يمارس سلطة على شخص آخر يكون مسؤولاً عن نتائج نشاط الخاضع لسلطته، وبهذا يمكن تفسير مسؤولية المتبوع عن عمل التابع لأن تعريف المتبوع هو من له سلطة الرقابة والتوجيه على غيره، فتكون مسؤولية المتبوع مسؤولية مباشرة عن عمل الغير<sup>1</sup>.

أما القانون الجزائري فقد تبنى نظرية تحمل التبعة من خلال تأسيسه قواعد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مبادئ عدة من ضمنها (التلوث الدافع)، والذي قصد به أن (يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الرقابة من التلوث و التقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية)، فيبدو واضحاً هنا أن الهدف الذي سعى إليه من خلال النص على هذا المبدأ وهو إلغاء عبء التعويض على القائم بالنشاط عما قد يتسبب بهنشاطهم أضرار وكوارث تلوث بيئي، رامياً بذلك تبنى المسؤولية وفق نظرية تحمل التبعة في مجال حماية البيئة، وما

---

1 محمد علي البدوي الأزهرى، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام -، ج1، ص272-273.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

يؤكد ذلك هو نص المادة 58 من قانون حماية البيئة التي تنصت على أنه: "يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسبب تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات".

أما برجوعنا إلى نظرية قبول المخاطر فنرى أن دورها سلبي، فلا يمكن انشاء التزام بمقتضى ولكن يقتصر هدفها على تحمل الأضرار الناجمة عن المخاطر التي قبلها مسبقاً بتواجده اختياريًا في موقف الخطر الذي يعلم احتمال اصابته بضرر من جراءه، وهنا يلاحظ أن نظرية تحمل التبعة تؤدي إلى قيام مسؤولية المدعى عليه عكس نظرية قبول المخاطر التي تبحث عن عدم مسؤولية المدعى عليه من خلال إعفاءه منها، ومن ناحية أخرى فالبحث عن قبول المخاطر يكون لدى المضرور عكس تحمل التبعة التي تبحث عنها عند المدعى عليه<sup>1</sup>.

وخلاصة ذلك أن نظرية تحمل التبعة تكون في مواجهة محدث الضرر أما نظرية قبول المخاطر فتكون في مواجهة من أصابه الضرر (الضحية).

### **الفرع الثاني: نظرية قبول المخاطر وشرط الإعفاء من المسؤولية.**

تنص المادة 178 من القانون المدني الجزائري: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.

---

1 لطفى أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، نفس المرجع، ص 56.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

وكذلك يجوز اتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

وببطل كل شرط يقضي بالإعفاء عن المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي".

إن موضوع شرط الإعفاء من المسؤولية أثار جدلا واسعا في المسائل التعاقدية التي تنص عليها المادة صراحة، فكيف هو الحال بالنسبة للمسائل التقصيرية، خاصة وأنه هناك نص المادة 124 من ق.م.ج الذي يقضي بـ: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

لقد أثير في هذا الصدد جدل فقهي، فبينما يرى البعض أن أحكام هذه المسؤولية تتعلق بالنظام العام فلا يجوز استبعادها بواسطة الاتفاق، ويرى البعض الآخر أنها علاقة لها وبالتالي يجوز الاتفاق على استبعادها<sup>1</sup>.

ولكن الراجح من أحد القولين هو أنها يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية أيا كانت درجة الخطأ ويكون الشرط باطلا إن وجد، وذلك لمخالفته النظام العام<sup>2</sup>.

وعليه، إن شرط عدم المسؤولية يمثل الخصوصية في المسؤولية التعاقدية، كما أن نظرية قبول المخاطر تعتبر خصوصية المسؤولية التقصيرية<sup>3</sup>، وإن كانت تعتبر بمثابة اتفاق

---

1 أ. دمانه محمد، شرط الإعفاء من المسؤولية بين مقتضيات سلطان الإرادة وسلطان القانون، جامعه قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مجلة ورقلة، (http://www.revues.univ-ouargla.dz :45 à 22-20-2020-09-20).

2 عبد الرزاق أحمد السهنوري، الوسيط في القانون المدني، ج1، ط2، فقرة 653، ص 980.

3 Jean Mouly : La spécifié de la responsabilité civile dans le domaine du sport, légitime résistance ou inéluctable déclin ?, Revue lamy droit civil, Juillet/Aout 2006, N°29, P 61-62 et suite.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

ضمني إلا أنه اتفاق ضمني لتحمل المخاطر الكامنة والعادية في اللعبة الرياضية والتي تتطلب هذه الأخيرة بدورها مرونة ونشاط وحيوية تفرضه طبيعة النشاط الممارس.

ومن جهة أخرى لا يمكن رؤية نظرية تقبل المخاطر في المجال التعاقدية لأن هذا الأخير يلتزم فيها الأطراف ببند العقد المبرم بينهما، وبالتالي تكون المسؤولية العقدية محددة في إطار هذا العقد والاخلال ببنوده والتزاماتهما.

كذلك الحال بالنسبة لشرط عدم المسؤولية، لا يمكن اعتباره في المسائل التقصيرية من منطلق أنه لا يتصور أن شخص يتفق مع آخر على أن يحدث له ضرر ويشترط على هذا الأخير أن لا يساءله وإن وضع هذا الشرط فهو باطل<sup>1</sup>.

فنظرية قبول المخاطر تتعلق بالخطر وإن نجم عنه ضرر علما أن هذا الأخير يجب ان ينجم عن الممارسة العادية للنشاط الرياضي كما أشرنا سابقا وإلا فإنها مجال لتطبيق هذه النظرية.

أما شرط عدم المسؤولية فهو يتعلق بالضرر كأصل، والمتمثل في إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تمثيل التزامه التعاقدية نتيجة خطأ بسيط<sup>2</sup>.

كما هو الحال مثلا في المسؤولية الجزائية فلا يمكن رؤية قبول المخاطر لأنها خصوصية المسؤولية التقصيرية ولا شرط الإعفاء من المسؤولية لأنه خصوصية المسؤولية التعاقدية، أما خصوصية المسؤولية الجزائية فهي ما يعرف بما أذن به القانون ( *la permission de la loi* ) والذي على أساسه يعفى المسؤول من المساءلة الجزائية<sup>3</sup>.

---

1 الفقرة الأخيرة من المادة 178 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر .

2 الفقرة الثانية من المادة 178 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر .

3 Jean –Yves Lassalle, étude 1277, les responsabilités civile et pénale des auteurs de violences sportives, la semaine juridique édition générale, N°49, 6 décembre 2000, P2224.

## المبحث الثاني: المسؤولية الشخصية للرياضي ومسؤولية الهيئات الرياضية

### (الجماعات، *les groupements*).

تحظى مسؤولية ممارسة الرياضة بالتقدير وفقاً لخطأ الرياضي، ولكن أيضاً عند الجهة المنظمة للممارسة التي تصبح مديونة لالتزامات الضمان أثناء الحدث.

إن مفهوم الخطأ الرياضي ينطوي على مسؤولية محددة، بحيث تتنوع أسس المسؤولية المدنية في المسائل الرياضية وتنتج بشكل أساسي عن المسؤولية المدنية عن الخطأ (المادتان 1240 و 1241 من القانون المدني الفرنسي) التي تقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري أو المسؤولية بسبب أشياء أو مسؤولية عن فعل الغير (المادة 1242 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي) والتي تقابلها في القانون المدني الجزائري المادة 136 عن فعل الغير والمادة 138 عن فعل الأشياء.

نلاحظ من خلال عنوان هذا المبحث أنه يتضمن مسؤوليتين وبالتالي نظامين مختلفين وعلى هذا الأساس قمنا بتناول كل من المسؤولية الشخصية للرياضي في (المطلب الأول)، ومسؤولية الجماعات الرياضية في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: المسؤولية الشخصية للرياضي: بين قبول الخطأ والخطأ المقبول.

خلافاً للفكرة التي لا يتم الرد عليها كثيراً، فإن قبول المخاطر لا تشمل بالتأكيد كل احتمالات المساس بسلامة الجسم للضحية، أيضاً يجب الولوج أو الانخراط في الأعمال المحفوفة بالمخاطر المؤهلة للقبول من قبل الرياضي.

إن خصوصية الرياضة في رأي الفقه تقود القضاة إلى طريق تقدير مادي ملموس ( *in concreto*)<sup>1</sup>.

سنحاول معالجة هذا المطلب من خلال تفريغيه إلى فرعين أولهما نخصه للبحث عن خطأ الرياضي وثانيهما للخطر المقبول من قبل الرياضي.

### الفرع الأول: من الخطأ المدني إلى الخطأ الرياضي، بحثاً عن خطأ الرياضي.

يرى الفقه<sup>2</sup> أن مسؤولية الرياضي تجاه المشاركين الآخرين في نشاطه هي بطبيعة الحال تقصيرية، وعليه فإن المسؤولية عن الفعل الشخصي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات الذي أساسه القانوني المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المواد 1240-1241 من القانون المدني الفرنسي، والتي يفترض على أساسها إثبات وجود خطأ ارتكبه الرياضي.

---

1 (in concreto) هذا التقدير يتحدث عن ملابسات القضية، على سبيل المثال يأخذ القاضي في حاله العنف في الاعتبار الضرر والجنس وحال الخصوم لإصلاح التعويضات المستحقة للضحية.

(Serge Braudo, D.J, <http://www.dictionnaire-juridique.com/définition/inabstracto-in-concreto.php>, le 06-03-2019 à 22 :18).

2 Romain Ruiz, Op Cit, P7.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

عامة، سواء في المسائل التقصيرية أو التعاقدية فالخطأ يقدر وفق سلوك الرجل العادي (*in abstracto*)<sup>1</sup>، لكن هذا المبدأ هنا يصحح وفق الأخذ باعتبار انتماء محدث الضرر إلى العالم الرياضي، وهكذا فإن الرعونة والتهور لا تؤسس على أنها أخطاء عندما تكون متأصلة في النشاط الرياضي، فالسلوك المعتمد لا يكون عادلا ولكن موافقا لقواعد اللعب.

لوجه آخر فإن قواعد اللعب تجاوزت معيار الخطأ، وبالتالي ترك العبء للضحية لتحمل نتيجة الحوادث اللاإرادية<sup>2</sup>، وعليه فإن الخطأ الرياضي يختلف عن الخطأ المدني العادي بواسطة التحول الذي أحدثته قواعد اللعب والاستعمال الرياضي لقبول المخاطر.

لكن هذا لا يكون بالنسبة للعناصر الأخرى للمسؤولية المدنية للفعل الشخصي، حيث أن الضرر والعلاقة السببية ليس لهما أي خصوصية فيما يتعلق بالقانون العام.

في هذه الحالة، يجب ظهور بنية قانونية جديدة التي هي "الخطأ المدني للرياضي"<sup>3</sup>، ويقدر في الواقع باحترام القواعد الرياضية وأيضا الحاجة إلى الأخذ بعين الاعتبار المحيط الرياضي.

من المتفق عليه كلاسيكيا أن الخطأ المدني من حيث المبدأ يتبع انتهاك قاعدة عامة قانونية أو تنظيمية سابقة الوجود أو عدم احترام سلوك فرد لاسيما الحيطة والحذر الموضوعة في نفس الظروف.

---

1 (*in abstracto*) معيار يشير إلى مفهوم الرجل العادي كما أنه يشير إلى فكرة الحياة الطبيعية "الشك المعقول" (Serge Braudo, D.J, <http://www.dictionnaire-juridique.com/définition/inabstracto-in-concreto.php>, le 06-03-2019 à 22 :18)

2 Viney Géneviève/ Jourdain Patrice "Les conditions de la responsabilité", Paris, 3eme édition, LGDJ, 2006, P585.

3 Lamy Droit du sport, mars 2008, étude 660, Responsabilité civile des sportifs à l'égard des autres sportifs, N°660-30.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

أما في المسائل الرياضية نادرا تكون هذه النصوص القانونية والتنظيمية خاصة ومحددة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الرياضية، الشيء الرياضي والقواعد العامة لاسيما المطبقة عادة والتي ليس لها إلا صدى ضئيل بعيدة عن حقائق أو واقع العالم الدقيق للرياضة (*microcosme sportif*).

سوف نرى لاحقا، بعض القواعد القانونية أو التنظيمية السابقة الوجود تشكل أحيانا أنظمة مسؤولية تقييدية، من خلال وضع عدد من المشاكل عندما يكون هناك شيء مستعمل من قبل الرياضي، وإذا كانت هذه الفرضيات ضمن نص عام موجود مسبقا فإنه يشكل بعض الصعوبات، مع ذلك فهي لا تزال قليلا هامشية، لأنه في كثير من الأحيان تكون مثل هذه المعايير غائبة.

في حالة غياب القواعد العامة الموجودة مسبقا، فإنه من حيث المبدأ يتوجه نحو مبدأ الرجل العادي (*bonus pater familias*)، أي الرجل المثالي للعائلة الذي يتناسب مع فحص وفهم محدث الضرر، أو هل يمكن احترام مثالية رياضي عادة حريص ومجتهد ضمن معيار حيث الرياضة تسلم بحصة من التهور؟ (*l'imprudence*).

الذي يبدو لنا، وكما هي ملاحظة المؤلف "إذا في كل مرة يمارس الرياضة يجب الاحتراس لأدنى حركة مع فكرة أن هذه الحركة يمكنها ربما إصابة الشريك أو الخصم سوف لن يكون هناك إمكانية للرياضة"<sup>1</sup>.

يشرح البروفيسور (دوري، *Durry*) هنا أن القضاء أخذ بعين الاعتبار الخطأ المدني للرياضي عن طريق تطبيق مبدأ استحسان (التفضيل) للنشاط الرياضي، ففي الواقع بالنسبة

---

1 DURRY George, in « Les problèmes juridiques du sport, Responsabilité et Assurances », colloque Nice, 17-18 mars 1983, Economica 1984, (V. Romain Ruiz, Op Cit, P 08).

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

لهأن الرياضي المثالي يمكن قطعاً أن يضرب حصى عند ضربه الكرة، حتى لو كان اللاعب المثالي هذا لم يضرب ساق خصمه، وعليه أن يحذر من هذه التجاوزات مع المحافظة على أنه يجب في كل الحالات تجنب الحديث عن حصانة الرياضيين لأن مبدأ التفضيل هذا ليس له حدود لاسيما فيما يتعلق بالسلوك الفاعل وبالقواعد الرياضية الخاصة التي سنتطرق إليها في وقت لاحق.

ويبدو أن محكمة النقض الفرنسية أزرحت في هذا المعنى، حيث أشارت إلى فكرة "سياقة السيارة الرياضية" من أجل أن تقرر أن الضحية كان عليها أن يؤسس أو يحدد الخطأ الموصوف من خلال انتهاك قواعد موضوعية من أجل احترام هذا النوع الخاص بقيادة السيارة، وعليه فإن النتيجة الوحيدة التي تكون خلال هذا الحدث الخاص بالرائلي (*Rallye*) هي أن السائق فقد السيطرة على سيارته، حيث أن البرد كان يغطي الطريق بعد هطول مفاجئ، وعليه لا يكفي لتأسيس خطأ السائق<sup>1</sup>.

بالتأكيد، هذا المفهوم يخلف عمليات حساسة لتأهيل قيادة السائق، فالعمليات الحساسة التي محكمة النقض منطقياً تعهد إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع<sup>2</sup>، لكن العمل الصعب هو أن تحديد الخطأ المدني للرياضي يعرف اتجاهها آخر من التعقيد خاص بالممارسة الرياضية وهو وجود قواعد رياضية خاصة.

في القانون العام، الطابع التجريدي لتعريف الرجل العادي يقاس من خلال الدقة "يوضع في نفس الظروف الزمنية والمكانية"، وبالتالي إذا كان علينا تطبيق هذا المعيار وهو الرجل العادي ينبغي التوفيق بين متطلبات المهارة والحيلة والحذر مع النشاط الذي يدفعه بطبيعة

---

1 Civ 2eme, 4 novembre 2004, n°03-15.808, bull Civ II, n°485.

2 Crime 08 mars 2005, n°04-83.341, bull crime n°78, P 275, <http://www.legifrance.gouv.fr, le 10-01-2018 à 15:35>.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

الحال إلى التفوق، كما جاء في شعار اللجنة الدولية الأولمبية<sup>1</sup> (*Citius, Altius, Fortius*)، لكن هذا التجريد القانوني للرجل العادي، ألا ينبغي استكماله بهذه القواعد الرياضية الخاصة والتي قدم معيار سلوك مشترك والذي يسمح له بالإعفاء أو الاستغناء عن البحث عن المغامرة في سلوك الرجل العادي الرياضي؟

في جميع الحالات نعتقد أن الرياضة تسلم إلزاميا بأخذ بعض المخاطر الخارجة عن فلسفة الرجل العادي، كما يقال: "لا أحد أفضل مني ولست أفضل من أحد، أحاول فقط الصمود"<sup>2</sup>. وفي الواقع يمكن أن تشكل عادة وحشية بأن تصبح أحيانا قانونية، فالملاكمة والركبي ضد الخصوم تقدم أمثلة بليغة، ومع ذلك فمن الضروري ومن أجل الأسلوب والاتساق، التمييز بين المعايير الرياضية الخاصة بالمنظمة للأنشطة الرياضية الفردية والجماعية.

في الواقع إن القواعد الرياضية الفردية تكون هنا لتجنب الفوضى في الممارسة في نفس الوقت والمكان لنشاط فردي من قبل عدة رياضيين ومثال ذلك هو التزلج، وعليه فإن موضوع القاعدة الفردية الرياضية هو فقط تنظيم للتعايش بين الرياضيين مع التطلع لتحديد معيار سلوكي والذي يجعل الجميع محترم من أجل ممارسة رياضتهم بكل اتساق.

هذا النوع من التنظيم يقتصر إذا على وضع معيار مماثل تقريبا لذلك المعيار (أي الرجل العادي) (*Bonus pater familias*)، فقضاة الموضوع تذهب إذن لتقدير الخطأ المدني للرياضي ضمن منطوق أقرب من الخطأ المدني العادي، على سبيل المثال نذكر هنا قانون مسار التزلج (*Code de la piste*) الموضوع من قبل الفيدرالية الدولية للتزلج سنة 1967

---

1 Devise Des Jeux Olympiques : « Plus Loin, Plus Haut, Plus Fort ». Pierre De Coubertin, prépare cette devise empruntée à son ami, l'abbé, Henri Didden, <https://dicocitations.lemonde.fr>, le 15-01-2018 à 00:28.

2 Mike Tayson, « Proverbes et citations du microcosme sportif ». (V. Romain Ruiz, Op Cit, P09).

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

وأيضاً قانوناً لأمواج (*code de la vague*) الموضوع من قبل الاتحادية الفرنسية لركوب الأمواج، واللذان يستعملان كثيراً من قبل المحاكم من أجل تمييز أو وصف خطأ الرياضي. القاعدة الرياضية الجماعية هي أكثر شيوعاً وتسلم بوجود قواعد مدونة تحكم المقارنة أو المواجهة، يمكن أن نلتقي بها في العديد من الرياضات الجماعية (كرة الدم، الركبي وكرة السلة،...)، أو أيضاً في بعض الرياضات الفردية (كالتسابق أو أيضاً التنس، كرة المضرب،...)، وعليه يطرح التساؤل حول السلطة القانونية لهذه القواعد، التي تنشأ عن الاتحادات الرياضية والتي تعتبر هيئات خاصة، فعلى أي أساس يمكن لهذه الأخيرة ربط القاضي في نظرة مشددة بقوة النظام العام لتعويض الضحايا؟

ما يمكن اعتقاده هو أن هذه الفيدراليات تحصلت على تفويض من طرف السلطة العامة من أجل إنشاء المعايير التقنية التي تحكم النشاط الرياضي وتوقيع العقوبات في الحالة الخرق<sup>1</sup>، لكن هناك بعض القواعد تأتي من تنظيمات غير معتمدة والتي لاتزال خاصة تماماً، ومع ذلك فإنه يبدو لنا أنه لا ينبغي إعطاء هذه السلطة لقاعدة اللعب التي هي في إطار نشاط فدرالي.

إن قبول المخاطر تسلم بأن الرياضي قبل مواجهة خطر ما مهما كانت الرياضة التي يمارسها، حيث أنه عندما يشارك في النشاط يكون واع تماماً بنطاق معايير القواعد التي تحكم، وبالتالي فإن رضاء بخطر لا يتأثر بشكل من الأشكال.

إن خطأ اللاعب في نظرنا يجب أن يؤثر بنفس الشكل على وصف الخطأ المدني للرياضي، إذا كانت القاعدة سواء فيدرالية أو خاصة محضة.

---

1 المادة 87 وما بعدها من قانون 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 هـ الموافق لـ 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج. ر، عدد 39.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

ومع ذلك، يكون واضحا أن الخطأ المدني للرياضي الذي يجب أن يكون مقدرًا تقديرا ملموسا (*in concreto*) أن يكون مغطى من طرف نظرية قبول المخاطر في جميع الفرضيات، يجب بالتالي ألا تكون قاعدة اللعب فقط متجاوزة ولكن أن يكون روح اللاعب أيضا.

### **الفرع الثاني: قبول الخطر من قبل الرياضي، الحاجة إلى تقدير ملموس ( *in concreto*).**

إن محكمة النقض الفرنسية تمسكت بها منذ سنوات عديدة وبنفس الصيغة، فهي واضحة ومتكررة في قاعات المحكمة، فلا إدانة الرياضي يفترض ظهور خطأ موصوف بانتهاك قواعد اللعب<sup>1</sup> (*faute caractérisée par une violation des règles du jeu*)، والتي أشارت إليها الجمعية العامة<sup>2</sup>.

والقضية هنا هائلة، حيث أنه في غياب مثل هذا الخطأ فإن الرياضي الضحية يمكن له معارضة قبوله للمخاطر من قبل محدث الضرر الذي أصابه.

مع ذلك صدر حكم من الغرفة الثانية لمحكمة النقض الفرنسية في 04 نوفمبر 2010<sup>3</sup>، الذي رفض تطبيق نظرية قبول المخاطر في مسائل المسؤولية عن فعل الشيء، لكن في صيغة واسعة جدا وصریحة، صالحة لجميع الفروق وفي النتيجة الفعل الذي يشمل كل أخطاء الرياضي يكون مناسب لقيام مسؤولية المدنية التقصيرية تجاه الضحية.

يؤخذ حرفيا من الصياغة السابقة أنه ينبغي أن تقود إلى تقرير أن كل خطأ للاعب ينشأ التزام بالمسؤولية لمحدثة على الأضرار التي يمكن أن تنتج، لكن هذا المفهوم جعل النشاط الرياضي خطير قانونيا ومشوه، خصوصا أن خطأ اللاعب يندمج غالبا مع هدف

1Civ 2eme, du 20 novembre 2003, n°02-13.653, bull 2003 II, n°356, P292.

2 Assemblée plénière, 29 juin 2007, n°06-18.141.

3Civ 2eme, du 04 novembre 2010, n°09-65.947, bull 2010 II, N°176.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

اللعب(الخطأ الشخصي في كرة السلة يبحث عن الجزاء في كرة القدم، الجزاء في الركبي،...) <sup>1</sup>.

أيضا إنه غالبا يتم التأكيد على أنه حتى مع الأخذ بأن سلوك الرياضي يشكل فرق تقني، فإن مسؤوليته لا يمكن أن تقوم لغياب الاثبات الذي يجب أن يكون تصرف مع حماقة أو رعونة موصوفة، أو وحشية مقصودة أو بطريقة غير قانونية.

يمكن هنا تقرير أن حقيقة تصرف الرياضي وإن كان معاقبا عليها، لا يعني بالضرورة خطأ مدني <sup>2</sup>، ووفق العديد من القرارات يمكن القول بأن النشاط الرياضي لم يبرر أي شيء، وأن الرياضي الذي سيكون مذنب "حماسة مقصودة غير ملائمة" أو "سلوك غير عادي" <sup>3</sup> فإن مسؤوليته تقوم قطعا.

هذا القرار القضائي يبدو لنا <sup>4</sup>متسق ضمن إجراء أين الرياضة هي مسألة إجراء وأثر، مسألة ضمير وقرينه، أيضا وحدها السلطة التقديرية لقضاء الموضوع موجهة من قبل القواعد الرياضية الخاصة التي أشرنا إليها سابقا، مما يبدو أنها أكون قادرة على فهم كل الملامح لمعرفة أن الرياضي الضحية كان يقبل الخطر أو لا.

هناك مثال مشهور ينتمي إلى تاريخ الرياضة يسمح بتوضيح هذا الرأي، ماذا كنا حكمنا إذا

(باتيستون، *Battiston*) رفع دعوى ضد (شوماخر، *Schumacher*)؟

---

1Romain Ruiz, Op Cit, P10.

2Civ 2eme, du 02 juin 1979, n°77-15.345, bull Civ II, n°176.

3Civ 2eme, du 15mai 1972, n°70-14.511, bull Civ II, n°149, P123.

4 Romain Ruiz, Op Cit, P10.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

ذلك يعتمد على معرفة ما إذا كان الخطأ الظاهر المرتكب من قبل (شوماخر، Schumacher) قد ارتكب ضمن نطاق الدعوى أو لا، حيث أن التفسير البارز الشخصي<sup>1</sup> لهذه الحقيقة يختلف بالتأكيد إذا كنا على نفس الجانب أو الآخر من الراين. بالرغم من أن المثال هنا اعتبار سيء ولا يوجد انسان منطقي لن يشك في الطابع المعتمد للخطأ في ذلك اليوم، كما يبدو بوضوح أن (باتيستون، Battiston) لم يكن لديه قبول الخطر المكون ضمن اتمام مثل هذا الاعتداء.

وعليه فإن البيئة المحيطة بخطأ اللاعب التي يجب أن توجه تقدير قضاة الموضوع الذين لا يمكنهم الأخذ بالخطأ المدني عندما الفعل الضار كان يرجع إلى رعونة لا تكتسي أي وحشية أو ضغينة<sup>2</sup>، وذلك عندما اثير أن الضرر الجسدي الحاصل للاعب الذي تلقى ضربة بالكوع على وجهه أثناء مباراة كرة قدم ودية وذلك راجع إلى رعونة راجعة إلى لاعب آخر والتي لم تكتسي أي وحشية أو عنف ولم يكن هناك أي خرق لقواعد وقوانين الممارسة الرياضية، وعليه ذهبت محكمة استئناف نيم في 08 ديسمبر 1997<sup>3</sup> إلى أن هذا الأخير يعفى من أية مسؤولية.

ذهبت محكمة النقض الفرنسية في تقريرها السنوي لسنة 2003 إلى طرح بوضوح هذه الحاجة إلى وصف "الخطأ المدني للرياضي" الذي ينفك عن "الخطأ المدني العادي" وذلك عندما نصت على أنه "لا ينبغي الاحتفاظ بالمسؤولية في مجال الرياضة في حالة خطأ ذو جسامة معينة بمقياس الرياضة الممارسة".

---

11Romain Ruiz, Op Cit, P11.

2Civ 2eme, du 16 novembre 2000, n°98-20.557, bull 2000 II, n°151, P108.

3[https://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/MARS\\_2015/Civ16nov2000.pdf](https://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/MARS_2015/Civ16nov2000.pdf), le 23-09-2020 à 10:21.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

وعليه من المناسب في رأينا التمييز مثلما دعت محكمة النقض بوضوح في تقريرها الذي تضمنته قراراتها، بين "أخطاء اللعب" الرعونة والتهور غير عمديين اللذان ارتكبا في حرارة اللحظة لا تشكل خطأ مدني و"الخطأ ضد اللعبة"<sup>1</sup> الذي وفق الصيغة نفسها للمحكمة والتي تشكل أخطاء ذات جسامه معينة تقاس بمعيار الرياضة الممارسة.

في الواقع إنه لمن المنطق السليم النظر إلى الرياضي الذي يدخل الميدان للعب أنه يقبل المخاطر العالية المتأصلة في نشاطه، المخاطر العادية التي من الواضح تجاوزها في وجود "خطأ ضد اللعب" إلا إذا اعتبر ان الرياضي قبل مخاطر مواجهته مع أنشطة غير رياضية، حتى إذا مارسها بجدية فالرياضة لا علاقة لها باللعب النظيف، فهي تقيض بالغيرة، الكراهية، الوحشية، ازدراء كل قاعدة، الاستمتاع بالسادية والعنف، أو بتعبير آخر إنها الحرب تتفصها البنادق<sup>2</sup>

لقد رأينا سابقا، أن المسؤولية المتكبرة بين الرياضيين هي في الأصل تقصيرية، يكمن الاعتراض على أن قبول المخاطر يشكل نوع من اتفاق عدم المسؤولية ( *convention de non-responsabilité* ) الذي يناقض النظام العام، حيث لا نستطيع مقدما أن نعفي الغير من أخطاءه التقصيرية<sup>3</sup>، لكن هذا المفهوم يبدو لنا أنه يمكن أن نجد له مخرج.

أولا، في إطار الأنشطة الرياضية "المؤطرة"، حيث المشاركين لديهم رخصة أو أعضاء في الجمعيات الرياضية، كنا قادرين على التشكيك في الطابع المطلق للصيغة التقصيرية

1 Civ 2eme, du 13 mai 2004, n°03-10.222, bull 2004 II, n°232, P197.

2 Georges Orwell, in « Proverbes et citations du microcosme sportif ». (V. Romain Ruiz, Op Cit, P 11).

3 Jean Honorat: l'idée d'acceptation des risques dans la responsabilité civile, Op Cit, n°660-1.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

لمسؤولية الرياضي، فمختلف المشاركين في الواقع يشتركون عن طريق رابطة تعاقدية غير مباشرة، ولكنها موجودة.

ثم إن الرياضي لا يعفي مقدما الغير من أخطاءه التقصيرية، لكن فقط الأخطاء المدنية العادية، ومع ذلك التطورات السابقة تعرض جيدا ارتفاع عتبة الخطأ إلى خطأ مدني رياضي، الذي لا يقبل مقدما فقط بعض الحماقات للزملاء أو الخصوم، وإلا لا يمكن أن يكون هناك نشاط رياضي.

وعلاوة على ذلك يمكننا أن نعتبر أيضا أن الرياضي يشارك في إنشاء الخطر ويتحمله أيضا، لأنه يصنعه وبالتالي فهو يقبله، بل في كثير من الأحيان الرياضي الضحية يدفع الخصم لغرض رياضي إلى الرعونة ويقوده إلى تحول الحركة القانونية إلى خطأ رياضي، فعلى سبيل المثال "لاعب كرة القدم الذي يثير جزاء في خطأ مقبول عند إصابته".

نحن نرى أن قبول المخاطر تلعب أكثر قبل منبع ظهور الخطأ، من أجل تأخير ذلك (برفع عتبه) في المصب في فعل مبرر، حيث مسموح بالإجابة على السؤال لماذا المسؤولية وليس كيف تكون.

## **المطلب الثاني: مسؤولية الهيئات (الجماعات) الرياضية: الحاجة إلى التوفيق بين الأنظمة.**

في المواد الرياضية كثيرة هي الفرضيات التي يمارس فيها الرياضي نشاطه في إطار مشترك، يرى في المجال الاحترافي أيضا أنه نادرا ما تكون مسؤولية الجماعات الرياضية قائمة من قبل ضحايا الحوادث، فالجماعة الرياضية يمكن أن تعتبر بالتالي كمديرللرياضي الذي يعمل في إطار، كما وقد أشرنا عقد مشاركة أو ترخيص.

من المعلوم أن الضحية المضرور يمكنه الحصول مبدئيا على جبر الضرر بمخاطبة مدير محدث الضرر المباشر وفق ثلاث شروط والمتمثلة في وجود رابطة التبعية بين هذا الأخير والشخص التابع في الوقت الذي التصرف الضار كان واقعا على أن هذا التصرف يكون مرتبط بالوظيفة الموكلة إلى التابع، وأن يكون من الطبيعي قيام مسؤولية هذا الأخير، وعليه نقترح هنا أن التدليل على أن المجموعة الرياضية حتى الهاوية يمكن النظر إليها على أنها المتبوع الرياضي داخل منظورنا نحن الذي هو اعتراض من قبل المجموعة الرياضية لقبول المخاطر من قبل الضحية والتي تكون متأصلة في النشاط الرياضي.

### **الفرع الأول: الهيئات الرياضية كمتبوع للرياضي.**

رأينا مسؤولية المتبوع فهي تفترض مسبقا وجود رابطة التبعية تجمع المجموعة الرياضية والتابع، إلى جانب افتراضات أين يكون الرياضي مرتبط بعقد عمل مع ناد والتي لا تشمل صعوبات حقيقية، وعليه سنركز على فرضية أكثر توافرا وهي الرياضي الهاوي الذي يمارس نشاطه ضمن جمعية رياضية أم بالنسبة للرياضي الأجير في الهيئة الرياضية يسمى أيضا

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

الرياضي المحترف حيث أنه ببساطة يطبق المادة 136 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر والتي يقابلها المادة 1242 فقرة 5 من القانون المدني الفرنسي.

فعقد العمل يجمع الرياضي والنادي<sup>1</sup> وهو يكفي هنا لاعتباره رابطة التبعية، فالرياضي المحترف يستفيد إذن من هذا النظام التبعية، والقضاء الفرنسي مواتي للتابع الذي يتعلق به، لاسيما قرار (كوستيدو، *Costedo*)<sup>2</sup> الذي ذهب إلى أن التابع لا تقوم مسؤوليته المدنية حيث أنه يصل حدود المهنة الموكلة إليه من قبل المتبوع.

يبقى أنه من الممكن أن يكون هناك عقد غير عقد العمل ينشأ علاقة التبعية بشرط أن يلتزم أحد الأطراف بالقيام بعمل لحساب الآخر الذي نتيجة ممارسة الأول لسلطة الحراسة والرقابة، فعلاقة التبعية المنصوص عليها في المادة 136 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 1242 فقرة 5 من القانون المدني الفرنسي أوسع من أن تكزن علاقة التبعية هنا محصورة في عقد العمل، حيث أن النوادي الهاوية والاتحادات الرياضية ينبغي لها أن تكون مسؤولة عن تصرفات تابعيها.

ومع ذلك ليس هذا الاتجاه الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية<sup>3</sup>، ففي الواقع قبلت قيام مسؤولية النادي كمتبوع عن أفعال رياضييه الأجراء ورفضت تمديد هذا الحل إلى الرياضيين الهواة، إلا أنه فضل النظر في هذه المسألة بالرجوع إلى المادة 136 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على أنه "لا يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه التابع بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية الوظيفة أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية،

---

1 زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون رياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 55.

2 Assemblée plénière, 25 février 2000, Costedoat, bull inf n°512 du 15 avril 2010.

3 Civ 2eme, du 08 avril 2004, n°03-11.653, bull 2004 II, n°194, P164.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعيه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه".

وبالرجوع إلى نص المادة 1242 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي نجدها تنص على قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه على نطاق واسع.

منذ قرار (بليك، *Bleick*)<sup>1</sup> المشهور فإنه اعترف أن قائمة المسؤوليات عن الآخرين على أنها ليست محدودة وذلك على أساس المادة 1384 فقرة 1 (قبل التعديل)، حيث قبل أن الجمعية قد تكون مقدمة للرد على الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الخطرين الذين قبلت مراقبة نمط الحياة لديهم، حيث قامت مسؤولية هذه الجمعية على أساس الأضرار التي سببها أحد المعاقين ذهنيا والذي كان تحت مسؤوليتها.

إن القضاء الفرنسي من خلال قراراتين مهمين صدرا في 22 ماي 1995<sup>2</sup> وأكد في سنة 2000<sup>3</sup> حيث ذهب من خلال الغرفة الثانية إلى تمديد حل (بليك، *Bleick*) إلى الجمعيات الرياضية حيث اعتبرت أن "الجمعيات الرياضية الموجودة من أجل مهمة تنظيم ومباشرة ومراقبة نشاط أعضائها خلال المنافسات الرياضية التي يشاركون فيها هي المسؤولة عن الأضرار التي يسببونها في هذه المنافسات".

لم يكن من المخزي اللجوء إلى نفس الوصف بالنسبة للرياضيين الهواة، فخضوع النوادي إلى قواعد المادة 1384 فقرة 4<sup>5</sup> من القانون المدني الفرنسي يميز بعلاقة التبعية الذي يكفي لتأسيسه النظام الجماعي وتعليمات الفريق خصوصا أن الرفض من قبل محكمة النقض

1 Assemblée plénière, 29 mars 1991, n°89-15.231, bull 1991 APN1, P01.

2 Civ 2eme, du 22 mai 1995, n°92-21.871, bull 1995 II, n°1955, P88.

3 Civ 2eme, du 03 février 2000, n° 98-11.438, bull 2000 II, n°26, P18.

4 المادة 5/1384 من ق. م. ف، كانت قبل التعديل، فبعد التعديل بموجب الأمر 131/2016 الصادر في 10 فيفري 2016 وبموجب المادة 2 منه أصبحت هذه المادة 1242.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

بوجود علاقة التبعية بين الرياضي الهاوي وناديه يحمل نتيجة أقل تقدير لأنه يؤدي إلى معاملة الرياضي المحترف أكثر من الرياضي الهاوي.

في الواقع الرياضيون الهواة يبقون مسؤولين عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارسة رياضتهم، غير أن هذه المسؤولية يمكن استيعابها كما بالنسبة للرياضيين المحترفين من قبل النادي، ودون ان تكون محدودة أو تقتصر على الخطأ الجزائي المتعمد.

إن قرار 04 نوفمبر 2010<sup>1</sup> الذي نقض الإمكانية للذي منحهم الاستفادة من قبول المخاطر من قبل الضحية، جاء ليضع حدا لما يسمى بنظام المسؤولية الموضوعية للرياضي، ويرى بنظام المسؤولية التلقائية (*la responsabilité automatique*)<sup>2</sup>.

وبالتالي فإن الرياضي الهاوي ترى أن مسؤوليته تقوم ليس فقط في حالة الخطأ الموصوف، ولكن أيضا في حالة الخطأ الرياضي البسيط. خرق لقاعدة أو خطأ في اللعب ( *faute de jeu* )، وبالتالي فإن مسؤولية الرياضي الهاوي تمتد إلى تلك التي يتم استبعادها من قبل الأندية بالنسبة إلى الرياضي المحترف.

مما يبدو أنه ينبغي تجميع الأنظمة من أجل استعادة بعض التماسك من خلال العودة إلى قواعد القانون المدني وعلى وجه الخصوص المادة 136 من القانون المدني الجزائري التي تقابلها المادة 1242 فقرة 5 من القانون المدني الفرنسي.

---

1Civ 2eme, 4 novembre 2010, n°09-65.947, bull 2010 II, N°176.

2 Romain Ruiz, Op Cit, P7.

## الفرع الثاني: الرجوع إلى نظام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

إن الاجتهاد القضائي الفرنسي في قضية (بليك، *Bleick*) كان يستند على فكرة الرقابة على الأشخاص "المحتمل أنهم خطرون" وتابعين بحيث يخضعون إلى عقبة دائمة، تستلزم التصدي للخطر الاجتماعي الذي تخلقه أساليب العلاج عن طريق الحرية للآخرين. إن قرارات 1995 تغير معطيات اللعبة، لأن اللاعبين ليسوا خطرين ولا قابعين، فالمسؤولية لا تقوم على أساس الخطر، لكن على أساس سلطة التوجيه والمراقبة التي تمارسها على أعضاءها هذه الجمعيات<sup>1</sup>.

إن قرار (كوزان، *Cousin*)<sup>2</sup> بعد ذلك أعاد المسؤولية المدنية للتابع المتهم بجريمة عمدية أحدثت ضررا للغير حسب أوامر المدير (المتبوع). اللاعب المحترف ضحية الاعتداء العمدي يمكنه التصرف من جديد ضد خصمه، في المقابل يحدث اللقطة غير العادية للخطر يبقى غير ممسوس إذ يظل لا شيء عليه. هذا لم يعد اليوم منذ أن مددت الغرفة الجنائية الاجتهاد في قضية (كوزان، *Cousin*)<sup>3</sup> إلى الجرائم غير العمدية، وبالتالي فإن التابع المسؤول مدنيا عن أخطاءه الجزائية غير العمدية بشرط أن تكون موصوفة على أساس المادة 121-3 من القانون الجنائي الفرنسي والتي تقابلها المادة 289 من القانون المدني الجزائري.

1 Jean Pierre Vial : responsabilité des groupements sportifs amateurs du fait de leurs membres pas de condamnations sans faute caractérisée de l'auteur de dommage, P102, <http://isbl-consulatants.fr>, le 08-03-2018 à 21:58.

2 Assemblée plénière, 14 décembre 2001, 00-82.066, bull 2001A. P., n°17, P35.

3 Assemblée plénière, 14 décembre 2001 : commentaire d'arrêt de l'assemblée plénière de la cour de cassation du 14 décembre 2001 : arrêt Cousin, <http://www.doc-du-juriste.com>, le 10-03-2018 à 16:11. V. aussi, [www.cours-de-droit.net](http://www.cours-de-droit.net).

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

هذا النص يحدد الخطأ العمدي كالاعتداء الإرادي على واجب محدد أو خاص بالحيطة والحذر أو الحماية القانونية أو التنظيمية، وفي هذا الصدد فإن اتخاذ غير طبيعي للخطر قد ينظر إليه على أنه خطأ عمدي، حيث يفترض أن محدثه قد كسر قاعدة فدرالية تسن التزام بالحيطة أو بالحماية والإدراك لاعتدائه.

علاوة على ذلك أكثر بشأن الخطأ العادي، فإن مرتكب الخطأ تصرف بوعي في خرق التنظيم الفيدرالي حيث اتخذ خطر غير طبيعي للغير، وهذا أقل بشأن الخطأ العمدي الذي لا يبحث بالضرورة عن النتيجة الضارة.

إن هذا اتخاذ غير العادي للخطر هو متكرر جدا في الممارسة الرياضية التي يكون فيها الاحتكاك ككرة القدم والركبي، فهنا اجتهاد قضائي فرنسي ثابت يمكن على أساسه اعتبار أنه لم يستجب لأخطائهم العادية، حيث أن الشروط أو الظروف الخاصة بالمنافسة تجعلهم يخسرون أو يفقدون "ردود الفعل المعتادة للحيطة والحذر"<sup>1</sup> وأنهم مستعدون لتحمل العواقب، فرفع عتبة أخطائهم إلى الأخذ غير العادي للخطر ينطبق إذن على الأسباب التي هي على حد سواء ملحة في المنافسة وقبول المخاطر.

في القرارات الصادرة سنة 1995 التي أشرنا إليها سابقا، مسؤولية الجمعيات الهاوية تقوم بناء على سلطتها في توجيه ومراقبة أعضائها، فالمتبوعون يمارسونها على تابعيهم، حيث ثبت الآن أنها لا تختلف عن علاقة التبعية في عقد العمل.

فبالرجوع في هذا الصدد إلى قواعد قانون الرياضة الفرنسي نجده ينص في المادة L223-3<sup>2</sup> على أن الحكام والقضاة لا يمكن النظر إليهم في انجاز مهمتهم لارتباطهم بالاتحاد على

1 Civ 2eme, 4 février 2002, n°99-20.711, bull 2002 II, N°16, P15.

2 Article L223-3, modifié par Loi n°2017-261 du 01 mars 2017, article 19.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

أنها رابطة تبعية في عقد العمل وفق المواد "L1221-1 و L1221-3" فهذا الرفض للتبعية يتعلق حتما بعقد العمل<sup>1</sup> ومع ذلك لم يمنع محكمة النقض بوصف الاتحاد الرياضي بالمتبوع والحكام التابعين له بالتابعين<sup>2</sup>.

لا يمكن إذا الموافقة إلا على هذا الحل فهم يعينونهم لممارسة هذه الوظيفة ويعطونهم التوجيهات ويوقعون عليهم العقوبات، فربط التبعية إذن موجود في المجال الرياضي بوضوح، منفصلة عن علاقة التبعية الموجودة في عقد العمل.

ومع ذلك فإن وضع اللاعبين الهواة في هذا الصدد هو بالكاد مختلف حتى لو استمر مثل اللاعبين المحترفين "أثناء العمل، الحرية، والعفوية المتأصلة في طبيعة اللعبة" كما بينت محكمة النقض الفرنسية في قرارها سنة 1947<sup>3</sup>، فهم ليسوا أقل مرتبة تحت رقابة المؤسسات حيث أنهم "يلتزمون بالخضوع لقواعد ونظام النادي" فالمدرّب أوالمسؤول التربوي أيضا عضو في التأطير أو الفريق، وبالتالي ضمان احترام هذا النظام والتعليمات، مع وجود سلطة توقيع العقوبات التي يمكن أن تكون رياضية ك "استبدال اللاعب، عدم التثبيت،..." أو تأديبية بحتة ك "التعليق، الاستبعاد من النادي".

كما يمكن الاعتراض أيضا على فكرة عدم وجود رابط التبعية بين الرياضي الهواة والهيئات التي تؤطره يكون بسبب الشاشة التي وضعها الحكم بينهم.

في الواقع، أثناء المنافسة الحكم لديه سلطة على اللاعبين، من أجل السيطرة ومراقبة السير الحسن للنشاط، إلا أن اللاعبين لا يخضعون للسلطة الحصرية للحكم خلال مباراة وسلطته

---

1 Jean Remi Cognard : contrat du travail dans le sport professionnel, juris édition 2012, P49.

2Civ 2eme, 05 octobre 2006, n°05-18.494, bull 2006 II, N°257, P238.

3Civ 2eme, 30 avril 1947, J.C.P., 1947, II, 3628, Les Cahiers de droit, Guy Pinsonneault, Notion de commettant et de préposé en droit civil, Université Laval, Volume1, 1954.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

هي فقط تنظيم اللعب، فيمكنه أن يصفر لخطأ ويوقف اللعب، يخرج لاعب دون سلطة توقيفه.

من ناحية أخرى خلال المواجهة كلها، المدرب له سلطة إعطاء التعليمات الرياضية حول كيفية اللعب، وهو ما أكده الفقيه (جين كلود جيرمان)<sup>1</sup>، وهو أيضا أي المدرب الشخص الوحيد القادر على اتخاذ قرار مع استئذان الحكم بتغيير اللاعبين، كما يمارس سلطته على الرياضي أو جماعة الرياضيين الذين يؤطّروهم<sup>2</sup>، وعليه بين الحكم والمدرب درع مسلح وهو الهيئات الرياضية<sup>3</sup>، لذلك يبدو أن هذا الأخير هو الذي يمارس سلطة التوجيه والرقابة على الرياضيين<sup>4</sup>.

إن تقرير التبعية في النهاية يتميز بالقيام بالفعل لحساب المتبوع ولصالحه وعليه إن اللاعبين سواء كانوا هواة أو محترفين فإنهم يتصرفون جيدا لحساب ناديهم إذا كان الهدف هو تحسين ترتيبه الفدرالي.

إلا أنه إذا تم النظر إلى الرياضي الهاوي على أنه يتحرك بلا مبالاة بحتة مثل ما هو الحال عند (البارون كوباغتان، *Coubertin*) عندما يطرح أن "المهم هو المشاركة" والذي يكون في رأينا هو سوء معرفة حقيقة رياضة الهواة<sup>5</sup>.

---

1 رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف عن الاتحاديات الوطنية لكرة القدم في مصر والدول الأخرى والاتحاد الدولي (الفيفا)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2008، ص64.

2 علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص36.

3 Romain Ruiz, Op Cit, P15.

4 فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص202.

5 Romain Ruiz, Op Cit, P15.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

إن قواعد القانون المدني باعتبارها النظام الوحيد للمسؤولية عن فعل الغير بالنسبة للقانون المدني الجزائري المادة 136، والقانون الفرنسي المادة 1242-5.

وعليه يكون القانون المدني الجزائري له نفس التشديد كما في القانون المدني الفرنسي عن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه<sup>1</sup>، وبالتالي فإنه بالرجوع إلى هذه القواعد فإن الهيئات الرياضية تكون محمية من المسؤولية عن الأضرار المسببة من أعضائها الذين ليس لديهم صفة التابع، فالفرس الذي يقوم بركوب الخيل والدرج الذي يستعمل الدراجة الجبلية تحت رقابة المشرف أو المراقب، ويتصرفون لحسابهم الخاص، في المنطق الاستهلاكي إنهم يشرون خدمة ينتظرون أن تسمح لهم بتعلم نشاط أو اكتشافه، فلا أحد سيقول أن لهم صفة التابع للمنظم، وبالتالي لن يكون لإثارتهم لمسؤولية الهيئات الرياضية أي أساس لقواعد المسؤولية عن التابع السالفة الذكر أي فرصة للنجاح، في حين أن المؤهلات التي تستند إليها المادة 1242 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي يمكن أن تربط المنظمين بهؤلاء الرياضيين ممارسة الرياضة على سبيل الترفيه<sup>2</sup>، وقياسا على ما جاء به هذا الرأي يمكن أن تقوم مسؤولية هؤلاء المنظمين نتيجة علاقتهم بالرياضيين الذين يمارسون الرياضة على سبيل الترفيه أو المتعة التي يلقنونها لهم، وذلك على أساس المادة 134 من القانون المدني الجزائري لمتولي الرقابة، وبالتالي فإنهم يمكن أن يساءلوا عن خطئهم وهو التقصير في القيام بواجب الرقابة، وليس خطأ الغير بالمعنى القانوني الصحيح<sup>3</sup>.

---

1 مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، من إعداد الطالب قجالي مراد، تحت إشراف الغوثي بن ملح، جامعة الجزائر، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2003، ص 8.

2 Romain Ruiz, Op Cit, P15.

3 مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 13.

كما أن مجال المسؤولية واسع النطاق من شأنه أن يعاقب العدد من الأندية الرياضية الصغيرة التي تعتبر المنظمة الرئيسية للنشاط الرياضي للجميع. كما أن خطر تضخم اشتراكاتها التأمينية لا يمكن استبعاده، وسيكون من المؤسف صعوبة حماية الضحايا في كثير من الأحيان، وتسريح الآلاف من المشرفين المتطوعين، أيضا ومع وجود نظام المسؤولية على أساس المادة 136 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 174 من القانون المدني المصري وأيضا المادة 1242 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على تقرير المسؤولية بالنسبة للأفعال غير المشروعة والتي تقع ممن يعتبر مسؤولا عنه إنما على أساس المادة 5-1242 والتي تنص على مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه غير المشروعة والذي لم يجعل من تلك المساءلة نظرية عامة بل هي مجرد استثناء عن القاعدة العامة القاضية بمساءلة الشخص عن الأفعال الخاطئة والناجئة عن فعله الشخصي.

إن هذه المسؤولية الاستثنائية التي أقرتها القوانين الحديثة تقوم على أساس الخطأ المفترض في جانب المسؤول (المتبوع)، افتراضا غير قابل لإثبات العكس.

ويرى علي علي سليمان أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه أشد أنواع المسؤولية، وجعلها القانون الجزائري غير قابلة لإثبات العكس، بينما المسؤول مسؤولية شخصية يفترض أنه مخطئ حتى يثبت الضرر خطأ ضده، كما أن المسؤول عن حراسة الأشياء غير الحية أو عن حراسة الحيوان يستطيع أن يتخلص من مسؤوليته بنفي علاقة السببية، وكذلك المسؤول عن تدهم البناء الذي يمكن له أن ينفي عن نفسه المسؤولية بنفي علاقة السببية، بينما مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه غير قابلة للنفي بتاتا، فليس للمتبوع أن يتخلص من

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

مسؤوليته بنفي الخطأ عن نفسه أو نفي العلاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الذي يسببه التابع.

وبهذا يكون القانون الجزائري قدا حذا حذو أغلبية القوانين الحديثة ومنها القانون المدني المصري باعتباره أحدث القوانين العربية وكذلك القانون المدني الفرنسي فيما يتعلق بالتشديد في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه<sup>1</sup>. بالرجوع إلى المجال الرياضي فإن القضاء الفرنسي على أساس المادة 1384 فقرة 5 والتي هي نفسها المادة 1242 فقرة 5 بعد التعديل كما أشرنا سابقا، فقد ذهب من خلال قراراته في 22 ماي 1995 التي تم الإشارة إليها إلى أن لاعبي الركبي الذين ارتكبوا أعمال عنف عمدية، فإن مسؤولية النادي المدنية لا يمكنها أن تقوم حيث الاجتهاد القضائي (كوستيدو، *Costedo*) كان سيعارضه النادي، وقد تجاوز اللاعبون إطار وظيفتهم كما أن قرار (كوزان، *Cousin*) يمكن أن يكون قابلا للتطبيق لأن العنف العمدي ليس وهمي في مثل هذه الحالة.

علاوة على ذلك، يبدو أن نظام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أكثر ملائمة مع الفكرة التي لدينا وهي قبول المخاطر، ففي الواقع كما في الاجتهاد القضائي لـ(كوستيدو، *Costedo*) الرياضي الضحية لا يقبل المخاطر التي تثبت في تجاوزات الخصم لمهنته، كما في قرار (كوزان، *Cousin*) لا يمكنه قبول خطر يتمثل في تنفيذ جريمة جنائية عمدية أو غير عمدية تعتبر كخطأ جنائي وفق قواعد القانون الجنائي.

إن نظام المسؤولية الموضوعية المنصوص عليه من خلال المواد 134 من القانون المدني الجزائري و1242 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي يبدو أقل ملائمة للواقع الرياضي والفكرة

---

1 مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص8، بتصرف.

## الفصل الأول قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر

التي لدينا عن قبول المخاطر من جانب الرياضي، وكذلك فإن انتظام الأنظمة في اتجاه انسجام مع الرياضيين المحترفين سيكون موضع ترحيب من أجل تكريس فكرة قبول المخاطر، ويكون على الأقل ضمنيا في رياضة الهواة.

وبالتالي ما يمكن قوله في هذا الصدد حول مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في المجال الرياضي الاحترافي أنها صريحة وواضحة لا جدال فيها، وذلك على أساس التبعية التي هي أحد أهم عناصر عقد العمل بين الرياضي المحترف وناديه، وبالتالي فإن قبول المخاطر في الرياضة الاحترافية يمكن رؤيته بوضوح ويمكن إثارته بقوة.

أما فيما يتعلق برياضة الهواة فلا يتجلى بوضوح، إلا أنه يمكن إثارته من طرف القضاء وذلك على أساس التبعية في القانون المدني وإن كانت هذه الأخيرة لا ترتقي إلى درجة التبعية في علاقات العمل إلا أنها موجودة ولو بصفة ضمنية، وعليه ظهور فكرة قبول المخاطر الرياضية في رياضة الهواة.

## الفصل الثاني

قبول المخاطر المرتبطة بفعل

الأشياء التي يحتفظ بها

الرياضي.

## الفصل الثاني: قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها

### الرياضي.

لدينا الفرصة هنا لمعالجة هذه المسألة، حيث أن النظام المطبق على مسؤولية فعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي، كان مسرح الإدانة المعاصرة والتي كانت في فرنسا لنظرية قبول المخاطر<sup>1</sup>.

إن الممارسة الرياضية تتطلب كثيرا استعمال الأشياء غير الحية ضمن معنى المواد 138 من القانون المدني الجزائري<sup>2</sup> وبالتحديد في القسم الثالث منه تحت عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء كـ "الكرة، المضرب، الدراجة، لوح التزلج،..." وهي المسؤولية التي يمكن رؤيتها من خلال قواعد القانون المدني الفرنسي وبالتحديد المادة 1242 فقرة 1<sup>3</sup>، وأحيانا المجال الرياضي يتطلب حتى استخدام الحيوانات وعلى هذا تكون المسؤولية هنا على أساس المادة 139 من القانون المدني الجزائري، كما أن هذه المسؤولية نص عليها القانون المدني الفرنسي نفسه من خلال المادة 1243، ومثال ركوب الخيل (*équitation*).

إن تأثير نظرية قبول المخاطر وجد هنا للتعزيز، حيث أنه في حالة المسؤولية الموضوعية، فإن الضحية الذي يعارض قبول الخطر يحظر عليه أن يثير ضد محدث الضرر فائدة المسؤولية بقوة القانون المعمول بها، بينما فيما يتعلق بالمسؤولية عن الخطأ المذكور أعلاه فإنه ببساطة، الظروف هي التي تحكم تقديرات تصرف الرياضي، فالضحية لن يتم حرمانه

1Civ 2eme, 4 novembre 2010, n°09-65.947, précité.

2 القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

3 Code civile, Op Cit.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

من أي رجوع، وسيتم ببساطة عكس عبئ الإثبات وسوف ينتقل من نظام المسؤولية الموضوعية إلى نظام المسؤولية عن الخطأ الواجب الإثبات.

وفقا لنص المادة 138 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري فإنه: "كل من تولى حراسة الشيء وكان له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

كذلك تنص المادة 1242 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي على أنه: "يعتبر مسؤولا عن (...) عن الأضرار (...) التي يحدثها (...) بفعل الأشياء التي تكون تحت حراسته".

تخضع هذه المسؤولية لشروط تتعلق بالشيء نفسه، وهي العلاقة السببية بين الشيء والضرر والحراسة، إن المسؤولية عن فعل الأشياء تقع على الحارس من خلال عكس أو قلب عبء الإثبات، وتحمل المسؤولية.

فالضحية لم يعد عليه أن يثبت الضرر الذي ارتكبه الفاعل، فهذا الأخير يكون مسؤولا وحده عن فعل الأشياء التي تكون تحت حراسته، والتي كانت سببا في الإصابة، وعليه فالحارس لا يمكنه التملص من المسؤولية من خلال إظهار أنه لم يرتكب خطأ، فهو له سلوك الرجل الحذر والمحتاط ما عدا السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو عمل الضحية أو عمل الغير وهو ما نصت عليه المادة 138 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري بنصها "... ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه..."، ففي هذه الحالة يعفى من المسؤولية وعليه فإن المسؤولية عن فعل الأشياء التي تكون تحت حراسة شخص تقوم على أساس المسؤولية عن الخطأ المفترض.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

ونفس الفكرة تحكم نظام المسؤولية عن فعل الحيوان وهي حالة من حالات المسؤولية عن فعل الأشياء<sup>1</sup>، حيث أننا نجدها في المادة 139 من القانون المدني الجزائري والتي تندرج في القسم الثالث منه تحت عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء ونفس هذه المادة تقريبا نجدها في القانون المدني الفرنسي<sup>2</sup>.

لقد نصت المادة 139 على أن "حارس الحيوان ولو لم يكن مالكة مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه"، حيث تضع هذه المادة قرينة عن المسؤولية عن فعل الحيوان دون الحاجة إلى إثبات خطأ الحارس.

نظامي المسؤولية هذين اللذان يتشابهان يفسحان المجال بالتأكيد لقيام نظرية قبول المخاطر، كما أن استعمال الشيء يحتوي أيضا في جوهرة على خطر، فالشيء يمكن أن يتأثر بعييب داخلي والذي يجعله غير مؤهل أو صالح لغرضه، أو ما هو أسوأ بحيث يسبب ضررا للرياضي الذي يستخدمه، إذا كان الخطأ المرتبط أو المتأصل في رياضة يمكن قبوله ضمن الحدود التي سناقشها، إلا أنه يبدو لنا أن الخطر الكامن في الشيء المستخدم من قبل الرياضي لن يخضع لمثل هذا القبول وعلى هذا الأساس سناقش في (المبحث الأول) من هذا الفصل التوافق بين فعل الشيء وقبول المخاطر بينما نتطرق في (المبحث الثاني) إلى المسؤولية عن المنتجات المعيبة والتي تمنع قبول المخاطر.

---

1 Romain Ruiz, Op Cit, P17.

2 Article 1243 « Le propriétaire d'un animal, ou celui qui s'en sert, pendant qu'il est à son usage, est responsable du dommage que l'animal a causé, soit que l'animal fût sous sa garde, soit qu'il fût égaré ou échappé », Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

### **المبحث الأول: نظام المسؤولية عن فعل الأشياء التي يستعملها الرياضي.**

إن نظام المسؤولية عن فعل الأشياء التي يستعملها الرياضي هو نفس نظام المسؤولية عن فعل الأشياء التي تنظمها قواعد القانون المدني، حيث أنه يجب علينا الوقوف على هذا النظام من أجل تحديد مسؤولية الرياضي في هذا المجال، فنظرية المسؤولية عن فعل الشيء هي نظرية أمست قائمة بذاتها لها مبادئ وشروط حيث جاءت مسايرة للعصر الحديث<sup>1</sup>، وهذا بعد التطور الاقتصادي الذي قامت نتيجته صناعات كبرى ووجدت وسائل الخدمة التي لا يمكن السيطرة عليها كل السيطرة، حيث إلتمس الفقه والقضاء الإثبات على الشيء لا على المضرور، وينتمي القانون بذلك مع التطور الاقتصادي والحاجات الاجتماعية فصاغوا من الفقرة الأولى من المادة 1384 نظرية عامة يتحمل فيها صاحب الشيء تبعته (*Théorie de Risque*) وهو أن يسند المسؤولية في ذلك إلى أي خطأ ولو كان مفترضا وهذا ما جاء في المادة 1384 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي، إذ أن قاعدة المسؤولية عن فعل الشخص لم تعد تضمن مصلحة المتضرر فكان من الضروري تخفيف عبء الإثبات لصالح المتضرر، ما دعى إلى ضرورة وجود مخرج قانوني، فتوقف القانون عند كلمتين وردتا في هذه الفقرة هما الشيء والحراسة، وهكذا بعد جهد الفقه والقضاء تولدت نظرية عامة للمسؤولية عن فعل الشيء، والتي على أساسها لا يمكن لمسبب الضرر أن تستبعد مسؤوليته بإثبات أنه لم يقم بخطأ في جانبه وإنما تقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في الحراسة.

---

1 عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الإلتزام، م2، منشورات الحلبي الجديدة، ط3 الجديدة، ص1221-1222.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) أشكال المسؤولية الشئئية للرياضي ونخصص (المطلب الثاني) التوافق بين فعل الشيء وقبول المخاطر.

### **المطلب الأول: أشكال المسؤولية الشئئية للرياضي.**

فيما يخص المسؤولية عن حراسة الأشياء في المجال الرياضي، فإن ممارسة الأنشطة الرياضية كما هو الحال في القواعد العامة لا تسلم كذلك من هذه المسؤولية، نتيجة الإصابات وأحيانا تكون جد قوية وبالأخص التي تصيب الممارسة الرياضية، فبعض النشاطات الرياضية لا تحتاج إلى أشياء لممارستها كالملاكمة والكاراتيه والسباحة، لكن على العكس هناك بعض النشاطات الرياضية التي تفرض وجود الشيء وخاصة فيما يتعلق بالرياضة الجماعية مثل كرة القدم، الركبي أو الرياضة الفردية مثل التنس والغولف، ونحن هنا بصدد المسؤولية عن فعل الأشياء إذ تعتبر هذه النشاطات التي تمارس في مجموعة من الأشياء التي أعطتها محكمة النقض الفرنسية تفسير واسع تقوم على أساسه المسؤولية المدنية بين الرياضيين أو تجاه الغير، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في (الفرع الأول) مسؤولية الرياضي عن فعل الشيء تجاه الرياضي الآخر، ونخصص (الفرع الثاني) لمسؤولية الرياضي عن فعل الشيء تجاه الغير.

### **الفرع الأول: مسؤولية الرياضي عن فعل الشيء تجاه الرياضي الآخر.**

تقوم المسؤولية عن فعل الأشياء بشكل عام على أساس المادة 138 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 1242 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي، حيث يضمن القانون من خلال هذه المواد للضحايا التعويض على أساس المسؤولية المفترضة، حيث لا يحتاج المضرور إلى إثبات الخطأ من جانب المسؤول والذي يمكن أن يبعد عنه المسؤولية

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

بإثبات أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة<sup>1</sup>، بحيث لا يكفي أن ينفي عنه الخطأ لكي يستبعد المسؤولية. هذه المسؤولية المفترضة عن فعل الأشياء تطبق على جميع أنواع الأشياء غير الحية سواء كانت في يد الشخص الحارس أو عند شخص آخر فإن وجود الشيء هو مصدر الأضرار للغير لأنه هو الذي أتى بها كطابع يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بأشخاص آخرين، وعليه بما أن الشخص يغنم بهذا الشيء فعندما يسبب ضررا للغير وجب عليه أن يعرض (قاعدة الغرم بالغنم)، وعليه لقيام هذه المسؤولية ينبغي توفر شرطان وهما فعل الشيء والحراسة<sup>2</sup>.

### **أولاً: الشرط المادي (فعل الشيء).**

تقوم المسؤولية عن فعل الشيء بافتراض ضرر يحصل بفعل هذا الشيء أي يكون شيء يرتد إليه الضرر أو ينشأ عن فعله<sup>3</sup>، وعلى الضحية إثبات أن الشيء هو الذي تسبب ماديا في الضرر الذي لحق به، ولكن يجب أن يكون الضرر الذي تعرض له الضحية بفعل الشيء قد تدخل هذا الأخير ايجابيا في إحداث الضرر، ومبدئيا هو أن الشيء يعتبر أداة الضرر والتي كانت محل اللعب، وهناك مجموعة من الظروف التي تؤدي إلى قيام المسؤولية المفترضة مباشرة وهي كما أشرنا إثبات أن الضرر الحاصل مرتبط بفعل الشيء<sup>4</sup>، فعلى الضحية أن يثبت أن تدخل الشيء هو أساس في الضرر الذي أحدث له كما أقرت محكمة النقض الفرنسية<sup>5</sup> بأن مسؤولية الحارس تبقى في حالة شرط وهي إثبات الضحية أن

---

1 المادة 138 فقرة 2 من ق. م. ج.

2 C.ALBIGES, S.DAMASIN, O.SAUTEL, Responsabilité et sport, Op Cit, P30.

3 عاطف نقيب، المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، منشورات عويدات، ص111.

4 C.ALBIGES, S.DAMASIN, O.SAUTEL, Responsabilité et sport, Op Cit, P30.

5Civ 2eme, 5 janvier 1994, n° 92-15443, Bulletin 1994 II, n° 14, P 8.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

الشيء الذي أحدث له ضرر هو تحت حراسة المسؤول ويبقى على هذا الأخير استبعاد هذه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي.

هذا القرار وفيما يخص حارس الباخرة وذلك عند سقوط أحد المسافرين منها عند تحرك هذه الباخرة ذهبت محكمة الاستئناف إلى أن أصل سقوط الشخص هو حركة الباخرة، وبالتالي ترتب مسؤولية حارس هذه الأخيرة.

أدت هذه النتائج إلى إخطار محكمة النقض الفرنسية والتي أقرت بأنه لا يمكن لقضاة الاستئناف إثبات أن الباخرة هي أداة الضرر الذي تعرض له الضحية، ومما يجب تبرير أن الحارس للشيء لا يمكن أن يعتبر مسؤولاً ولا تعتبر الباخرة أداة للضرر. حيث أنه فيما يخص التدخل الايجابي للشيء الساكن فيجب على الضحية إثبات العلاقة السببية بين هذا الشيء وهدفه السببي والضرر الذي تعرض له<sup>1</sup>، ومطابقة لقواعد القانون العام مجموعة من الإشارات الخاصة بالنشاط البدني والرياضي يمكن استخلاصها.

إن التدخل الايجابي للشيء الساكن وذلك للحالة الخطيرة لطبيعة الشيء والخطر الذي من شأنه أن يسببه عند ممارسة النشاط الرياضي يمكن أن يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية ومثال على ذلك الشيء الموضوع غير الطبيعي لمالك قطعة أرض أقرت محكمة النقض الفرنسية<sup>2</sup> بشأنه المسؤولية على أساس المادة 1384 فقرة 1، وهو بسبب وضع أسلاك شائكة على مستوى الأرض بجانب طريق خاص في طريق ريفي معروفة بمرور الأشخاص، فهذا المالك أنشأ حالة خطرة مما يستلزم حراستها والذي يعتبر هذا الشيء بمثابة تدخل إيجابي لشيء جامد غير متحرك.

1 C.ALBIGES, S.DAMAISIN, O.SAUTEL, Responsabilité et sport, Op Cit, P30.

2Civ 2eme, 30 novembre 1994, n°93-12.721, Bull. civ. 1994 II, n° 249, P143.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

في حالة الاحتكاك أو التلامس المباشر بين الشيء والضحية يكون الأمر سهلا في إثبات المسؤولية الموضوعية مثل لاعب الغولف<sup>1</sup> الذي يرمي بالكرة فيصيب لاعبا آخر.

لكن في غياب الاحتكاك، يمكن أن تقوم على أساس المادة 1384 فقرة 1 المسؤولية تجاه الرياضي وذلك بسبب الشيء حتى وفي حالة عدم المساس بالضحية<sup>2</sup>.

هناك مثال خاص يتعلق بممارسة التزلج (Ski) فمثلا اجتهاد القضاء في تفسير قضية التزلج (Ski) حيث ذهب أن المتزلج على الجليد مسؤول على أساس المادة 1384 فقرة 1 بصفته حارس على أدوات التزلج والتي تعتبر كوسائل للتنقل بسرعة وهذه المسؤولية المفترضة تكون تجاه المتزلج على الثلج على أساس حراسة خاصة لأدوات التزلج وهذا ما يفرض غياب تام الاتصال أو المساس المباشر بالضحية، حيث جاء في الأخير أن المتزلج يعتمد على تلك الأدوات في الثلج<sup>3</sup> حتى وفي حالة التزلج لوحده اصاب شخصا آخر بضرر فإن أدوات التزلج هي التي ساعدته على السرعة وهي أداة الضرر ولا يعتبر الشخص مسؤولا عن الفعل الشخصي وهذا الحل تم تطبيقه على ضحية متزلج آخر<sup>4</sup> أو متزلج على البحر<sup>5</sup> على أساس حيث اعتبر أن هذا المتزلج لا يعتبر مسؤولا على أساس المادة 1382 من القانون المدني عن فعله الشخصي<sup>6</sup>.

---

1C.A Limoge, 25 novembre 1993, D. 1995, somm. P 62. V. C.ALBIGES, S.DAMAISIN, O.SAUTEL, Responsabilité et sport, Op Cit, P31.

2 C.ALBIGES, S.DAMAISIN, O.SAUTEL, Responsabilité et sport, Op Cit, P31.

3 C. A Chambéry, 19 octobre 1954, RTD Civ 1955, Obs, : JCP 1954. 8408, note Esmein.

4 C. A Grenoble, 8 juin 1966 : JCP 1967. II. 14928, note W. Rabinovitch.

5 C. APau, 27 mai 2002, jurisdata, n° 2002-188995.

6 C. AChambéry, 29 mars 2000, n° 1997/01085. Juris-Data n° 112000.

## ثانياً: الشروط القانونية.

يجب التمييز بين شرطين هما صفة المالك ووجود الحراسة على الشيء والذي يمكن أن يؤدي إلى بعض مظاهر الحراسة المشتركة.

### 1- صفة المالك: (افتراض المسؤولية تجاه المالك):

إن الرياضي الذي يسبب الضرر للغير أثناء استعمال الشيء، هل يجب أن يكون مالكا لهذا الشيء من أجل قيام مسؤوليته عن فعل هذا الشيء؟

مطابقة للحل المحتفظ به في القواعد العامة من قبل الاجتهاد القضائي<sup>1</sup> يتم تطبيقه على وجه الخصوص في مواد الأنشطة البدنية والرياضية إذا كانت صفة المالك للشيء لها تأثير على الممارسة، حيث أنه يوجد في الواقع مسؤولية مفترضة من جانب هذا المالك للشيء، وعليه أن يثبت خطأ الضحية من أجل استبعاد هذه المسؤولية عنه.

تم تطبيق هذا المنطق في قضية حول سباق الخيل حيث تعرضت الفرس للسقوط وأصيب راكبها بعد أن طلبت تعويض من مالكةها، محكمة الاستئناف، بعد أن ذكرت بحق أن افتراض المادة 1385 من القانون المدني لايسفر إلا في مواجهة إثبات خطأ الضحية، مع الإبقاء على أنه يتعلق بتدريب على سباق لحيوان صغير وأن الفارس قد وجه له ضربة بالسوط للتغلب على دفاعات الحصان التي أحدث فجوة وتمكنت من الاستنتاج من ذلك أن المالك لم يقدم دليلاً على وجود خطأ من جانب الراكب وكان عليه تعويض جميع الأضرار التي لحقت به وذلك وفق ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية<sup>2</sup>.

1 C.ALBIGES, S.DAMAISIN, O.SAUTEL, Responsabilité et sport, Op Cit, P32.

2 Civ 2eme, 18 octobre 1995, n°93-17.277, Bull 1995 II, n° 242, P. 141.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

### 2-المسؤولية لغير المالك:

يمكن للمالك في هذه الحالة أن يثبت أن الرياضي الذي أحدث ضررا كانت له سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة على الشيء، وإن كان هذا الرياضي ليست له صفة المالك حيث يكفي أن يكون هذا الرياضي أحدث ضررا بهذا الشيء الذي كان تحت رقابته واستعماله لكي يصبح مسؤولا، مثال ذلك: مالك للوح التزلج الذي نفت عنه محكمة استئناف (روان، Rouen)<sup>1</sup> صفة الحارس لهذه الأداة ووضعتها تحت تصرف ابنه الذي هو حر في الاستعمال والتوجيه والرقابة لذلك الشيء.

إن مفهوم حراسة الشيء هو سلطة الرقابة والتوجيه والاستعمال على هذا الشيء. يمكن اعتبار حارس هذا الشيء الذي أحدث الضرر مباشرة مسؤولا عن هذا الضرر وهذه الحالات توجد بكثرة في مجال الأنشطة البدنية والرياضية، فمثلا عند استعمال الكرة أو أي شيء آخر سواء كان يستعمل من أجل الرياضة الفردية أو الجماعية، وعليه عندما يمارس الرياضي أي نشاط رياضي مع عدم إمكانية ممارسة أي سلطة على هذا الشيء فإن القضاة يستبدون المسؤولية المفترضة في جانب هذا الأخير<sup>2</sup>.

في قضية متسلق الجبال، ذهب الاجتهاد القضائي في فرنسا في هذا النشاط الرياضي إلى أن المتسلق بديهيا تقوم مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب الآخرين بسبب سقوط الحجارة عند تسلقه، بعض قضاة الموضوع قدروا أن هذا الشيء ليس له إلا تدخل سلبي، وإنما التدخل الايجابي هو من طرف الحبل الذي يستعمله المتسلق والذي كان السبب في سقوط

1 C. A Rouen, 17 mai 1995, D 1997, somm, P 189, Obs, A. Iacabarats. V. C. ALBIGES, S. DAMAISIN, O. SAUTEL, Responsabilité et sport, Op Cit, P32.

2 C. ALBIGES, S. DAMAISIN, O. SAUTEL, Responsabilité et sport, Op Cit, P33.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

الحجارة بسبب حركة هذا الحبل الذي هو تحت حراسة المتسلق<sup>1</sup> بالمقابل في غياب أي مرجع لتدخل الحبل، ذهبت طائفة من قضاة الموضوع<sup>2</sup> ومحكمة النقض<sup>3</sup> إلى اعتبار أن المتسلق أسقط الحجارة على زميله الذي كان تحته في نفس المسار وذلك أثناء التسلق، وعليه لا يعتبر حارسا لهذا الشيء ولا يمكن تطبيق المادة 1384 فقرة 1 لأن المتسلق وضع رجله على الحجارة ومن المعقول أنه ليست لديه سلطة التوجيه أو الرقابة أو الاستعمال على هذه الحجارة وإنما هي مجرد وضع للقدم على هذه الصخرة.

ينبغي التنبيه هنا إلى أن الحارس حتى تقوم مسؤوليته لا يشترط أن يبلغ السن القانونية وفقا لقواعد القانون المدني حيث أن المسؤولية التقصيرية لها استثناء فهي تقوم بمجرد بلوغ سن 13 سنة وهو سن التمييز.

حيث قامت مسؤولية قاصر عمره 13 سنة أصب طفل آخر أثناء حصة لألعاب القوى وذلك عند رمييه لقرص حديدي، وبما أن الحراسة مرتبطة بالرقابة الاستعمال والتوجيه للشيء المحروس فإن هاته الحراسة ترتبط بالتمييز والخبرة<sup>4</sup>.

كذلك أقيمت المسؤولية عن فعل الشيء لقاصر عمره 13 سنة وذلك عند ممارسته لنشاط بدني رياضي يتمثل في التزلج (Ski) فأقر قضاة الموضوع<sup>5</sup> أن الطفل الذي ينزل في طريق ويتزلج له المستوى الكافي بالنسبة لسنه وبالنسبة لمعرفته لهذه الرياضة وهذا ما يبرر أن لهذا الطفل سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه على أدوات التزلج التي يستعملها.

---

1 CA Aix en Provence, 8 mai 1981, JCP 1982 II, 19819, note, P. Sarraz-Bournet.

2 CA Paris, 9 mai 2000, juris-data n°2000/113722.

3 Civ 2eme, 24 avril 2003, n°01-00.450 Bull 2003 II, n° 116. P. 99.

4 CA Bourges, 26 mai 1985, juris-data n°1985/044618.

5 CA Paris, 24 mai 1985, juris-data n°1985/022243.

### 3-الحراسة المشتركة للشيء:

مطابقة للصيغة العامة في هذا المجال فإن الحراسة ضروريا تبادليا وليست مجتمعة حيث أن الشيء يخضع للسلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة بالنسبة لشخص واحد فقط، وإذا تعدد الحراس على هذا الشيء فيمارسون سلطة المنافسين على نفس الشيء وهذا لا يكون إلا لواحد أو اثنين لتقوم المسؤولية وذلك مما يسمح بتحرير الآخرين<sup>1</sup> ومثال عن ذلك أثناء لعب فتاتين لكرة السلة وعندما تم ارسال الكرة في سلة الباسكات فإن لاعبتين لا يمكن اعتبارهما كحارستين لهذا الشيء (الكرة) وذلك لأنهما كانتا ترميان بالكرة إلى السلة واحدة تلوى الاخرى ما يبرر هنا أن الحراسة متبادلة أو تبادلية وليست مشتركة، وذلك خلال فترة من الزمن<sup>2</sup>، ويكون استثناء في أن مفهوم الحراسة المشتركة قد حسم فيه وذلك عندما تقوم مجموعة من الأشخاص بالتنافس على نفس الشيء مما جعلهم حراسا عليه، وذلك مثلا في مجال لاعبي التنس حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية<sup>3</sup> أنه في وقت الحادث كل لاعب يمارس على الكرة نفس السلطات التوجيه والرقابة والاستعمال، هذه الصيغة طبقت في مجال استعمال الكرة في كرة القدم<sup>4</sup> والهوكي<sup>5</sup> مما يفرض على أن الدفع بالشيء الذي أحدث الضرر أصبح بطريقة جماعية له الحراسة من قبل اللاعبين كلهم.

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية<sup>6</sup> أثناء مقابلة لكرة القدم بأن الحادث الذي وقع وأصاب أحدهم بضرر، فإن القضاة استخلصوا أن كل اللاعبين لهم سلطة استعمال الكرة وليست

---

1 C.ALBIGES, S.DAMAISIN, O.SAUTEL, Responsabilité et sport, Op Cit, P34.

2Civ 2eme, 21 février 1979, précité.

3Civ 2eme, 20 novembre 1968, bull Civ II, n°277.

4 CA Caen, 20 mai 1969, D. 1970, Inf. rap. p. 23. RTD civ. 1975, obs. G. Durry. JCP G 1969, II, 16040, <https://institut-isbl.fr/responsabilite-du-fait-des-choses/>, le 10-10-2020 à 11 :44.

5 TGI Bordeaux, 28 avril 1986, RJE Sport, 1987, n° 2, P. 116, obs. E. Agostini.

<https://institut-isbl.fr/hockey-glace-a-garde-palet/>, le 10-10-2020 à 11 :55.

6Civ 2eme, 13 janvier 2005, n° 03-12.884, Bull 2005 II, n° 9 P. 8.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

لشخص منهم فقط أي لا يمكن لشخص واحد منهم فقط أن تكون له سلطة الرقابة والتوجيه. إن عملية توجيه الكرة للاعب آخر أو إلى المرمى من اللاعب والتي لا يملك هذا الأخير خلالها الكرة إلا للحظة قصيرة وعليه يعتبر حارساً في هذه اللحظة فقط، وهذه القاعدة تطبق كذلك لحارس المرمى الذي يخرج من مساحة المرمى فيفقد سلطة التوجيه والرقابة والاستعمال المكونة لحراسة الشيء أداة الضرر، هذا الحل بالتأكيد يحدد لنا مجال تطبيق الحراسة المشتركة وتبقى على هذا المعيار وبالأخص عندما تكون هذه الحراسة لمدة قصيرة جداً<sup>1</sup>. إن مبدأ الحراسة المشتركة بطبيعته مسؤولية جماعية، هذا ما يضمن للضحية أن يستفيد من تعدد المسؤولين الذين من شأنهم أن يعوضوه.

إن السلطة المشتركة في التوجيه والرقابة بالعودة إلى مفهوم الحراسة المشتركة تقتض أولاً أن هذه الحراسة فعلية وحقيقية وإنما تعتمد بالحراسة الفعلية وليت الحراسة القانونية أو المالك الأصلي أي من يكون بيده الشيء، وقد يظهر عدم اليقين عندما يكون للرياضي الحراسة بشكل شخصي وفردى لمدة معينة من الزمن، ومع ذلك في مثل هذه الحالة الخاصة في المواد ممارسة كرة القدم ذهبت محكمة النقض الفرنسية<sup>2</sup> إلى اعتبار أن الحراسة جماعية على الكرة.

أما في حالة التناوب على الحراسة فإن نظرية الحراسة المشتركة تستبعد في هذه الحالة، حيث أنه عندما تكون هناك سلطة مشتركة بين الحراس على الشيء الذي ينتقل فإنه في كل حالة تكون سلطة التوجيه والرقابة على الطرف الذي انتقل إليه الشيء وللتوضيح أكثر نذكر بالأخص حادثة القوارب الشراعية فإنه عند وجود شخص له سلطة على الرياضيين الآخرين

---

1 C.ALBIGES, S.DAMAISIN, O.SAUTEL, Responsabilité et sport, Op Cit, P34.

2Civ 2eme, 13 janvier 2005, précité.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

مما يبرر أنه له سلطة رئاسية عليهم وبالتأكيد أن مبدأ الحراسة لقارب شراعي طبق لأن جميع أعضاء هذا القارب لهم نفس سلطة التوجيه والاستعمال أثناء سير هذا القارب الشراعي<sup>1</sup>، ولكن إذا كان الربان الذي يقود القارب الشراعي عند ممارسة الرياضة ويمارس القيادة على هذا القارب فإنه يعتبر الحارس الوحيد على هذا الشيء وله سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه<sup>2</sup>.

وكذلك في نفس مواد القوارب الشراعية ومطابقة لاجتهاد محكمة النقض الفرنسية التي انضمت إلى قضاة الموضوع الذين ذهبوا إلى إثبات الحراسة المشتركة لهذا الشيء ودور كل واحد من الفريق أثناء الحادث عند تحطم القارب، حيث بقي دور كل واحد من هؤلاء مجهولا وعليه فإن الحراسة تكون على القائد مالك القارب<sup>3</sup>.

كذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تطبيق المادة 1382 على أساس الخطأ الشخصي وعلى وجه التحديد لقائد القارب الذي لم يحم بتبنيه طاقمه عندما كانت العاصفة وكان الأمر خطير مما يستوجب تزويد الطاقم بسترات النجاة ووسائل الانقاذ من أجل سلامتهم<sup>4</sup> مما أدى ذلك إلى وفاة زميلهم في الحادثة.

في حادثة أخرى وأثناء عطل غير مراقب في القارب كانت نتيجته تعرض أحد طاقمه إلى إصابة جسيمة مما رتب المسؤولية على قائد القارب الذي له كامل التوجيه والقيادة على هذا القارب والطاقم أيضا، كما أنه يعتبر مالكا له، وعلى هذا الأساس ذهبت محكمة الاستئناف

---

1 CA Versailles, 12 juin 1979, RTDCiv 1980, P118, ObsG.Durry.

2Civ 2eme, 8 mars 1995, n°91-14.895, D. 1998. 43, obs. J. Mouly ; RTD civ. 1995. 904. RTD Civ. 2011 P.137.

3Civ 2eme, 9 mai 1990, n° 89-11.428, Bull 1990 II, n° 93 P. 49.

4Civ 2eme, 15 juin 1983, 82-12.152, Bull civ II, n°127.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

إلى أنه لا يمكن إثارة الحراسة الجماعية حيث يبقى القائد وحده مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب أحداً من طاقمه<sup>1</sup>.

### 4- غلبة أحد الحراس على الآخرين في حراسة الشيء

إن تطبيق نظرية الحراسة المشتركة يكون في حالة عدم وجود شخص من الأشخاص كلهم له دور أساسي وعلى العكس من ذلك إذا كان هناك شخص فعليا من بينهم له سلطة الرقابة والتوجيه والاستعمال فإنه المسؤول لوحده كما أقرت ذلك محكمة النقض الفرنسية في مجال النشاط الرياضي.

حيث في أحد القضايا، عندما تعرضت فتاة قاصر للإصابة أثناء لعبة التنس على مستوى العين بسبب الكرة، فذهبت محكمة الاستئناف إلى أن هناك مسؤولية على أساس الحراسة المشتركة على الكرة لكلا اللاعبين، إلا أن محكمة النقض الفرنسية<sup>2</sup> ذهبت إلى أن السبب الأصلي للضرر الذي أصاب الفتاة هو الشيء المتمثل في مضرب التنس وليس الكرة، حيث أن المضرب هو الذي ضرب الكرة وأرسلها بسرعة فائقة تجاه الضحية والذي كان في يد لاعب واحد هو له وحده سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه وهذا ما يبرر رفض تطبيق نظرية الحراسة المشتركة.

إن من نتائج تنفيذ نظرية الحراسة المشتركة هو التمييز حسب الضحية حيث أنه فيما يخص علاقة الرياضيين الذين تنافسوا على الشيء ككرة التنس أو كرة القدم يعتبرون على أساسها جميعاً مسؤولين مشاركين في الضرر الذي أصاب أحدهم لكن هناك تمييز يفرض على عمل وصفة الضحية.

1 CA Lyon, 9 juin 2000, jurisdata n°2005-280501.

2Civ 2eme, 28 mars 2002, n° 00-10.628, Bull 2002 II, n° 67 P. 54.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

فإذا كانت الضحية مسؤولة مشاركة في الحادث فلا يمكن إثارة مسؤولية الأطراف الآخرين كحراس مشاركين على أساس المادة 1384 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي، فقط المادة 1382 من نفس القانون على أساس الخطأ الشخصي يمكن أن تثار لكي تنظم المسؤولية فيما بينهم.

مثل هذه النتائج استخلصها الفقه واحتفظ بها من طرف محكمة النقض الفرنسية<sup>1</sup> التي ذهبت إلى أن الاستعمال المشترك لا يسمح بإثارة المسؤولية بقوة القانون عن فعل الأشياء لكن تثار المسؤولية عن الخطأ الشخصي فهي في هذه الحالة يمكنها أن تشكل الأساس القانوني بطلب التعويض عن خطأ محدث الضرر المشارك في الحراسة.

حل آخر حسم فيه في المرحلة الثانية تجاه الغير الذين يعتبرون ضحايا، حيث أن الضحايا يمكن أن تثار بشأنهم الحراسة المشتركة وبنفس المسؤولية المدنية على أساس المادة 1384 فقرة 1 حيث أنه كل مشارك في الحراسة يجب عليه بطريقة تضامنية تعويض الضرر<sup>2</sup>.

### **الفرع الثاني: مسؤولية الرياضي عن فعل الشيء تجاه الغير.**

بمجرد حصول الرياضي على الحراسة القانونية على الشيء، فإن الضرر الذي يسببه هذا الأخير يمكن أن يبرر الرجوع إلى مسؤولية ممارسي الأنشطة البدنية والرياضية مع هذه الأشياء لمصلحة الغير كالمنظمين والحكام أو حتى المشاهدين.

### **أولاً: بالنسبة لمنظمي الأنشطة البدنية والرياضية.**

مثل ما هو الحال بالنسبة للمسؤولية عن الخطأ الواجب الإثبات فإن الرياضي أو التلميذ الرياضي هو عرضة لأن تقام مسؤوليته المدنية التقصيرية في حالة الضرر الذي يسببه

1Civ 2eme, 20 novembre 1968, Précité.

2Civ 2eme, 7 novembre 1988, n°87-11.008 n°87-17.552, Bull 1988 II, n° 214 P. 116.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

لنظم النشاط بسبب الشيء الذي يكون تحت حراسة الرياضي، وحتى بوجود عقد مبرم بينهم مسبقا ولكن في هذه الحالة الضرر في هذا المجال لا يرتب خرقا تعاقديا ولكن التدخل الايجابي للشيء يعتبر مصدرا للضرر الذي تعرض له المنظم.

في هذه الحالة يمكن للمنظم أن يستفيد من المسؤولية المفترضة في جانب الرياضي على أساس المادة 138 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 1242 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي والتي تسمح بقيام مسؤولية الرياضي على أساس الخطأ المفترض وليس الخطأ الواجب الاثبات وبالتالي قيام مسؤولية الرياضي بقوة القانون.

في قضية تم الاشارة فيها إلى أن مدرب التزلج كان ضحية تلميذة كانت أثناء تعلم درس في التزلج والتي سببت له إصابات أي لهذا المدرب.

ذهبت محكمة استئناف (شامبيري، *Chambéry*) إلى اعتبار أن الضرر كان نتيجة للخرق ليس على الالتزامات التعاقدية التي تربط بين المدرب والتلميذ وذلك مما يجب عدم تطبيق المادة 1382 على أساس الخطأ الشخصي وإنما قيام المسؤولية المفترضة على أساس المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي<sup>1</sup> هذه الصيغة القانونية التي فرضت على محدث الضرر مسؤولية بقوة القانون ذات الطبيعة التقصيرية.

### ثانيا: بالنسبة للحكام.

إن ممارسة النشاط الرياضي باستعمال الأشياء يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بالحكم مما يوجب الحكم على سلوك الرياضي.

1 C. A Chambéry, 18 mars 1968, JCP 1968. 15488. Note Rabinovitch. <https://institut-isbl.fr/accidents-de-skis/>, le 11-10-2020 à 11 :00.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

مختلف القرارات في هذا المجال تتعلق بتقدير أداء ممارس الرياضة، مثال ذلك قضية تتعلق بالحكم الذي يحسب الوقت عند نهاية (التزلج، *Ski*) حيث أصاب هذا الأخير ضرر بسبب أداة التزلج التي أصابته عند خروجها من الرواق الخاص بالتزلج نتيجة انفلاتها من المتزلج<sup>1</sup>. أيضا في إطار حراسة الشيء وبمناسبة متسابق دراج أصابت دراجته محافظ السباق مما أدى إلى قيام مسؤولية المدنية لهذا الرياضي<sup>2</sup>.

زيادة إلى قواعد القانون العام للمسؤولية يمكن إثارة القواعد الخاصة من قبل محافظ السباق وبالتحديد قانون 05 جويلية 1985 المتعلق بتعويض الضحايا عن الإصابات الناجمة عن حوادث السير في فرنسا، وحسب هذا القرار لمحكمة (رانس، *Rennes*)<sup>3</sup> بمناسبة أن محافظ السباق أصيب من طرف السيارة التي عبرت الجدار الأمني الذي كان واقفا بجانبه المحافظ مما أثار القانون الخاص، حيث أن الإصابات التي حدثت له بسبب هذه السيارة مما أدى به إلى الاحتجاج بهذا القانون الخاص، حيث أن الإصابات كانت نتيجة تدخل السيارة في مكان لا ينبغي لها التواجد فيه.

في مختلف هذه الحالات إن الحكم موجود في وضعية أفضل حيث أنه غير ملزم بإثبات الخطأ في جانب الرياضي، حيث تعتبر المسؤولية هنا مفترضة ولا يمكن لهذا الرياضي أن ينفى عنها بنفي خطئه وإنما يجب عليه إثبات السبب الأجنبي حتى لا تقوم مسؤوليته.

---

1 C. A Paris, 17 avril 1986, Gaz Pal 1987, 1, somm, P138. V. C.ALBIGES, S.DAMAISIN, O.SAUTEL, Responsabilité et sport, Op Cit, P41.

2 C. A Dijon, 23 octobre 1987, juris-Data n°1987-046385.

3 C. A Rennes, 6 octobre 2002, jurisdata 2002-212317. V. C.ALBIGES, S.DAMAISIN, O.SAUTEL, Responsabilité et sport, Op Cit, P41.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

ثالثا: بالنسبة للمشاهد.

يمكن للمشاهد أن يثير المادة 138 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 1242 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي بسبب الضرر الذي أصابه نتيجة الشيء المستعمل من طرف الرياضي أو مجموعة الرياضيين.

بعض القضاة في فرنسا ذهبوا إلى إدانة الرياضي على أساس أنه حارس للشيء الذي يستعمله والذي يسبب ضررا في مختلف الأنشطة الرياضية.

حيث اعتبرت محكمة استئناف باريس<sup>1</sup> الرياضي حارس للمطرقة التي رمى بها، واعتبرت أيضا محكمة استئناف كان<sup>2</sup> الرياضي مسؤولا عن الجلة في إطار وذلك بمناسبة منافسة في ألعاب القوى، أيضا بمناسبة مسابقة رمي الكرات الحديدية اعتبر الرياضي حارسا ليس فقط عن (الكرات الحديدية، *Pétanque*) ولكن أيضا حارس (للكرية الصغيرة، *Cochonnet*) وهي عبارة عن كرة صغيرة مصنوعة بشكل عام من الخشب والتي تعمل كهدف ونقطة محورية في الكرة الحديدية، حيث أصابت هذه الأخيرة عين أحد المشاهدين<sup>3</sup> نتيجة ضربها بالكرة الحديدية.

ذهب البعض<sup>4</sup> في فرنسا إلى أنه فيما يتعلق بالقواعد الخاصة (قانون 05 جويلية 1985 السالف الذكر) وعلى وجه الخصوص القواعد المتعلقة بالسيارات البرية ذات محرك، هناك حل خاص بالنسبة للمشاهدين تم الاحتفاظ به من قبل محكمة النقض الفرنسية، التي أشارت إلى استبعاد كل إلتباس حول القانون المتعلق بالسيارات البرية ذات المحرك، حيث يتم

1 C. A Paris, 28 novembre 1961, D. 1962, jurispr. P619. note J. Noirel.

2 C. A Caen, 24 mars 1988, jurisdata n°1988-044679.

3 C. A Aix en Provence, 7 avril 1987, jurisdata n°1987-044194.

4 C. ALBIGES, S. DAMAISIN, O. SAUTEL, Responsabilité et sport, Op Cit, P41.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

تطبيقه في حالة الحادث الذي أصاب أحد المشاهدين خاصة الحادث الذي وقع أثناء منافسات السيارات حتى ولو جرت المنافسة في مجال مغلق وممنوع على أي سيارة أخرى المرور في هذا المجال إلى المتنافسين.

ذهبت الغرفة الجنائية في فرنسا إلى تأكيد مثل هذا المفهوم في سنة 1987، حيث أن المشاهدتان على جدار الطريق اصطدمت بهما المتنافس الذي كان يشارك في ( *Tour de Corse*)<sup>1</sup>.

حل آخر تم تأكيده من قبل الغرفة الثانية لمحكمة النقض الفرنسية<sup>2</sup> وبعض الجهات القضائية في الموضوع<sup>3</sup>.

إن هذه القرارات ترتبط آليا مع الحوادث التي يكون ضحيتها المشاهدون، حيث أنهم بمثابة الراجلين، والذين لا يمكن أن يأخذوا شكل خاص أثناء إجراء هذا الحدث، فهم يتعرضون للخطر عندما يكونون على حافة الطريق وبالتالي فإن الضرر الذي ينتج عن ذلك لا يمكنه استبعاد قيام المسؤولية على أساس قانون 5 جويلية 1985.

في المقابل انتقد الفقه<sup>4</sup> المنطق الذي احتفظت به محكمة النقض الفرنسية باعتبار عدم مطابقته مع مفهوم "حادث السير"، والذي هو مجال محدد يتعلق على وجه الخصوص بالنصوص.

---

1CassCrim. 16 juillet 1987, n° 86-91.347, bull crime, n°294, P787.

2Civ 2eme, 13 janvier 1988, n° 84-16561, bull Civ II, n°11, P5.

3 C.A Besançon, 18 octobre 1989, Gaz Pal 1990, 1, jurispr, P274, note F. Chabas. V. C.ALBIGES, S.DAMAISIN, O.SAUTEL, Responsabilité et sport, Op Cit, P41.

4 C.ALBIGES, S.DAMAISIN, O.SAUTEL, Responsabilité et sport, Op Cit, P42.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

هناك قرار صدر من قبل محكمة استئناف مونتبلييه<sup>1</sup> الذي أشارت فيه إلى النهج الذي اعتمده محكمة النقض: فذهبت محكمة مونتبلييه إلى أن قانون المرور وقانون 1985 يستبعد ولا يمكن تطبيقه ضد منافس الذي كان في سباق سيارات وقام بإصابة مشاهد. وفقا للحكم لا يمكن إلقاء اللوم على السائق بسبب السرعة المفرطة وه وفي المنافسة، حيث أن مخارج الطريق من الحافة إلى الحافة هي حوادث متكررة في سباقات السيارات، لأن هذا هو السعر الذي لامفر منه لجهود الجميع للذهاب أسرع من منافسيهم، والأكثر فإن العبور ممنوع من أجل التنقل، وبالتالي فإن قرائن قانون المرور غير موجودة. القضاة ذهبوا إلى تحديد أن الضحية كان على مستوى العبور الذي لا يمكن عبور الراجلين منه وبالتالي لا مجال لتطبيق قانون 5 جويلية 1985 السالف الذكر.

### **المطلب الثاني: التوافق بين فعل الشيء وقبول المخاطر.**

إن عدم التوافق بين فعل الشيء وقبول المخاطر في المجال الرياضي، يعتبر خرافة تم القضاء عليها وعليه، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في أولهما تكريس فعل الرياضي يتخطى النزاع الأصلي وفي الثاني نتناول غياب خصوصية فعل الشيء بالنسبة لقبول المخاطر.

### **الفرع الأول: تكريس فعل الرياضي يتخطى النزاع الأصلي.**

وفقا لاجتهاد قضائي فرنسي ثابت فإن الحارس هو الذي يمتلك سلطة الاستعمال والإدارة والمراقبة على الشيء، وبالتحديد فإن هذه الحراسة مادية وليست قانونية<sup>2</sup>.

1 C.A Montpellier, 12 octobre 1987, JCP 1988 II, 21131, note S. Bories. V. C.ALBIGES, S.DAMAISIN, O.SAUTEL, Responsabilité et sport, Op Cit, P42.

2 Romain Ruiz, Op Cit, P18.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

في المجال الرياضي فإنه من حيث المبدأ يترتب على أن الرياضي أو اللاعب هو حارس للأشياء التي يستعملها سواء كانت للأشياء التي بحوزته كلوح التزلج أو الدراجة بأنواعها، الألواح الشراعية... إلخ، أو الأشياء التي يقذفها كالكرة، كرة التنس، أو كرة القدم، أو الوزن، وكذلك السهام والرماح... إلخ.

### أولاً: الطابع الرياضي للنشاط الممارس.

إن القضاء الفرنسي زاخر وفياض في هذا الاتجاه فقد ذهب إلى أن الدراج (Cycliste) هو حارس لدراجته<sup>1</sup>، وأن لاعب الغولف هو حارس لعصا الغولف التي يستعملها ( *canne de Golf*)<sup>2</sup>، وأن المتزلج يكون حارساً لزلجته<sup>3</sup>.

ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي يحدد بعض الفروق ويضع بعض الاختلافات التي ترحب باتجاهها أو لا تتناقض معه، وعليه يمكن لهأن يحكم على أن لاعب كرة القدم لا يمكن اعتباره كحارس للكرة بمجرد احتفاظه بها لفترة قصيرة جداً فحركته تقتصر على ضربه لها لإرسالها إلى لاعب آخر أو داخل المرمى<sup>4</sup>.

على الرغم مما سبق ذكره فإنه إذا كانت المسؤولية التقصيرية صارمة ودقيقة فإنها لا تخضع في مسائل المسؤولية الرياضية إلى نظام موحد، وعليه يمكن للقضاء أن يطبق أنظمة خاصة في بعض المسائل (الفرضيات) المحددة والخاصة عندما يستعمل الرياضي الأشياء وذلك على أساس نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري وهذا على غرار القضاء الفرنسي على أساس المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي.

1Civ 2eme, 18 mars 1998, n°96-19.060, bull 1998 II, n° 87, P53.

2 CA Grenoble, 26 avril 2016, R.G n° 13/03225, <http://www.isbl-consultants.fr>, le 11-12-2018 à 18 :50.

3Civ 2eme, 14 avril 2016, n°15-16.450, <https://www.legavox.fr/blog/maitre-valerie-augros/appreciation-faute-dans-accident-21083.htm>, le 11-12-2018 à 20:55.

4Civ 2eme, 13 janvier 2005, n°03-12.844, bull 2005 II, n°09, P08.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

وهكذا قضت محكمة النقض الفرنسية<sup>1</sup> بأن تصادم (جات سكي، Jet-skis) على البحيرة يشكل إصداما بين القوارب الخاضعة لقانون 5 جويلية 1934<sup>2</sup> ودائما في مجال البحث في فرنسا فإن حوادث الزلاجات المائية « scooters des mers » تخضع للتنظيم العالمي للحديقة من حوادث البحر والذي دخل حيز التنفيذ في فرنسا في 15 جويلية 1977<sup>3</sup>، ودخل حيز التنفيذ أيضا في الجزائر في 15 جويلية 1977 وذلك بعد المصادقة عليه في 04 أكتوبر 1976<sup>4</sup>، وكالنت هذه الاتفاقية حول التنظيم العالمي للحديقة من حوادث البحر في 20 أكتوبر 1972.

إلى جانب هذه الافتراضات أو بصرف النظر عنها فإن التساؤل المطروح في حالة وجود قانون يتعلق بتعويض الضحايا عن حوادث المرور، فمثلا في الجزائر يوجد الأمر 15-74<sup>5</sup> المعدل والمتمم بالقانون 31-88<sup>6</sup>، كما يوجد في فرنسا قانون (بادينتي، Badinter) المؤرخ في 05 جويلية 1985<sup>7</sup> المتعلق بتحسين وضع ضحايا المرور والإسراع بإجراءات التعويض.

---

1 Com, 5 novembre 2003, n°02-10.486, bull 2003 IV, n°159, P178.

2 Loi ordinaire du 5 juillet 1934 relative à l'abordage en navigation intérieure, pub au JORF, « loi et décrets » du 28 juillet 1934, P7754.

3 CA Aix en Provence, 12 janvier 2004, juris data, n°244926. V. Romain Ruiz, Op Cit, P18.

4 <http://www.ecolex.org/fr/details/trety/convention-on-the-international-regulation-for-Preventing-collisions-atsea-tre-000108>, le 16-12-2018 à 00:59.

5 الأمر 15-74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارة وبنظام التعويض عن الأضرار، ج. ر عدد 15، مؤرخ في 19 فيفري 1974.

6 القانون 31-88 المؤرخ في 19 جوان 1988 المعدل والمتمم للأمر 15-74، ج.ر عدد 29، مؤرخ في 20 جويلية 1988.

7 Loi n°85-677 du 05 juillet 1985, tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation et à l'accélération des procédures d'indemnisations, JORF du 06 juillet 1985 en vigueur le 01 janvier 1986 rectificatif, JORF du 23 novembre 1985.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

في الواقع إن المجال الرياضي سانح لتدخل المركبات البرية ذات محرك، حيث أن أحد شروط تطبيق مثل هذه القوانين هو سريان السيارة، الشرط الذي يبدو أنه من الصعب أن يؤدي في إطار سباقات ذات مسار مغلق<sup>1</sup>.

ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي<sup>2</sup> قرر تطبيق قانون (بادينتي، *Badinter*) في حالة حدوث ضرر للمشاهد الذي كان يحضر سباق السيارات، بينما رفض تطبيقه في حالة أخرى وهي حدوث أضرار بين المنافسين<sup>3</sup>، وهذا منطقي جدا فهؤلاء الآخريين يكونون داخل إطار المنافسة بينما المشاهد فلا.

كما أن القضاء الفرنسي ذهب أيضا إلى عدم تطبيق هذا القانون حتى في حالة تدريب بسيط<sup>4</sup>، إذن المعيار هنا ليس المنافسة لسباق السيارات وأيضا ليس المسار المغلق، وإنما الصفة الرياضية للنشاط الذي يبرر الحل.

لأنه في الواقع عندما يكون الضحية من الغير، متفرج أو حتى طرف خاص في عالم السيارات كمفوض السباق، فإن نظرية قبول المخاطر لا يمكن أن تكون قابلة للتطبيق، لأن الضحية لم يوافق على تعريض نفسه لها، في حين أنه من جهة أخرى المشاركون في رياضة السيارات يقبلون المخاطر الكامنة في مثل هذه الرياضة، وهذا القبول للمخاطر الذي يبرر أن الضحية المشارك لا يستطيع الاستفادة من الحماية، موجود وإلى حد كبير في قانون 05 جويلية 1985 الفرنسي وحتى أنه موجود في الأمر 15-74 السالف الذكر والمعدل والمتمم بالقانون 31-88 باعتبار أن هذا القانون يقوم تقريبا على نفس المبادئ التي

---

1Romain Ruiz, Op Cit, P18.

2 Crime 16 juillet 1987, n° 86-91.347, bull crime 1988, n°1994, P786.

3Civ 2eme, 28 février 1996, n°93-17.457 93-18.012 93-18.356, bull 1996 II, n°37, P24.

4Civ 2eme, 4 janvier 2006, n°04-14.841, bul 2006 II, n°01, P01.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

يقوم عليها قانون 05 جويلية 1985<sup>1</sup> وهي التعويض على أساس الأضرار<sup>2</sup> الناجمة عن حوادث السير.

**ثانيا: الخصوصية الرياضية ونظام المسؤولية الشئئية.**

يرى البعض أن بعض القواعد القانونية والتنظيمية يمكن ان تطبق في المواد الرياضية لاسيما نصوص القانون الجوي أو القانون البحري كما سبق.

كم أنه يمكن الاستشهاد أيضا بمثال آخر حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى إقامة مسؤولية طيار الطائرة الذي انحرف إلى اليمين بينما كان عليه البقاء في المسار، حتى اجتاز طائرة من نوع (ULM) طائرة خفيفة بمحرك (*Planer Ultra Léger Motorisé*) كانت تطير على ارتفاع منخفض، وفي نفس المعنى أيضا يعتبر الطيران بالمظلة (كالتائرة)<sup>3</sup>. ومع ذلك، هل ينبغي أن ننكر أي صفة رياضية لهذه الأنشطة من أجل أن نطبق عليها نظاما مهيمنا يستثني تطبيق نظرية قبول المخاطر؟

لقد قيل أن هذه الممارسات الرياضية هي أكثر نشاطا من الناحية الشخصية لقضاء وقت الفراغ في مكان لم يتم تعيينه خصيصا لهذه الممارسات من النشاط الرياضي. بالمعنى

---

1Romain Ruiz, Op Cit, P19.

2 نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر-في إطار التأمين الالزامي عن السيارات-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اجتماعي، من إعداد الطالب: بن ثابت محمد، تحت إشراف الأستاذ: هاني عبد اللطيف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص 02، .16

3Civ Iere, 19 octobre 1999, n°97-14.759, bull 1999 I, n°287, P186.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

الدقيق للكلمة، ولذلك لا يوجد ما يبزر استبعاد القانون الخاص (جوي، بحري) الذي يحكمها<sup>1</sup>.

لكن يبدو أن النصوص الخاصة التي سنت على وجه الخصوص في المسائل الجوية والبحرية غير مناسبة بسبب عمومياتها وتجريدها، حيث تأخذ في الاعتبار الجانب المهيمن للنشاط الممارس "الأكثر رياضة قياسا على الأكثر تعاقدًا" والشعور الذي لا يمكن تصويره من تجاوز الذات الذي ينبغي أن يرشد القضاء في تقدير خطأ الرياضي.

أيضا تطبيق القواعد المجردة مثلما أشرنا تقود إلى إعطاء وصف الخطأ المدني من خلال الإشارة البسيطة إلى عدم احترام قاعدة سابقة الوجود لا يبدو أكثر اتساقا، حيث أنه ينكر على الرياضة خصوصيتها وعلى القانون منطقها، خاصة وأنه في فرنسا هناك بعض النصوص القانونية أو التنظيمية قد تم استبعادها من قبل القضاء في حالات أكثر من تلك المتعلقة بحوادث الطائرات والمراكب البحرية<sup>2</sup>.

لقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه لا يمكن تطبيق قانون المرور على الأحداث الرياضية التي تدور أو تحدث على مضمار مغلق<sup>3</sup>.

كذلك على الرغم من ابتكار بعض المتقاضين فإنه لا يمكن أن يكون هناك سرعة بمناسبة "سباق 24 ساعة، لومان" (*24 heures du Mans*)<sup>4</sup> الذي يعتبر من أقدم سباقات

---

1 Lamy, doit du sport, mars 2008, étude n° 660-45. V. aussi, sports Aériens : contrat de transport ou contrat d'enseignement ? Rédiger par Jean-Pierre Viol ISBL magazine, <http://www.isbl-consultants.fr/sport-aériens-contrat-de-transport-ou-contrat-d'enseignement/htm>, le 15-01-2019 à 19:43.

2 Romain Ruiz, Op Cit, 19.

3 CA Paris, 5eme Ch, 17 mars 1938, Vavi C/frot. DH 1938.JUR, P345. V. Romain Ruiz.

4 TGI le Mans, 8 mars 1961, Gazette du palais, 1962, P113.

<http://www.books.google.dz/books?id=>

K3PJCWAAQBjpy=PA59&PJ=PA59&Dq=TGI+le+Mans+8+mars+1961. Le 23-09-2020 à 21 :15.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

السيارات الرياضية نشاطا في العالم من نوع (سباق قدرة التحمل) الذي يعقد سنويا منذ عام 1923<sup>1</sup> بالقرب من مدينة لومان الفرنسية، ويتم على حلبة دي لا سارت التي تحتوي على خليط من شوارع المدينة العامة التي يتم غلقها للسباق (حلبة مخصصة للسباق)، ويجب المحافظة فيه على السرعة وقدرة السيارة لـ 24 ساعة بدون تكبد أضرار ميكانيكية للسيارة<sup>2</sup>. وانضم إلى قضاة الموضوع في فرنسا قاضي القانون، الذي ذهب إلى أبعد من ذلك في الحكم على أنه لا يستطيع أحد ان يلقي باللوم على الدراج المتسابق بسبب قلة اهتمامه بحجة أنه كان مطأطأ الرأس، على الرغم من أن قرار المحافظة قد أذن بالسباق على الطريق العام، فقط مع احترام اوامر وارشادات قانون المرور<sup>3</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن النص التنظيمي يستبعد، وبذلك فإن الخصوصية الرياضية تنتصر، مما يثبت عدم توافق القرارات السالفة الذكر في المواد الجوية البحرية التي تقوم على أساس المقولة اللاتينية القائله: (*Derogant Genralibus Specialia*) والتي يقصد بها أن القوانين الخاصة تقيد القوانين ذات النطاق العام<sup>4</sup>، والذي يفتقر إلى الوضوح في غياب تقدير محدد وملموس لخطأ المرتكب (*in concreto*)، وهو التقدير الذي يراعى فيه ملابسات الخطأ كالسن والجنس وحالة الخصوم، ولكن في نفس الظروف النفسية والعقلية مثل الدراج

---

1[https://fr.wikipedia.org/wiki/24\\_Heures\\_du\\_Mans](https://fr.wikipedia.org/wiki/24_Heures_du_Mans), le 25-09-2020 à 08:20.

2 Pierre François Laurence Munoz (dir), la gestion d'un risque dans le sport, Regard croisé 1962-2013, publié avec le soutien d'AKA Assurance, Presses Universitaires, du septembre 2016.

3Crime 05 janvier 1957, bull crime, n°17, D, 1958, 1 somm, P23. V. Romain Ruiz, Op Cit, P 19 et aussi Jean-Pierre Viol : contentieux des courses cyclistes : l'organisateur, le coureur et les autres, <http://www.isbl-consultans.fr>, le 28-01-2019 à 15:16.

4Les lois spéciales dérogeant aux lois qui ont une portraie générale, <http://www.droitjuridique.fr/lexique>, le 29-01-2019 à 19:50.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

أو سائق السيارة، كما أن الطيار الضحية في قضية الطائرة الخفيفة (ULM) قبل أيضا المخاطر الموجودة في رياضته<sup>1</sup>.

وعليه يظهر لنا أن أنظمة المسؤولية عن الأشياء غير الحية أو حتى فعل الحيوان، لا تتطلب في المجال الرياضي إلا دور محدود، أو أقل مقارنة مما تلعبه عادة.

وفي نظرنا أنه يكون من غير المنصف اعتبار الرياضي مسؤولا عن بقوة القانون لسبب وحيد وهو استعمال الشيء الذي سبب الضرر في حين أن نظيره الذي يمارس نشاطه (في وقت الضرر في جميع الأحوال) دون مساعدة شيء لا يعتبر مسؤولا إلا في حالة وجود خطأ موصوف من جانبه.

وعليه فإن تطبيق نظرية قبول المخاطر في المواد الرياضية يجب أن يكون هنا مكرسا لحقيقة أن مشاركة شخص في بعض الأنشطة الرياضية يستحق منه أو من جانبه التنازل عن فائدة المسؤولية بقوة القانون على أساس المواد 138 و139 من القانون المدني الجزائري واللذان تقابلهما في القانون المدني الفرنسي المادتين 1242 و1243.

أما الحقوق التي تكفلها المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات من خلال المواد 124 وما يليها من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المواد 1240 و1241 من القانون المدني الفرنسي تبقى مفتوحة لهم، مع جميع الفروق والجزئيات التي أشرنا إليها سابقا.

### **الفرع الثاني: غياب خصوصية فعل الشيء بالنسبة لقبول الخطر الرياضي.**

وعليه ما هو الخطر المقبول؟ لقد لاحظنا أنه في إطار المسؤولية عن الفعل الشخصي للرياضي فإن الضحية تقبل الخطر الكامن في الممارسة العادية للرياضي، غير الخطأ

---

<sup>1</sup>Romain Ruiz, Op Cit, P20.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

المخالف للعب التي لم تستطع قبوله والتي لم تستطع أن توافق مسبقا عن التنازل عن مسؤولية محدث الضرر.

وعليه، فإنه في نظام موضوعي للمسؤولية مل ما هو الحال بالنسبة لفعل الأشياء يجب علينا ايجاد أساس آخر لقبول المخاطر، وذلك طبعاً مع ما أشرنا إليه فيما يتعلق بالمسؤولية عن الفعل الشخصي.

### أولاً: الخطر العادي والخطر غير العادي.

في هذا الموضوع المحدد، يمكن تقديم الفكرة التي بموجبها قبل الرياضي الضحية خطر شيء من الرعونة في استعمال الشيء مع خصمه أو زميله " كضربة غير موفقة، أو ارسال الكرة إلى عين مشارك آخر، لكمة غير متقنه،...".

وبالتالي فإنه في مجال مسؤولية فعل الشيء، فإنه في كثير من الأحيان يحكم أن الخطر العادي الكامن في الممارسة الرياضية يعفي الرياضي ويعتقد هنا أن لاعب التنس الذي ارتطم مضربه بخصمه<sup>1</sup> من بين تلك الحالات التي حكم فيها من قبل القضاء الفرنسي بذلك، أو أيضا إصابة السائق أثناء تصادم (سولكيز، *Sulkys*) وهي سيارة تجرها خيول في سباق الخيول<sup>2</sup>، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن اعتبار الخطر غير العادي مقبول من قبل الرياضي<sup>3</sup>، فالخطر غير الطبيعي ينبغي أن يميز كل حالة على حدة، حيث أنه لا يعتبر أي خطر نادر أو استثنائي تلقائياً غير طبيعي، ففي الواقع عندما يكون مثل هذا الخطر هو

---

1Civ 2eme, 28 janvier 1987, n°85-17.327, bul 1987 II, n°32, P17.

2Civ 2eme, 08 novembre 1976, n°75-11.046, bull 1976 II, n°299, P235.

3Civ 2eme, 10 juin 2004, n°02-18.649, bull 2004 II, n°296, P250. Et aussi Civ 2eme, 27 juin 1984, n°82-110.699, bull Civ II, n°299. V. Romain Ruiz, Op Cit, P20. V. aussi, le risque sportif et son assurance : Jean François Carlot, 10, rue Dupont des loges-75007, Paris, 05 octobre 2005, P6.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

سمة من سمات ممارسة الرياضة، فإن القضاء سيكون قادرا على اعتباره يتحول إلى خطر طبيعي أو عادي يقبل به الرياضي<sup>1</sup>.

لكن بعض المخاطر تعتبر غير طبيعية أو غير عادية بصفة لا تقبل الجدل لاسيما "خطر الموت"، حيث أن القضاء الفرنسي ذهب بمناسبة غرق قارب شراعي (*voilier*) أثناء سباق الزوارق إلى اعتبار أن خطر الموت هو حتما غير عادي<sup>2</sup>.

ومع ذلك يمكن إثارة مسألتين متعارضتين تتعلقان بالاجتهاد القضائي في فرنسا، الأولى تتعلق بالقرار السالف ذكره وهو 16 جوان 1976 الذي اعتبر أن بعض الرياضات تقول عن الخطر"، يتغير أو يتحول الخطر غير العادي إلى خطر عادي.

والثانية هو أن محكمة النقض الفرنسية تخلط بين الخطر "كرعونة خصم، فعل الشيء، سوء الأجواء،..."، وعواقب هذا الخطر "كالإصابة، الموت"، الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى تكييف الواقعة بسبب الضرر بدلا من العكس<sup>3</sup>، فخطر الموت إذا لم يكن متأصلا أو كاملا في المادة الرياضية، لا يجب أن يفترض بأنه غير طبيعي بشكل لا يقبل الجدل، فإن القرينة البسيطة ستكون أكثر قدرة على فهم الفروق الدقيقة في التعامل مع نظرية قبول المخاطر.

يلاحظ في مختلف الاجتهادات القضائية الفرنسية في مجال المسؤولية عن فعل الأشياء المحروسة من قبل الرياضي في أي حال قبل صدور قرار 04 نوفمبر 2010 السالف الذكر، الوجود الأساسي للخطر المرتكب من قبل الرياضي في استخدام الشيء، ويبدو أن هذا الوجود الأساسي مع مفهوم الخطأ في نظام المسؤولية بقوة القانون هو محاولة لتنسيق

---

1Civ 2eme, 16 juin 1976, n°74-16.022, JCP G 1979 II, n°18585, note Bénabent A. V. Romain Ruiz, Op Cit, P20.

2Civ 2eme, 08 mars 1995, n°91-14.895, bull Civ 1995 II, n°83, P47.

3Lamy : Droit du sport, Op Cit, P170.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

الأنظمة الخاصة بالموضوع الرياضي، والتي يمكن أن تعمل، وتسمى أو يطلق عليها التكريس الحقيقي لعقد رياضي مدعم من بعض الفقهاء<sup>1</sup>.

**ثانيا: العقد الرياضي كاتفاق بين الرياضيين لقبول المخاطر.**

إن التطور القانوني والقضائي لمثل هذا العقد المؤيد للإرادة حتى الضمنية للأطراف. يسمح بتكريس قاعدة ثابتة لا تقبل الجدل لنظرية قبول المخاطر.

بالنسبة لانتقال هذا المفهوم يكفي الإشارة إلى التطورات المذكورة سابقا، والتي تتكرر المظهر التعاقدية للنشاط الرياضي، لاسيما بسبب مظهرها الجسماني، فالاتفاق على الجسم الانساني سيكون غير مشروع من خلال غرضه، فبطريقة ما في الرياضة الجسم هو الموضوع.

ومع ذلك فإن الحماية المطلقة للجسم البشري من كل أشكال التخوف التعاقدية قد عفي عنها إلى حد ما حاليا، حيث يرى البعض أن التطورات الأخيرة في مجال التجارب البيولوجية والنقاش الحالي حول إمكانية تكريس هذا العقد في القوانين يشهد على تغير العقلية نحو انفتاح الجسم على العقد<sup>2</sup>.

فهل هذا التطور لا يفيد الرياضة؟ حيث أن فوائد النشاط الرياضي للصحة العامة معترف بها من قبل القانون الذي يعزو إلى الدولة نفسها مسؤولية تطوير النشاط الرياضي<sup>3</sup>، حيث تنص المادة 2 من قانون 05/13 على أنه: "تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والحفاظ على صحتهم.

---

1 Jean Mouly, RépCiv.Dalloz, V° sport, n°90.

2 Romain Ruiz, Op Cit, P20.

3 المواد 5، 6، 7 من قانون 05/13 المتعلق بتنشيط الأنظمة الرياضية والبدنية وتطويرها المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 هـ الموافق لـ 23 يوليوسنة 2013.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

تشكل الأنشطة البدنية والرياضية عاملا لترقية الشباب وتهيئتهم وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي".

كما تنص المادة 3 على أن: "ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية حق معترف به لكل المواطنين دون تمييز".

وتنص المادة 4 على أنه: "تعد ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها من الصالح العام".

ويقابل هذه المواد 100 من قانون الرياضة الفرنسي<sup>1</sup>، كما أن هناك علاقة بين الالتزامات التعاقدية والتزامات الرياضيين، واجب الولاء وحتى التعاون، (فهل يجب علينا ألا نقول يجب أن تكونا اثنين حتى تؤدي مباراة جيدة؟)، بالإضافة إلى الالتزام بحسن النية (فالمحاكمات تعتبر خطأ رياضيا) وأيضا استقلالية الإدارة الذي يبرر أن الأطراف الرياضية وضعت سلامتها الجسدية في خطر من خلال اعتماد القواعد الخاصة بالنشاط الرياضي.

والأسوء من ذلك فإنه عندما لا يكون النشاط الرياضي خاضع أو مؤطر بقواعد خاصة أو عامة سابقة الوجود فإن استقلالية إرادة الأطراف تكون أكثر أهمية، لأنهم هم أنفسهم ينشئون قواعد اللعبة التي سيلعبونها، بالإضافة إلى ذلك فإنه يبدو أن المحاكم الفرنسية ليست بالضرورة معادية لفكرة تكريس "العقد الرياضي"، حيث قضت بالفعل في مسألة تتعلق

---

1 Art. L100-1, du code du sport, «les activités physiques et sportives constituent un élément important de l'éducation, de la culture, de l'intégration de la vie sociale. Elles contribuent notamment à la lutte contre l'échec scolaire et à la réduction des inégalités sociales et culturelles, ainsi qu'à la santé. La promotion et le développement des activités physiques et sportives pour tous, notamment pour les personnes handicapées sont intérêt général».

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

بالغوص تحت الماء بالمسؤولية بين الغواصين في نفس فريق الغوص التعاقدية باعتبارها، لأنه يقوم على اتفاق ضمني بالمساعدة المتبادلة<sup>1</sup>.

وعليه فإن تكريس عقد رياضي حقيقي لا يسمح فقط بتطور ملحوظ ومرغوب لفكرة قبول المخاطر مرنة وفقا للأنشطة الرياضية ووفقا لإرادة الأطراف بغض النظر عما ينص عليه القانون أو ما يسمح به، فمثلا بالرجوع إلى قانون الرياضة الفرنسي نجده ينص في المادة (L321-3-1)<sup>2</sup> على أنه: "لا يمكن تحميل الممارسين المسؤولية عن الأضرار المادية التي لحقت بممارس آخر بحقيقة وجود شيء لديهم في حضانتهم بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من المادة 1242 من القانون المدني، بمناسبة ممارسة نشاط رياضي أثناء حدث رياضي أو تدريب لهذا الحدث الرياضي في مكان مخصص بشكل دائم أو مؤقت لهذه الممارسة". بينما لا يوجد في قانون الرياضة الجزائري مادة كهذه، ولكن يمكن رؤية ذلك من خلال الواقع الرياضي.

إن هذه المادة من قانون الرياضة الفرنسي تحتفظ بالصفة الآمرة التي تقتصر على الأضرار التي لحقت عن استعمال الأشياء، ولكن العقد الرياضي أيضا يضيف القاعدة النظرية التي تسمح بالتغلب على معارضة أنظمة المسؤولية الشخصية والمسؤولية عن فعل الأشياء، فالفعل الرياضي يفوق التمييز الذي لا يناسب البيئة الرياضية، وبالتالي وجود اتفاق ضمني

---

1 CA Paris, 7ème, 25 janvier 1995, JCP 1995, I, 3867.Obs, Miruel. Fabre. Magnon. D1997, Somm. P193, note lagorde. François

2Art L331-3-1, « Les pratiquants ne peuvent être tenus pour responsables des dommages matériels causés à un autre pratiquant par le fait d'une chose qu'ils ont sous leur garde, au sens du premier alinéa de l'article 1242 du code civil, à l'occasion de l'exercice d'une pratique sportive au cours d'une manifestation sportive ou d'un entraînement en vue de cette manifestation sportive sur un lieu réservé de manière permanente ou temporaire à cette pratique », modifié par ordonnance, n°2016-131 du 10 février 2016, Art.6. JORF n°0035 du 11 février 2016, texte n°26.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

بعدم المسؤولية<sup>1</sup>، ذلك العفو المسبق والالزامي تجاه خصمه أو شريكه وهذا العفو لا يمكن إعطاؤه في حالة التسبب بالضرر عن طريق عيب داخلي للشئ المستخدم، المستقل عن الاستخدام الذي يقوم به الرياضي.

---

<sup>1</sup>Paul Esmein, l'idée d'acceptation des risques en matière de responsabilité civile, RID comp. Vol 4 octobre-décembre 1952, P683. Et Emmanuelle Cordelle. Receuil Dalloz, 2003, P519, Un arbitrage sans concession de la cour de cassation : l'acceptation des risques but a une « exclusion définitive » des terrains du sport ?

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

**المبحث الثاني: المسؤولية عن المنتجات المعيبة تدفع قبول المخاطر.**

إن استعمال الشيء في معنى القانون المدني أمر شائع في الممارسة الرياضية بحيث يمكن أن ينجم الضرر عن عيب خاص بهذا الشيء.

وفي مثل هذه الحالة المعروفة في عالم الرياضة، يبدو مع ذلك أن هناك خطر حقيقي في تطبيق نظرية قبول المخاطر.

وللتفصيل أكثر وجب علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول تكريس الضرر كأساس للمسؤولية المنتج والثاني مدى قيام هذه المسؤولية في المجال الرياضي.

### **المطلب الأول: تكريس الضرر كأساس للمسؤولية.**

إن الرياضة كالمجتمع يتطوران، لذلك يجب أن تواجه تحديات جديدة وبالتالي مخاطر جديدة لأن الحضارة الصناعية وتنمية التجارة خلقت آفة اجتماعية جديدة تتمثل في "عدم وجود سلامة المنتج"، هذه الآفة التي بالطبع تسقي المواد الرياضية لأن هذه الأخيرة مليئة بالأدوات الخاصة بها (مضرب، كرة، بندقية، قوس،... إلخ).

أما بالنسبة لتحديد مسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري فيجب أن نميز بين مرحلتين في هذا المجال وهو مرحلة ما قبل تعديل القانون المدني بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 10 يونيو 2010 (الفرع الأول)، ومرحلة ما بعد تعديل القانون المدني (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: مرحلة ما قبل تعديل القانون المدني الجزائري.**

في هذه المرحلة كانت هناك بعض المراسيم والقوانين التي تحمي المضرور من الأضرار التي قد تصيبه نتيجة استعمال بعض الأشياء، ومن بين هذه القوانين قانون حماية

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

المستهلك<sup>1</sup> والمرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتجات والخدمات<sup>2</sup>، والمرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش<sup>3</sup>، والقانون المتعلق بالتقييس<sup>4</sup>.

فبدراسة مجمل هذه القوانين والمراسيم نلاحظ أن هناك مفاهيم جديدة لم تكن معروفة في السابق وهي المنتج والمنتج والمستهلك والمحترف والسلعة والخدمة، وهي مصطلحات مألوفة في علم الاقتصاد ودخيلة على علم القانون، لأن المصطلحات التي كانت سائدة في القانون هي الأشياء أو الأموال أو المبيع، أو ضمان العيوب الخفية<sup>5</sup>.

وعليه، فإن هذه المفاهيم الجديدة في علم القانون دفعت لظهور كثير من اللبس والغموض حول المفهوم الذي يمكن الأخذ به ويمكن أن نتطرق لذلك فيما يلي:

### **أولاً: تحديد مفهوم المنتج:**

لقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات المنتج بقولها: "المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك".

---

1 قانون رقم 89-02 المؤرخ في 1 رجب عام 1409 هـ الموافق لـ 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي ألغي بأحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2 المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 25 صفر 1411 هـ الموافق لـ 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج. ر عدد 40.

3 المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

4 القانون رقم 89-23 الصادر في 19 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004.

5 مصطفى بوبكر، المسؤولية التصديرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، دار الجامعة الجديدة، 38-ع. ش سوتر-الأزريطا، الاسكندرية، 2015، ص 218.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

ما يلاحظ أن هذه المادة أعطت مدلولاً واسعاً للمنتج وعليه يكون للمضروب وفق هذه المادة عدد غير محصور من المسؤولين يمكن له الرجوع على أي منهم من أجل طلب التعويض وفي ذلك مزية للمضروب وهي رفع المشقة عنه والحرص للبحث عن المنتج الأصلي خاصة إذا كانت الأشياء مستوردة.

### ثانياً: تحديد المنتج.

لقد ورد تحديد المنتج في المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش والتي جاء فيها بأنه عملاً بالمادة 13 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي: "المنتج" كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.

وبالتالي نلاحظ أنه اشترط في المنقول لكي يكون منتجاً لمفهوم هذا النص أن يكون من الأشياء المنقولة التي يمكن أن تكون موضوعاً لمعاملة تجارية فماذا عن المنتجات التي تكون محلاً لمعاملات مدنية؟ كما أنه اشترط أن يكون المنقول مادي فماذا عن المنقولات غير المادية كالمنقولات السائلة والغازية والتيار الكهربائي؟

كما جاءت المادة 02 في فقرتها 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات بأن المنتج هو " كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة ويلاحظ هنا أن المفهوم لم يشترط في المنتج أن يكون منقولاً أو مما يمكن أن يكون محلاً للمعاملات التجارية، كما أنه أضاف بأن يكون المنتج خدمة. كما عرفته المادة 2 فقرة 5 من القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس بقولها "المنتج هو أي مادة تركيبية، جهاز، نظام، إجراء، وظيفة، أو طريقة"، والملاحظ أن هذه المادة أعطت مدلولاً جديداً للمنتج إذا

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

أدخلت ضمنه النظام والمقصود هو أنظمة الكمبيوتر والوظيفة والطريقة والمقصود هو الخدمة... إلخ"، والواقع أن هذا لا يعتبر تعريفا بالمعنى الفقهي للكلمة لأنه يشكل تعدادا لصور المنتج، كما أنه حصر المنتج في المادة التركيبية<sup>1</sup>.

أما المادة 2 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات في فقرتها 2 وأثناء تعريفها للسلعة نصت على أن: "السلعة هي كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا وهذه المادة وسعت من نطاق المنتج، أما قانون 04-04 المتعلق بالتقييس فقد عاد بموجب المادة 2 فقرة 11 إلى تعريف المنتج بقوله: "كل مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة، أو طريقة" فعهدت هذه المادة في التوسيع من نطاق معنى المنتج.

ويلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن هذه القوانين لم تسري في تحديد المنتج ولا حتى تحديد عناصره.

### **ثالثا: تحديد مفهوم المستهلك:**

لقد تعددت تعريفاته كما هو الحال بالنسبة للمصطلحات السابقة، حيث ذكرته المادة 2 فقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بقوله: "المستهلك كل شخص يقتني بئمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

كما عرفته المادة 3 في فقرتها 2 من القانون 04-04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 بقولها: "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت

---

1 مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص222.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

ومجردة من كل طابع مهني"، ويستخلص هنا أن هذا التعريف يخص بالحماية المستهلكين غير المحترفين لأن غرضهم من الاستهلاك هو اشباع حاجة غير تجارية، ولذا يكون قد استبعد من يقتني منتجات لحاجته المهنية أو الصناعي من نقاط الحماية المقررة للمستهلك والذي يسمى بالمستهلك المحترف<sup>1</sup>، كما أن هذا التعريف أسقط عبارة كانت قد تضمنتها التعريفات المذكورة سابقا وهي عبارة (للاستعمال الوسيط) التي استعملتها المادة 2 فقرة 9 من المرسوم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وهو الاستعمال المهني الذي يدخل في تركيب المنتج ويكون بذلك المستهلك حرفيا وهذا النوع من المستهلكين لا تنصرف إليهم الحماية القانونية بأن لهم من الخبرة والدراية والمعرفة ما يمكنهم من معرفة المنتجات وكذلك العيوب التي تعتريها، ثم إن هؤلاء قد يصبحون هم أنفسهم مسؤولين أمام المستهلكين إذا روجوا منتجات أو سلع معينة ترتبت عليها أضرار، كما أنه جاء في عبارة "يقتني سلعا قدمت للبيع" و أسقط عبارة كانت بالتعريف السابق وهي "بثمن أو مجانا" وهذا موقف غريب، إذ أنه يسقط الحماية على المستهلك الذي يحصل على المنتج بالمجان<sup>2</sup>.

ولقد عرفت المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>3</sup> بقولها: "المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجه للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته أو تلبية حاجة لشخص آخر أو حيوان متكفل به".

---

1 زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص35.

2 مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص225.

3 قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق ل 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي ألغى القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك وأبقى على العمل بالنصوص التطبيقية له بموجب المادة 94 منه.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

ويلاحظ أن هذا التعريف يختلف عما سبق من التعريفات حيث أنه اشترط أن تكون السلعة لغرض الاستعمال نهائي وبذلك يكون قد رفع الحماية عن المستهلكين المحترفين لأنه لم يتناول الاستهلاك الوسيط ومن جهة أخرى قد تضمن الحماية إلى من يقتني منتوجا بالمجان أو بالمقابل.

### رابعاً: تحديد نطاق المسؤولية:

تم تحديد نطاق مسؤولية المنتج من خلال تحديد نوع الأضرار التي يتم التعويض عنها وكذلك تبيان طريقة التعويض عن هذه الأضرار، فبالرجوع إلى نص المادة 2 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك<sup>1</sup> نجد أنها تنص على أنه: "كل منتج سواء كان شيئاً مادياً أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية"، فالمنتج تطبيقاً لهذا النص عليه أن يضمن المخاطر التي تصيب صحة الشخص وهي الأضرار التي تلحق بالمستهلكين في أنفسهم و أمنهم بالإضافة إلى الأضرار التي تصيب مصالحهم المادية، كما أن المادة 8 من هذا القانون قد حددت نطاق المسؤولية بقولها: "يجب أن يحتوي عقد نقل حيازة أو ملكية المنتج، التي للمستهلك ضمانات عليه، شرط تنفيذ هذا الضمان مع الاحتفاظ بأحكام القانون المعمول به.

وفي هذا الإطار فإن المتنازل يجب عليه دون الإخلال بأحكام المادة 9 من هذا القانون أن يقوم بما يلي:

- إما باستبدال المنتج،

---

1 قانون رقم 89-02 المؤرخ في 01 رجب 1409 هـ الموافق ل 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر، العدد 6.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

- أو تصليح المنتج على نفقته وكلفته وفي الآجال المعقولة المعمول بها عادة،
- أو رد ثمن الشيء مع الاحتفاظ بحق المستهلك في التعويض عن الأضرار التي قد لحقته".

كما يبين كذلك المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات وحدود مسؤولية المنتج وذلك من خلال المواد 3، 5 و6، حيث نص في المادة 3 على أنه: "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج"، وتأتي المادة 5 من هذا المرسوم فتتص على أنه: "ينفذ الزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة الآتية:

- إصلاح المنتج،
- استبداله،
- رد ثمنه".

بينما نصت المادة 6 منه على أنه: "يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه"، وتطبيقا لذلك فإن المحترف يلتزم كذلك بتعويض الضرر الذي قد يلحق المستهلك من المنتج المعيب سواء ذلك الذي يصيب الأشخاص كأن يصيبه هو أو أحد أفراد عائلته بضرر أو الذي يصيب الأملاك كأن يتسبب في إتلاف ممتلكات المستهلك.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد تعديل القانون المدني.

بالنظر إلى حدود القواعد العادية للمسؤولية المدنية يجب أن نشير إلى أن القانون الجزائري قد نظم هذا الموضوع بموجب تعديل القانون المدني 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 من خلال المادتين 140 مكرر و 140 مكرر 1، فقد نصت المادة 140 مكرر على أنه: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية". وتتص المادة 140 مكرر 1: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"، ومن الملاحظ أن المادة 140 مكرر منقولة من المادتين 1245، 1245-2 من القانون المدني الفرنسي<sup>1</sup> المعدل بالأمر رقم 2016-131، وقد نظم هذا القانون هذه المسؤولية من خلال المواد 1245 إلى 1245-17 وهذا بعد التعديل بالأمر المذكور أعلاه، حيث أنه قبل ذلك كانت تنظم هذه المسؤولية من خلال المواد 1386-1 إلى 1386-18 من قانون 19 ماي 1998، وهي نفس المواد تقريبا. وعليه نلاحظ أن القانون المدني الجزائري اقتبس أحكام هذه المسؤولية من القانون المدني الفرنسي وبالتالي نجد أنفسنا مضطرين مرة أخرى إلى الرجوع إلى القانون والقضاء الفرنسيين.

---

1Art 1245, « Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime ».

Art 1245-2, « Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit ». Modifiés par l'ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016, Art.6. JORF n°0035 du 11 février 2016.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

علما أنه وإن كان القانون المدني الجزائري قد اقتبس أحكام هذه المسؤولية من القانون المدني الفرنسي إلا أنه أغفل بعض المسائل والتي من بينها مسألة الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج<sup>1</sup>. والتي نص عليها القانون المدني الفرنسي بموجب المادة 1245-10 والتي نصت على أنه: "يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت أنه:

- لم يخضع المنتج إلى التداول.
  - أنه وبالنظر إلى الظروف كان يعتقد أن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجودا وقت وضع المنتج في التداول، أو أن هذا العيب قد خلق في مرحلة لاحقة لوضعه في التداول.
  - أن المنتج لم يكن موجه للبيع ولا لأي نوع آخر من أنواع التوزيع.
  - أن التطور العلمي أو التقني في الوقت الذي وضع فيه المنتج للتداول لم يكن ليقدّر على اكتشاف هذا العيب.
  - أن العيب ناتج عن مطابقة المنتج للقواعد القانونية الآمرة التشريعية أو التنظيمية.
- إن منتج الجزء من المنتج الكامل لا يكون مسؤولا إلا أثبت أن العيب ينسب إلى طبيعة المنتج الكامل الذي أدمج فيه هذا الجزء، أو ينسب إلى التعليمات التي أعطيت من طرف منتج هذا المنتج".

فلاحظ أن الفقرة الأولى من هذه المادة بينت طبيعة المسؤولية والتي تقوم بقوة القانون إلا أن الفقرات الموالية لها قد حددت حالات تخلص المنتج من هذه المسؤولية كما أن القانون

---

1 مصطفى بوبكر، نفس المرجع السابق، ص232.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

الفرنسي بين طريقة أخرى لنفي مسؤولية المنتج وهي نص المادة 12-1245<sup>1</sup>، والتي على أساسها يمكن تخفيف المسؤولية عن المنتج بالفقر الذي ساهم فيه المضرور على إحداث الضرر أو أحد الأشخاص الذين هو مسؤول عنهم في إحداث الضرر أو أن يعفى من المسؤولية أصلاً إذا ثبت أن خطأ هؤلاء قد استغرق أو غطى عيب المنتج.

أما إذا كان الذي ساهم في إحداث الضرر مع عيب المنتج هو الغير فإن ذلك ليس من شأنه أن يخفف من مسؤولية المنتج بحسب ما تقضي به المادة 13-1245 من القانون المدني الفرنسي<sup>2</sup>، وعليه يلاحظ أن هذا القانون قد أخرج خطأ الغير كسبب من أسباب قطع العلاقة السببية فما كان مستقراً عليه هو أن السبب الأجنبي لقطع علاقة السببية يكون إما خطأ المضرور أو خطأ الغير أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وقد نص هذا القانون من خلال المادة 14-1245<sup>3</sup> على عدم اعتبار الشروط التي تستبعد أو تحد من هذه المسؤولية واعتبارها لاغية، ومع ذلك فإن الأضرار التي تلحق بالأموال والتي لا يستخدمها لحاجته الخاصة أو استهلاكه الشخصي فإن الشروط المنصوص عليها بين المحترفين تعتبر صالحة، وهكذا يلاحظ أن هذا القانون قد أحاط بالكثير من جوانب هذه المسؤولية إحاطة تستجيب لكل متطلبات حماية المستهلكين من المنتجات المعيبة<sup>4</sup>.

---

1 Art. 1245-12, « La responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est responsable ».

2 Art. 1245-13, « La responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage ».

3 Art 1245-14, « Les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrites.

Toutefois, pour les dommages causés aux biens qui ne sont pas utilisés par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privée, les clauses stipulées entre professionnels sont valables ».

4 مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص217.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

تم تنظيم مسؤولية المنتج بموجب القانون 05-10 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2005 من خلال المواد 140 مكرر و140 مكرر 1، والتي يلاحظ من خلالها أنه لم يتم تعريف المنتج ولا العيب في المنتج لكنه عرف المنتج من خلال المادة 140 مكرر فقرة 2، كما استحدث حكما جديدا انفرد به عن غيره من القوانين حتى الفرنسي وهو ما نص عليه في المادة 140 مكرر 1 بقولها: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذه الأضرار"، وهذا النص لم يحدد إلى غاية الآن مصادر تموينه ولا كيفية تطبيقه ولا إجراءات ذلك.

علما أن القانون المدني الفرنسي كما أشرنا قد حدد المنتج في المادة 1245-5 وعرف العيب في المادة 1245-3، وينبغي الإشارة أن المادة 140 مكرر منقولة من المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي وبالتالي نرى أن القانون المدني الجزائري اقتبس من القانون الفرنسي بعض المواد، ولعله بطريقة غير مدروسة، لأن المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي لم تعرف أيضا العيب في المنتج ولا المنتج وإنما عرفته مواد أخرى كما أشرنا، بينما لم يعرفها القانون المدني الجزائري في كلتا مادتيه.

وبما أن المادة 140 مكرر فقرة 1 مقتبسة من المادة 1245<sup>1</sup> من القانون المدني الفرنسي فإنه يسمح للمضور على أساسها بالرجوع على المنتج بموجب قواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية، حيث نصت المادة 140 مكرر فقرة 1 من القانون المدني الجزائري على أنه يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتج حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

---

1 Art.1245, « Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime».

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

كما يجدر بالذكر أن القانون المدني الجزائري في هذا الجزء لم يبين كيفية نفي مسؤولية المنتج على غرار القانون المدني الفرنسي الذي بين طريقة نفي هذه المسؤولية من خلال المادة 10-1245 كما أشرنا.

وعليه ما مدى قيام هذه المسؤولية في المجال الرياضي وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا البحث.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

**المطلب الثاني: مدى قيام المسؤولية عن الأشياء المعيبة في المجال الرياضي.**

إن قيام المسؤولية على الأشياء المعيبة في المجال الرياضي أمر طبيعي ذلك نظرا لأنه هذا المجال حافل وزاخر لاستعمال الأشياء، والتي قد يكون بها عيب يجعل هذه الأشياء تؤدي غير الدور الذي وجدت من أجله مما يرتب ذلك ضررا لمستعملها أو لمن يكون بحضرتها. وعليه، كيف تقوم هذه المسؤولية في المجال الرياضي والذي يقوم على فكرة قبول المخاطر؟ سنحاول أن نجيب على هذا التساؤل من خلال تطرقنا إلى المسؤولية عن الأشياء المعيبة في المجال الرياضي (الفرع الأول)، وعدم تناسق المسؤولية عن فعل المنتج المعيب مع نظرية قبول المخاطر (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: المسؤولية عن الأشياء المعيبة في المجال الرياضي.**

وفق ما سبق ذكره في المطلب الأول فإن المنتج يعتبر مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن عيب في المنتج بسبب تداوله، الأمر الذي يلزم بتغطية الأضرار الناتجة عن إصابة الشخص المضرور.

وعليه، هل يكون التعويض هنا عن الأضرار التي تصيب الشخص المضرور في نفسه أو في ماله أو كلاهما معا؟

حيث أنه وبالرجوع إلى قواعد القانون المدني الجزائري نجده ينص في المادة 140 مكرر منه على أنه: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه...". وبالتالي فإنه يكون مسؤولا أمام أي ضرر قد يسببه منتوجه المعيب لشخص ما سواء في نفسه أو ماله.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

غير أنه بالرجوع إلى قواعد القانون المدني الفرنسي نجد أن هناك تفصيلاً في هذه المسألة ألا وهو ما نصت عليه المادة 1245-1<sup>1</sup> من القانون المدني الفرنسي والتي تغطي الضرر الذي يلحق بالشخص وأيضاً تلك الناتجة عن التعدي على الممتلكات غير المنتج المعيب نفسه والتي تتجاوز سقف ثابت بمرسوم وهو 500 أورو<sup>2</sup>، وعليه فإنها مسؤولة موضوعية مستقلة عن الخطأ أو عن نية حسنة أو سيئة عن المنتج<sup>3</sup>.

لقد ذهب القانون المدني الفرنسي من خلال المادة 1245-8<sup>4</sup> إلى أن الضحية يجب أن يثبت الضرر والعيب والعلاقة السببية بينهما، بالإضافة إلى أن مسؤولية المنتج تقوم بقوة القانون هذا من خلال المدة 1245-10<sup>5</sup> فقرة 1<sup>5</sup>، بينما بالرجوع إلى القانون المدني فإنه لم ينص من خلال المادة 140 مكرر و140 مكرر 1 على كيفية اثبات الضحية مسؤولية المنتج ولا أيضاً أساس قيام مسؤولية هذا الأخير ولا حتى كيفية نفي هذه المسؤولية، والأكثر من ذلك انه نص من خلال المادة 140 مكرر 1 على أنه: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر

---

1 Art.1245-1, « Les dispositions du présent chapitre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne.

Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même.

2 Vincent Julé-Prade : produits défectueux : un siphon à chantilly défectueux à l'origine de graves blessures, <http://www.VJP-avocat.com/fr/actualityid-23produit-défectueux>, le 11-05-2019 à 21 :04.

3 Romain Ruiz, Op Cit, P22.

4 Art.1245-8, « Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage ».

5 Art.1245-10, « Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :

1° Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ;

2° Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ;

3° Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ;

4° Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ;

5° Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"، مما يؤدي بالقول إلى أن القانون المدني الجزائري قد كرس الضرر كأساس لهذه المسؤولية<sup>1</sup>.

أما بخصوص العتبة أو السقف البالغ 500 أورو والتي حددها التنظيم في فرنسا، فهو من أجل قيام مسؤولية المنتج في حالة حدوث أضرار مادية توضع في نصابها مع المادة الجديدة (L321-3-1)<sup>2</sup> من قانون الرياضة الفرنسي السالف الذكر والتي تنص على أنه: "لا يمكن اعتبار الممارسين مسؤولين عن الأضرار المادية التي لحقت بممارس آخر بسبب حقيقة وجود أشياء في حوزته بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 1242 من القانون المدني، بمناسبة نشاط رياضي خلال حدث رياضي أو تدريب لهذا الحدث الرياضي في مكان مخصص بشكل دائم أو مؤقت لتلك الممارسة".

إذ بدا أن القانون الجديد يشير بشكل محدود إلى أن الضرر المادي الناجم عن حقيقة وجود شيء بالمعنى المقصود في المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي يكون موضوعا للإعفاء الخاص لقبول المخاطر، والذي يجعلنا غير متمكنين من التوقف عن التساؤل عما إذا كان سيكون هو نفسه في حالة المنتجات المعيبة، وعليه يرى أنه لا يمكن تمديد المادة المذكورة أعلاه، وسنحرص على ألا نكون أكثر قانونية من القانون.

ودائما في سياق هذه الدراسة، لا يزال من المثير للاهتمام أن نلاحظ أن القانون يعرف المنتج على نطاق واسع، حيث تنص المادة 140 مكرر فقرة 2 من القانون المدني الجزائري

---

1 مصطفى بويكر، المرجع السابق، ص 252-254.

2 Art. L321-3-1, « Les pratiquants ne peuvent être tenus pour responsables des dommages matériels causés à un autre pratiquant par le fait d'une chose qu'ils ont sous leur garde, au sens du premier alinéa de l'article 1242 du code civil, à l'occasion de l'exercice d'une pratique sportive au cours d'une manifestation sportive ou d'un entraînement en vue de cette manifestation sportive sur un lieu réservé de manière permanente ou temporaire à cette pratique », Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 6.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

والتي تقابلها المادة 1245-2<sup>1</sup> من القانون المدني الفرنسي على أنه: "يعتبر منتوجا كل منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

وبالتالي فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار (الثور، *Taureau*) الحيوان الناتج عن التربية بالمعنى المقصود في المادة 1386-3<sup>2</sup>، وهي نفسها المادة 1245-2 بعد التعديل بموجب الأمر رقم 131-2006<sup>3</sup>.

وهكذا في قضية تتعلق بإصابة فارس أثناء اقتحامه لقطيع من الثيران الحرة والذي يعرف بـ (مناد، *Manade*)<sup>4</sup>، وكانت هذه الثيران ناتجة عن التربية ومتكاثرة<sup>5</sup>.

حيث تمكنت محكمة النقض الفرنسية من الاحتفاظ بقبول المخاطر من قبل الفارس المصاب، إلا أنه كان يمكن لهذا الفارس أن يفوز بقضيته من خلال الاعتماد على نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة عن طريق إثبات وجود خلل بالثور الذي لم يتم ترويضه كفاية للحدث أو العلاقة السببية بين سلوكه والضرر الذي حدث.

بالإضافة إلى ذلك فإن التعريف الواسع للمنتوج له تداعيات واضحة على عالم الرياضة، حيث أن استعمال الأشياء التي يرجح أن تأخذ وصف المنتوج المقصود قانونا هو أمر شائع في عالم الرياضة (كالكرة، المضرب، حاجز، سياج، رمح، عمود القفز،... إلخ).

---

1 Art. 1245-2, « Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit ».

2 Rouen, 19 février 2009, juris-data, n°001776. V. Romain Ruiz, Op Cit, P23.

3 Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2, du 10 février 2016, JORF n°0035 du 11 février 2016.

4 Manade, <http://www.CNRTI.fr/définition/manade>, le 12-06-2019 à 16:31.

5 Civ 2eme, 15 avril 1999, n°97-15.071, bull 1999 II, n°76, P56.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

أما الآن سنحاول معرفة ما إذا كان الرياضي يقبل مخاطر وجود عيب محتمل في المنتج الذي يستخدمه في رياضته.

**الفرع الثاني: وعدم تناسق المسؤولية عن فعل المنتج المعيب مع نظرية قبول المخاطر.**

إن النظام المحدد للمسؤولية عن المنتجات المعيبة يتجاهل التمييز بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التصيرية وهو ما نصت عليه كل من المادة 140 مكرر فقرة 1 من القانون المدني الجزائري والمادة 1245 من القانون المدني الفرنسي صراحة.

وأيضاً صدور قرار في فرنسا حتى بعد القرار الصادر في 04 نوفمبر 2010<sup>1</sup> السالف الذكر، حيث جاء بمبدأ يقضي بموجبه: "المسؤولية عن الأشياء المعيبة تستثني تطبيق أنظمة أخرى من المسؤولية العقدية أو التصيرية على أساس القواعد العامة بناء على وجود عيب في منتج لا يوفر الأمان الذي يمكن توقعه بشكل قانوني"<sup>2</sup>.

أيضاً تطبيق الاجتهاد القضائي الفرنسي 04 نوفمبر 2010 أعلاه بسبب حدوث ضرر للرياضي بسبب شيء يحتفظ به مشارك آخر يبدو أنه يجب أن يتلاشى في مواجهة تطبيق المواد 140 مكرر ق.م. ج و 1245 ق.م. ف وما يليها من القانون المدني، وبالتالي فتح الباب لتطبيق نظرية قبول المخاطر<sup>3</sup>.

ومع ذلك يبدو هنا أنه يجب الحذر من أي استبداد، لأنه سيكون من الخطر المفرط اعتبار الرياضي أنه يقبل العيب المحتمل في الشيء المنتج الذي يستخدمه في ممارسة نشاطه الرياضي.

1 Civ 4 novembre 2010, 09-65.947, bull 2010 II, N°176.

2 Com 26 mai 2010, n°0-11.744, bill 2010 IV, n°100.

3 Romain Ruiz, op Cit, P24. Edité.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

كما أنه تم العثور أيضا على نقطة التقاء المنتوجات المعيبة وقبول المخاطر في العلاقة بين الرياضي ومنظم الحدث الرياضي، وفي الواقع أنه من المقبول أن بين هذين الطرفين المعنيين في عالم الرياضة، وجود عقد على الأقل ضمني يتعهد المنظم من خلاله بضمان سلامة الرياضي.

وفي هذا المعنى، يبدو أن الحكم الصادر في مسألة المنافسة<sup>1</sup> يكشف في هذه الحالة، أن أحد المتسابقين اصدم بحاجز والذي يبدو أنه لم يتم تثبيته بشكل جيد على الأرض بواسطة شركة متعاقدة من الباطن بتكليف من منظم المنافسة.

جادل المتسابق المصاب بعد ذلك لصالح ادعائه بأن الضرر كان مرتبطا بالحاجز الذي كان أمام المسار الذي فرض على المتسابقين، والذي لم يتم تثبيته بشكل كاف على الأرض، حيث كانت المحكمة راضية عن هذه الحجة، مشيرة إلى أن: "عتبة من هذا النوع يجب أن تظل ثابتة"، وبالتالي فإن حقيقة أن الحاجز قد تحرك وتسبب في سقوط المنافس بعد أن تصاعد من قبل الحصان هي خطأ من المحتمل أن يتحمل مسؤوليته الشركة المنظمة للحدث.

ولكن بغض النظر عن هذا الإجراء التعاقدى ضد المنظم، فإن للرياضي إجراء مباشر ضد المقاول من الباطن الذي كلفه المنظم بتثبيت البنية التحتية التي يستخدمها، فمن الناحية الكلاسيكية يمكن للضحية المطالبة بالتعويض عن عدم وجود تصميم أو تنفيذ أو تحكم، في تصنيع أو تنفيذ الشيء موضوع النزاع من قبل شركة طرف ثالث (مقاول من الباطن بالمعنى الواسع) لمقاوله المشارك.

---

1 TGI Versailles, 4eme Ch, 10 septembre 1999 : M. Lians. C/ SARL. Jump organisation et a. V. Romain Ruiz, Op Cit, P24.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

إلا أنه بالرجوع إلى المواد التي تنظم المسؤولية عن المنتجات المعيبة في القوانين المدنية كالقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، نجد أنها تمثل قوة خاصة لمسؤولية الجهة المصنعة للمعدات المستخدمة خلال مسابقة رياضية، حيث تضع هذه النصوص مبدأ عاما لمسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة التي قد يتم تداولها.

إن هذه المسؤولية التي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات وفق القانون المدني الفرنسي<sup>1</sup>، وعلى خلاف القانون المدني الجزائري الذي لم ينص على ذلك ولم يبين أيضا طريقة نفيها فذلك دليل على اتجاهه لإقامة هذه المسؤولية على أساس الضرر، وهو نفس الحكم الذي انتهى إليه الفقه بالنسبة لمسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه لما لم يبين كيفية نفي هذه الأخيرة من خلال المادة 137 من القانون المدني الجزائري.

إنه وفق المراجع الفرنسية يتم فرض هذه المسؤولية على فعل محتمل في المسؤولية التعاقدية ضد منظم الحدث الرياضي، كما أن المنظم قادر على التقدم لتبرئة نفسه ونفي مسؤوليته التعاقدية تجاه الرياضي، وبالتالي "نظرية قبول المخاطر"، فبالنسبة لقضاء (فرساي، Versailles)<sup>2</sup> السالف الذكر فإن سبب هذا الرفض هو أن الطلب يستند على المسؤولية التعاقدية للمنظم، وهذا الأساس يستثني اللجوء إلى مفهوم قبول المخاطر.

ويبدو هذا الحل منطقيا حيث إن الإشارة إلى قبول المخاطر يمكن أن تبدو مروعة لدرجة أنه عندما يشارك الرياضي في مسابقة، فإنه يمكن أن يتوقع أمانا لا تشوبه شائبة، وهو أمر غير واضح القضية في المواجهة المباشرة مع المنافسين الآخرين.

---

1 Art. 1245-8, « Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage ».

2 TGI Versailles, 4eme Ch, 10 septembre 1999, Op Cit.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

إذا كانت هذه المقابلة الرياضية بين الأفراد تبرر مفهوماً واسعاً لنظرية قبول المخاطر فلا يمكن قول الشيء نفسه عن العلاقة بين الرياضي والمنظم لهذا النشاط الرياضي، وهو المدين بالالتزام تعاقدية بضمان السلامة، ولا سيما فيما يتعلق بالمنتجات المختلفة التي يستخدمها الرياضي، وعلى عكس ما سنرى لاحقاً<sup>1</sup>، يجب النظر هنا في الالتزام بضمان السلامة هذا بالمعنى المقصود في القانون المدني، نتيجة لذلك الضحية الرياضية مثل مرتكب الضرر الرياضي، كلاهما سلبي في مواجهة المنتج المعيب.

لقد تم التقاء قبول المخاطر والمنتجات المعيبة نتيجة واقعة حدثت في فرنسا في نوع ما، وإن كان حقيقة بعيد عن الموضوع الرياضي ولكنه يشترك مع موضوع هذه الدراسة في الجانب البدني من الأضرار التي لحقت الضحية، فبمناسبة غطاء مبنى المزرعة أصيب حرفي أسقف بجروح خطيرة التي نتجت عن لوحة الاسمنت الليفي التي كان يدعمها، ثم قام المدعى عليه بتقديم نظرية قبول المخاطر إلى الفعل المسؤول، فأجاب قضاة محكمة استئناف (أنجيه، *Angers*) بشكل موجز فيه أن: "نظرية قبول المخاطر ليس لها مكان في السبب، الشروط لم تتحقق لا في القانون ولا في الواقعة"<sup>2</sup>.

من خلال هذه الصيغة الموجزة، يبدو أن قضاة الموضوع يعبرون على أن فكرة قبول المخاطر لا تتوافق والمسؤولية عن المنتجات المعيبة وعلى وجه التحديد من حقيقة أنه لا يمكن قبول خطر أن المنتج الذي تستخدمه سيفشل، وإلا فإن أي فكرة بالسلامة التجارية والمسؤولية ستسقط، خاصة وأنه يمكن أن يكون هناك شرط عدم المسؤولية من أجل احباط

1 Civ Iere, 16 novembre 2004, n°01-17.629, bull 2004 I, n°278, P233.

2 CA, Angers, Ch B1, 10 mai 2012, n°11-01411. V. Romain Ruiz, Op Cit, P25.

## الفصل الثاني قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي

عمل المسؤولية عن المنتوجات المعيبة، وبالتالي يبدو أن نظرية قبول المخاطر لا يمكن نقلها إلى موضوع محدد من النظام المطبق على المنتوجات المعيبة.

أخيرا بعد محاولة تحديد مجال نظرية قبول المخاطر سنقترح ترشيد أو عقلنة تنفيذها من خلال تحديد معالم مجال التطبيق الخاص بها.

كما رأينا فإن قبول المخاطر لا يكون له نفس التأثير على مسؤولية الرياضي، وهنا يتوقف على ما إذا كانت مسؤوليته الشخصية هي التي على المحك، أو ما إذا كانت مسؤولية موضوعية بسبب الأشياء التي تستخدم.

كما أن الاستحضار البسيط لتأثير انقضاء المسؤولية المدنية الذي تستلزمه النظرية يدفعها للمضي قدما في قبول المخاطر نحو مزيد من اليقين القانوني، والمزيد من الرؤى المستقبلية لمختلف الجهات الفاعلة في العالم الرياضي.

أمام الثغرة في القانون، وأيضا غياب الاجتهاد القضائي في الجزائر، وحتى جهود هذا الأخير في فرنسا على حد تعبير بعض الباحثين<sup>1</sup>، سنحاول وضع عدة تعريفات للمفاهيم التي لا تزال قائمة حتى ذلك الحين قاصرة إن صح التعبير، وهي التعاريف التي تشكل أدوات العمل الأساسية للفقهاء، الذين يجدون هناك مصدر تصنيفاتهم ووسائل فهم المواقف الواقعية عن طريق تأهيلها من الناحية القانونية<sup>2</sup> فإن غيابها يؤثر بلا شك على تماسك النظرية التي تعرضت أسسها بالفعل للانتقاد.

لذلك، هو توحيد للمفهوم الذي سنحاول وضعه دائما في نفس المنظور وذلك لنعيد للنظرية وسائلها النبيلة.

---

1 Romain Ruiz, Op Cit, P25.

2 Michel Bandot. Marionne Foure-Abbad. La qualification juridique de l'E-sport, P24.

## الباب الثاني

التسوية لقيام نظرية قبول

المخاطر وعقلنتها.

## الباب الثاني: التسويغ لقيام نظرية قبول المخاطر وعقلنتها.

إن الخطوط العريضة النظرية لقبول المخاطر التي يتم طرحها باقية لإعادة رسم تلك الخاصة بتطبيقها.

فمن يجب أن يكون المستفيد؟ وعلى أي أنشطة يتم تطبيقها؟ وحسب أي شدة؟

لقد أتاحت لنا بالفعل الفرصة لمحاولة إثبات ذلك هنا، فالاجتهاد القضائي الفرنسي متردد في التعامل مع النظرية، وحصرت تطبيقها على المنافسات الرياضية واستبعدت الأنشطة الأخرى دون وضع تعريف، على الرغم من ضرورته من منطلق فكرة مفادها أن لهذه النظرية عواقب قانونية واضحة.

ومع ذلك فقد ذكرنا بالفعل أهمية التعريف في عمل رجال القانون<sup>1</sup>، لذلك سنحاول أعمال تعريف مزدوج للعناصر الرئيسية في تطبيق نظرية قبول المخاطر وهي نظرية الرياضيين من خلال (الفصل الأول) والأنشطة الرياضية (الفصل الثاني).

---

1Jean-Michel Marmayou : « Définir le sport », Gazette du palais 19-21 octobre 2008, P9.

# الفصل الأول

تحديد الفاعلين: على القول

بنظرية الرياضيين.

## الفصل الأول: تحديد الفاعلين: على القول بنظرية الرياضيين.

أولا نطرح التساؤل الذي يتبادر في الأذهان عند سماع القول بنظرية الرياضيين، من هو الرياضي؟ وما هي العناصر التي تسمح لنا بتحديد من الذي يجب أن يكون قادرا على الاستفادة من سبب الاعفاء الخاص والمتمثل في نظرية قبول المخاطر؟

وعليه، هل المشاركة في نشاط مع أو ضد الآخرين تكفي لتأهيل الضحية أو الرياضي؟ وبالتالي، إذا التزمنا بهذا المعيار فيمكننا القول أن "الصيد ليس رياضة، ففي الرياضة يجب أن يعلم الطرفان أنهما يشاركان في اللعبة"<sup>1</sup>.

بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية، يبدو أنه لا يمكن إلا للرياضي الذي يمارس نشاطا تنافسيا أن يعتمد على قبول مخاطر خصمه، فوفقا لكبار القضاة في فرنسا فقط الرياضي المنافس يمثل خطرا مقبولا من قبل خصمه.

فهل يمكن التخلي عن هذا المعيار واستبداله بمعايير أخرى؟

سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول إبراز هذا المعيار وفي الثاني محاولة استبداله و التخلي عنه.

---

1 Paul Rodriguez, in : « La chasse n'est pas un sport, dans un sport, les deux camps doivent savoir qu'ils participent au jeu », <https://www.wattpad.com/538355827-citations-philosophiques-paul-rodriguez>, le 27-09-2020 à 12 :27.

**المبحث الأول: إبراز معيار المنافسة كأساس لقيام نظرية قبول المخاطر.**

لقد اعتمد القضاء الفرنسي على جملة من الشروط لقيام نظرية قبول المخاطر، والتي لا تقوم إلا بوجود رياضي في الإطار التنافسي، وعليه فإن معيار المنافسة يعتبر أهم شرط لقيام النظرية، وهذا من وجهة نظر القضاء الفرنسي.

وبالتالي هل الغير الذي يحضر منافسة يكون أحد الأطراف الذين تطبق عليهم هذه النظرية؟  
فوفق ما جاء به أغلب الاجتهاد القضائي الفرنسي فإنه لا يمكن تطبيق هذه النظرية على الغير، حيث أن النظرية تطبق من وجهة نظرهم على الرياضيين المنافسين فقط، وهذا ما سنتناوله من خلال (المطلب الأول)، لأنه ينبغي الإشارة إلى أن معيار المنافس وإن كان أهم شرط إلا أنه ليس الشرط الوحيد لقيام النظرية بل هناك شروط أخرى، والتي سنتناولها في (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عن قيام هذه النظرية.

## المطلب الأول: الرياضي في إطار المنافسة.

لكي نقف على هذا المطلب، كان لا بد لنا أولاً تحديد من هو الرياضي، ثم تحديد المنافسة، وذلك لأن مثل هذه المفاهيم مهمة جداً لعمل القضاة والمحامين، حيث يتم على أساسها تحديد المجال القانوني لقيام نظرية قبول المخاطر، وبالتالي تسهيل عمل رجال القانون، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في (الفرع الأول) مفهوم الرياضي أو الرياضيين ونخصص (الفرع الثاني) لتحديد مفهوم المنافسة.

## الفرع الأول: مفهوم الرياضي المنافس.

عند إطلاق لفظ الرياضي في مجال تطبيق نظرية المخاطر فإنه يطرح التساؤل بشأن الغير، حيث نقول ما هو مركز هذا الأخير تجاه النظرية؟ وعليه سنتناول:

**أولاً: موقف القضاء بالنسبة للتمسك بفكرة قبول المخاطر الرياضية في مواجهة الغير.**

لقد اختلف موقف القضاء بالنسبة للتمسك بنظرية قبول المخاطر الرياضية في مواجهة الغير من الجمهور أو المنظمين أنفسهم.

فقد ذهب القضاء في مقاطعة كيبيك الكندية بأن المشاهدين يقبلون المخاطر التي تحدث لهم أثناء مشاهدتهم للمنافسات الرياضية لأنهم عرضوا أنفسهم بإرادة وإدراك للإصابات التي حدثت لهم<sup>1</sup>.

---

1 GERVAIS.v canadian arena co 1936, 74 CS 389 frech-ette v pepin, 1937, 43R de J de Pacrepeau, THE CANADIAN BAR REVIEW, Vol. XLIII, Mars 1965, n°1, le contenu obligationnel d'un contrat, Paul –André Crepeau, Montréal.

أما في فرنسا فالموقف مختلف تماما، فبعض الاحكام القضائية تؤكد أن فكرة قبول المخاطر لا يمكن التمسك بها ضد المشاهد للمباراة و دوره سلبي.

فقد تمسكت محكمة الاستئناف بتطبيق المسؤولية المفترضة والمنصوص عليه ضمنا في قانون 05 يوليو 1985 الخاص بالتعويض عن أضرار حوادث المرور السالف الذكر في حادثة وقعت لمشاهد أثناء منافسة لسباق السيارات.

كما أن محكمة النقض الفرنسية أيدت موقف محاكم الاستئناف واعتبرت المنظمة مقاول للمشاهد ويقع عليه عبء ضمان سلامته واستبعدت التمسك بقبول المخاطر<sup>1</sup>.

وعكس ذلك فهناك أحكام ترى إمكان تطبيق فكرة قبول المخاطر الرياضية في مواجهة المشاهد، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المشاهد في مباراة كرة القدم يقع على عاتقه الالتزام بضمان سلامة نفسه<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمنظم فلا يمكن التمسك بقبول المخاطر في مواجهته لأن علاقته بالغير تكون عقدية دائما، والمحاكم لا تثير فكرية قبول المخاطر في المسائل التعاقدية إلا للوصول للنتائج الآتية:

- اثبات أن الفكرة لا تؤثر على المسؤولية التعاقدية.
  - أو من أجل تخفيض مبلغ التعويض إذا حدث خطأ للمضروب.
- وقد تمسكت محكمة النقض الفرنسية بعدم تطبيق نظرية قبول المخاطر في المسائل التعاقدية وأظهرت طابعها الخاطيء.

1 Cass, soc, 7 février 1974, 72-13.862, bull I, n°104, P98.

2Cass Civ, 30 janvier 1968, bull Civ 1968.I, No. 39, P. 30 : JCP 68. I v, ed, G.39,

أشار إليه لطفي أحمد البلشي، المرجع السابق، ص 186.

## الفصل الأول تحديد الفاعلين: على القول بنظرية الرياضيين

وعلي كل حال فإن قبول المخاطر لا يمكن أن تغطي بصفة كاملة أخطاء المنظمين، حيث أن هذه الفكرة لا تلعب دورها كاملا إلا خارج نطاق إثبات النتائج السابقة الذكر<sup>1</sup>.

### ثانيا: الرياضيين المعينين (بإبرام عقد عمل أو غيره).

لقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن نظرية تقبل المخاطر لا يمكن أن تطبق إلا على الرياضيين المتنافسين، فمن يكون هؤلاء؟

عرفت المادة 30 من القانون 10/04<sup>2</sup> الرياضي بصفة عامة "يعتبر رياضيا، كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومجاز قانونا ضمن ناد رياضي".

كما نصت المادة 58 من قانون 05 /13 على انه

يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانون على اجازة ضمن نادي او جمعية رياضية

يعتبر ممارسه كل شخص معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ويواضب على الممارسة البدنية والرياضية

يستفيد الرياضيون حسب اصنافهم وسنهم ومستويات ممارستهم من قانون اساسي تحده

الاتحاد الرياضية الوطنية المعنية ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة.<sup>3</sup>

إن الرياضيين الممارسين للنشاط الرياضي لا يخرج وصفهم عن كونهم هواة أو محترفين وقد

تكفلت اللوائح الرياضية للتمييز بينهم، فعلى سبيل المثال تعتبر لوائح الفيفا اللاعب هاويا إذا

لم يتلق أي مستحقات عدى المصاريف الفعلية الحاصلة خلال مشاركته في أي نشاط، أما

1 لطفى أحمد البلشي، المرجع السابق، ص 187.

2 القانون 10/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، ج. ر، عدد 52.

<sup>3</sup>قانون 13-05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها ج ر ع 2233 رمضان عام 1434 ل 31 يوليو سنة 2013

بالنسبة لمصاريف الفنادق أو تكاليف ومعدات أو تجهيزات الرياضي والتأمين والتدريب فيمكن أن تعطى للاعب الهاوي دون أن تؤثر على مركزه القانوني، وعليه فإن الهاوي يتقاضى مصاريف مثله مثل المحترف، لكن المصاريف التي يحصل عليها لا تعد مقابلاً لنشاطه الذي يؤديه<sup>1</sup>. وعليه يمكن تعريف الرياضي الهاوي بأنه الذي لا يتخذ من ممارسة الرياضة نشاطاً رئيسياً ولا يحصل منها على أي كسب مادي، وعلى ذلك يتحقق وصف الرياضي الهاوي في الأحوال التالية<sup>2</sup>:

- إذا كانت الرياضة لا تعتبر نشاطه الأساسي الذي يعتمد عليه في معيشته.
  - إذا لم يكن يتلقى أجراً معلوماً نتيجة ممارسته للنشاط الرياضي باستثناء المصاريف الفعلية من وراء ذلك.
  - إذا راعى قواعد اتخاذ اللعبة التي يزاولها.
- تنص المادة 201 من اللائحة الداخلية للاتحاد الفرنسي للسباحة على أن رياضة الهواة هي التسلية أو تفضية أوقات الفراغ فلا يجوز أن يكون النشاط الرياضي مصدراً للدخل المادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- كما تنص المادة 08 فقرة 02 من نظام بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية بأن "اللاعب الهاوي هو الذي يمارس كرة القدم بصفة منظمة ولا يتلقى أي أجر سوى تعويضات عن مبالغ النفقات الفعلية نتيجة مشاركته في النشاط الرياضي"، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 09 من لائحة الاحتراف السعودية.

---

1 محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1426هـ، 2005م، ص 68.

2 عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم - مفهومه - طبيعته القانونية - نظامه القانوني - دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط 1، 2008، ص 34.

وعليه فإن أي لاعب لديه عقد مكتوب مع أحد الأندية ويتقاضى أجرا معلوما نظير نشاطه ويفوق المصروفات الفعلية التي تترتب عن ذلك هو رياضي محترف<sup>1</sup>،

وقد أضحى من المعلوم أن عقد احتراف الرياضي مع النادي هو نوع من أنواع عقود العمل<sup>2</sup>، بخلاف عقد اللاعب الهاوي الذي لا يمكن عده عقد عمل.

وبناء على ذلك يمكن القول، بأنه إذا كان اللاعب الهاوي يتشابه مع اللاعب المحترف من حيث أن كلاهما يخضع في ممارسة الرياضة للقواعد التي تحكم النشاط الممارس إلا أن الرياضي المحترف على النقيض تماما من اللاعب الهاوي، حيث أنه يمارس نشاطه بصفة منتظمة ومستمرة ويتخذه مهنة ومن ثم تعتبر الرياض مصدر رزقه الرئيسي، ولا يمكن الاعتراض ذلك على أساس أن الرياضي الهاوي قد يحصل في حالات معين على مقابل مادي بطريقة عرضية وذلك في صورة بدل انتقال أو بدل تغذية فهذه المبالغ لا تخرج عن كونها مجرد ترضية أو تعويض فهي لا تشكل بالنسبة له مصدرا للرزق.

يضاف إلى ذلك أن الرياضي المحترف يكون دائما تابعا يسأل غيره عن فعله، فالنادي الرياضي يعد مسؤولا عن فعل الرياضيين المحترفين على أساس ارتباطهم بعقد عمل وبالتالي يسأل عن أفعالهم مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، أما الرياضيون الهواة فلا تربطهم بالنادي علاقة عمل وبالتالي لا يسأل عن أعمالهم مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع<sup>3</sup> وفق قواعد قانون العمل، لكنه قد يسأل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفق قواعد القانون

1 المادة 08 فقرة 01 من نظام بطوله كرة القدم المحترفة 2015، وكذلك المادة 09 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية 1434 هـ لـ 2013م.

2 فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، دراسة مقارنة، نفس المرجع السابق، ص103.  
3 عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم - مفهومه - طبيعته القانونية - نظامه القانوني - دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، المرجع السابق، ص35.

المدني وهذا كما أشرنا في الباب الأول، وبالتحديد في مسؤولية الهيئات الرياضية كمتبوع للرياضي.

فضلا عن ذلك فإن لوائح الاحتراف الرياضية لا تشترط وجود أي عقد مكتوي أو غير مكتوب بين النادي والرياضي الهاوي بعكس الحالة التي تكون فيها العلاقة بين النادي والرياضي المحترف، فالعقد بين هذين الطرفين يجب أن يكون دائما مكتوبا<sup>1</sup>.

وإذا افترضنا جدلا بوجود عقد بين الهاوي و ناديه لا يؤدي بنا إلى تكييف هذا العقد بأنه عقد عمل لأن هذا العقد يعد من عقود المعاوضة، حيث أن عنصر الأجر فيه يجعله غير ملائم بأن توصف به عقد من عقود التبرع، وقد يظن البعض أنه بالإمكان تكييف العقد بأنه عقد وكالة، لأن هذا العقد يمكن أن يكون بعوض كما يمكن أن يكون بدون عوض، كما يمكن أن يكون حرفة، فالرياضي الهاوي إنما يقوم مقام النادي في أداء العمل المنوط به، لكن هذا القول لا يستقيم بأي حال من الأحوال لأن الوكالة تكون في التصرفات القانونية و ليست الأعمال المادية كأداء لعبة رياضية، ويبدو أن كل من الفقه والقضاء الفرنسيين لم يسلم بوجود أية رابطة عقد بين النادي والرياضي الهاوي<sup>2</sup>. كما اشترطت لوائح الفيفا أن يذكر بوضوح ما يدل على مالية العقد بين اللاعب المحترف وناديه كما يجب فيه تحديد فترة معينة يكون هذا العقد ساري المفعول خلالها<sup>3</sup>، ويجب أن ترسل نسخة منه للاتحاد المعني فيما لو كان العقد على نطاق دولي، ومن جهة أخرى اشترطت لوائح الفيفا أيضا على كل اتحاد أهلي (وطني) أن يحتفظ بسجل رسمي للاعبين غير الهواة التابعين لنفوذه كما يجب

1 المادة 08 من نظام بطوله كرة القدم الجزائرية السالفة الذكر. كذلك المادة 05 فقرة 01 من لوائح الفيفا.

2 محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، نفس المرجع السابق، ص41-42.

3 J.R. Cognard. Contrat de travail dans le sport professionnel, Op Cit, P40.

أن تعطى مقتطفات من هذا السجل إلى الفيفا عند الطلب، فضلا عن كل ذلك فإن لوائح الفيفا أوجبت على كل اتحاد معني بأنه لا يعطي صفة غير الهاوي (المحترف) للاعب الذي يترك اتحادا وطنيا آخر، ما لم يكن مسجلا كذلك<sup>1</sup>.

وعلى ذلك يمكن تعريف عقد العمل الرياضي بأنه عقد عمل يلتزم بمقتضاه الرياضي بممارسة نشاط رياضي كعمل تحت إشراف وتوجيه النادي كهيئة مستخدمة لقاء راتب شهري ثابت بغض النظر عن الالتزامات المالية الأخرى.

وبالتالي فإن نظرية قبول المخاطر تقوم في إطار العقود التي يبرمها الرياضيون مع أنديةهم وحتى في حالة عدم وجود عقد لكن في حالة وجود العقد فإنه مما خلاف فيه بقيامها.

### الفرع الثاني: مفهوم المنافسة الرياضية.

يستخدم التعبير (المنافسة)<sup>2</sup> استخداما موسعا وعريضا في الأوساط الرياضية، فيستخدمه المدربون والإداريون والمشجعون فضلا عن الرياضيين، إن تعبير (منافس أو متنافس، *Compétiteur*) غالبا ما يكون بديلا أو مرادفا لكلمة (رياضي، *Athlète*).

كما يستخدم التعبير (منافسة، *Compétition*) هو الآخر كاسم بديل (للمسابقة، *Conteste*).

ولقد دأب الباحثون عن تعريف المنافسة بشكل عام من خلال وصف عملياتها، ويقصد بالمنافسة عندما يكافح إثنان أو أكثر في سبيل شيء ما أو لتحقيق هدف معين، وعلى الرغم من أن الفرد إذا حقق غرضه بالتحديد فإنه يحرم المنافسين منه.

1 محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001، ص55-56.

2 أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، كتاب KTB INC، 2002، ص162.

## الفصل الأول تحديد الفاعلين: على القول بنظرية الرياضيين

إلا أنه يحرز بعض الأهداف إذا كافح وبذل الجهد وهكذا تستخدم المنافسة كلما اقتربت المباراة من نهايتها.

وهناك رأي مفاده حتى أن الخاسر ينال بعض الأهداف والتي منها الاستمتاع بروح المنافسة في حدا ذاتها بالإضافة إلى متعة بذل الجهد البدني، ومن الجهود التي تناولت المنافسات الرياضية بالتصنيف ما قدمه (شو، Chou) نقلا عن (روز هاج، Ross & Haag)، فهو قريب من أفكار قدمها الرمان وكان التصنيف على النحو التالي:

- منافسة بين فردين.
  - منافسة بين فريقين.
  - منافسة بين فرد ومستوى.
  - منافسة بين أكثر من فرد ضد عناصر الطبيعة<sup>1</sup>.
- وعليه، نعرف المنافسة الرياضية ونذكر بعض خصائصها.

### أولاً: تعريف المنافسة.

تعد المنافسة الرياضية<sup>2</sup> (*Sport compétition*) من العوامل الهامة والضرورية لكل نشاط رياضي سواء المنافسة مع الذات أو المنافسة في مواجهة عوامل الطبيعة أو المنافسة في مواجهة منافس وجها لوجه، أو المنافسة في مواجهة منافسين آخرين، وغير ذلك من أنواع المنافسة.

---

1 أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، نفس المرجع السابق، ص162.

2 منتدى بدنية العرب، مقال بعنوان المنافسة، مفهومها، شروطها، أنواعها،

، يوم 28-09-2020 الساعة 15:14:2357.14:15 <http://www.badnia.net/badnia/showthread.php?t=2357.14:15>

هناك من العديد من التعاريف التي قدمها الباحثون لمفهوم المنافسة، ومن هذه التعريفات الباكورة لمفهوم المنافسة التعريف الذي قدمه مورتوف دويش، (Deutch) 1969، والذي أشار فيه إلى أن المنافسة بصفة عامة هي موقف تتوزع فيه المكافآت، حيث مكافئة الفائز تختلف عن مكافئة غير الفائز أو المهزوم، ومن أمثلة ذلك عندما تكون مكافئة الفائز في بطولة ما الميدالية الذهبية ومكافئة المهزوم هي الميدالية الفضية ومن يليهما يحصل على البرونزية، أما المتنافسون الباقون فلا يحصلون على أي ميدالية.

كما أشار دويش<sup>1</sup> (Deutch) إلى أن هدف كل منافس يختلف عن هدف المنافس الآخر ويتعارض معه، ففي الرياضة مثلا يكون هدف اللاعب هو الفوز على منافسة في حين يكون هدف اللاعب الآخر هو هزيمة اللاعب الأول، وقد عارض بعض الباحثين في علم النفس الرياضي أمثال (ديانا جيل، Gill) 1995، التعريف السابق على أساس أنه لا يساعد كثيرا في فهم المنافسة الرياضية التي تتطلب أكثر من التوزيع غير المتساوي للمكافآت ومن ناحية أخرى فإن التعامل الرياضي ليس نقيض التنافس في الرياضة، إذ أن المنافسات الرياضية تتطلب في نفس الوقت التعامل بجانب التنافس.

وعليه يمكن إعتبار المنافسة مقبولة في الحالات التالية:

- إذا كان اللاعبون على علم بأنهم يفهمون أو يقدرنون مهارات و قدرات أعضاء الفريق المضاد كما يقدرنون لعب أعضاء فريقهم ويحاولون تصحيح أخطاءهم وأخطاء الفريق الآخر من خلال اللعب.

1 منتدى بدنية العرب، مقال بعنوان المنافسة، مفهومها، شروطها، أنواعها،

، يوم 28-09-2020 الساعة 15:14:23 http://www.badnia.net/badnia/showthread.php?t=2357

- أن المنافسة تكون مقبولة عندما يعرف اللاعبون حق المعرفة بأن يتقبلوا الانتصار بشيء من التواضع، ولا ينظروا إلى الخسارة على أنها فشل أو رسوب.
  - تكون المنافسة مقبولة عادة إذا كان اللاعبون في بيئة سليمة متزنة.
- وتكون المنافسة غير مقبولة في الحالات التالية:
- إذا كان الهدف في ذهن اللاعب هو سحق الفريق الآخر كي ينتصر.
  - في حالة انهيار القيم الخلقية والاجتماعية كي تسود الأنانية جو الملعب.
  - عندما نضحي بالقيم الأخلاقية للعب النظيف (*Fair Play*) وتحاول الوصول إلى الهدف بأي وسيلة كانت ولو كانت خاطئة.

### ثانياً: خصائص المنافسة الرياضية.

يمكن تحديد خصائص المنافسة الرياضية من خلال الرجوع إلى المفهوم السيكولوجي للمنافسة الرياضية<sup>1</sup>، والذي يعتبر المنافسة الرياضية على أنها موقف نزال فردي أو جماعي مشروط بقواعد تحدد السلوك وهذا الموقف يتعامل فيه الرياضي بكل ما لديه من قدرات بدنية وعقلية وانفعالية من أجل تأكيد امتلاكه لهذه القدرات وتميزها عن قدرات من ينازلهم.

ويتفق هذا المفهوم السيكولوجي للمنافسة الرياضية مع الرأي القائل بأن سلوك التنافس ما هو إلا استجابة لدافعين لدى الفرد الأول لتأكيد ذاته والثاني لتقييمها وتحقيقها.

وإذا كان الطابع السيكولوجي لدى اللاعب والمدرّب من المنافسة انها موقف اختباري فيجب ألا يكون هذا هو الهدف الوحيد بالنسبة للمدرّب إذ يجب أن ينظر المدرّب الى المنافسة كموقف تدريبي.

1 أحمد سلامة، سيكولوجية المنافسة الرياضية،

، يوم 28-09-2020 الساعة 14:15، [https://eqra21.blogspot.com/2019/08/blog-post\\_9.html](https://eqra21.blogspot.com/2019/08/blog-post_9.html)، eqra2

وبالتالي فإن خصائص المنافسات الرياضية تتمثل فيما يلي:

**1- خصائص المنافسات الرياضية بوجه عام:**

- يتعامل الفرد خلال المنافسات الرياضية بقدراته البدنية والعقلية والانفعالية المرتبطة بنوع النشاط.
- تعتمد المنافسات الرياضية على الدوافع الشخصية للفرد كالدافع الى الانتماء والدافع الى تقدير الاخرين أو الدافع الى تحقيق الذات وغيرها من الدوافع الشخصية التي توجه السلوك.
- تعتمد أيضا المنافسات الرياضية على مجموعة من الدوافع الاجتماعية كرفع شأن الفريق أو النادي أو المدينة أو الوطن.
- تتميز المنافسات الرياضية بكثرة وشدة وتنوع الانفعالات.
- تقام المنافسات الرياضية في ظل قواعد وقوانين محددة تنظم سلوك اللاعبين والمدربين والمشاهدين والإداريين.
- تتميز المنافسات الرياضية عن كثير من مواقف الحياة بحضور مشاهدين ومتابعين للسلوك الحركي ووجودهم يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على أداء اللاعبين.
- تتميز المنافسات الرياضية عن كثير من مواقف الحياة بارتباطها بالفوز أو الهزيمة ومن ثم النجاح والفشل ونادرا ما يكون في تاريخ حياة الفرد أو الجماعة ما يحظى بالثناء والتشجيع والمدح.

- من أهم خصائص المنافسة الرياضية أنها بمثابة اختبارات للفرد وللمرعى الرياضي أيضا، يتعرفون من خلالها على نتيجة جهودهم ومثابراتهم وما استطاعوا أن يحققوه من التدريب، هذه النتائج قد تكون دافع لمزيد من الانجازات والجهد فى التدريب.

## 2- الخصائص السيكولوجية الايجابية للمنافسات الرياضية<sup>1</sup>:

- تعتبر المنافسات الرياضية حتى فى بعض حالات الهزيمة مجالا للاشباع النفسى.
- تعمل المنافسات الرياضية على تنمية الدوافع الشخصية والاجتماعية لدى الفرد مما يؤثر بصورة ايجابية على سلوكه الشخصى والاجتماعى فى الحياة.
- تسهم المنافسات الرياضية فى تنمية وتطوير قدرات الفرد.
- إن كثرة وشدة وتنوع المواقف الانفعالية التى يتعرض لها الفرد خلال المنافسات الرياضية تسهم فى تنمية وتطوير الاجهزة الحيوية للجسم نتيجة لتنمية وتطوير الجهاز العصبى.
- أن تعود الرياضى على احترام قواعد وقوانين التنافس يقوده إلى احترام القوانين التى تنظم المجتمع الذى يعيش فيه ومن ثم لا يكون عرضة للصراعات النفسية.
- قد تؤثر المنافسات الرياضية التى تتم فى حضور مشاهدين ومشجعين تأثيرا ايجابيا أو سلبيا على أداء الرياضى وذلك تبعا لما يتميز به من سمات وخصائص نفسية.
- من أهم خصائص الحياة الاجتماعية للفرد أنها دائما ما تعرضه للنجاح أو الفشل، الفرد الرياضى الذى تعرض لمثل هذه الخبرات فى مواقف تنافسية متنوعة الشدة هو أقدر على تقبل إحباطات الفشل والتعامل بهدوء مع لذة النجاح.

1 أحمد سلامة، سيكولوجية المنافسة الرياضية، مرجع سبق ذكره.

- تعتبر المنافسات الرياضية من أفضل الوسائل الاجرائية للكشف عن الجوانب الشعورية واللاشعورية من الشخصية، ويمكن أن تستخدم في علاج كثير من الاضطرابات الشخصية.

- تسهم المنافسات الرياضية في تنمية كثير من سمات الشخصية التي تساعد الفرد على النجاح في الحياة كالمثابرة أو الهادفة والضبط الانفعالي وتنمية وتطوير الكثير من الوظائف العقلية مثل الادراك والانتباه والتصوير والتفكير.

- يؤدي التنافس الى زيادة العلاقات الاجتماعية بين أعضاء الفريق كما يعمل على زيادة انتمائهم للنادي أو الهيئة التي يمثلونها، ويمتد تأثير التنافس أيضا إلى أعضاء النادي ومشجعيه حيث يساعد في تنمية علاقتهم وزيادة انتمائهم.

### 3- الخصائص السيكولوجية السلبية للمنافسات الرياضية:

وبالرغم من كل الخصائص الايجابية للمنافسات الرياضية إلا أن البعض قد يرى أن التنافس ما هو إلا الصراع ضد خصم بهدف التفوق عليه أو هو سباق لتسجيل الأرقام دون استيعاب الفلسفة التي تعتقها المجتمعات من المنافسة الرياضية.

وتوجد حالات قد تؤدي الي تميز المنافسات الرياضية بالخصائص السيكولوجية السلبية التالية<sup>1</sup>:

- تتسم المنافسات الغير موجهة تربويا والغير متكافئة الأطراف بالعنف الذي ينتج عنه اضطرابات انفعالية لدى المنافسين وقد يصل الأمر إلى إصابات بدنية.

---

1 أحمد سلامة، سيكولوجية المنافسة الرياضية، مرجع سبق ذكره.

- غالبا ما تؤدي حدة التنافس غير الواعي إلى التطرف في الأحمال البدنية أثناء التدريب والمنافسات أيضا مما يشكل تهديد لصحة اللاعبين البدنية والنفسية.
  - يؤثر الفشل في المنافسات غير الواعية بالتعصب. وهو اتجاه عدائي دون مبررات منطقية وهو حالة يتغلب فيها الانفعال على العقل مما يؤثر بدوره على مستوى الأداء الذي غالبا ما يتميز بالارتباك وعدم الدقة والسرعة غير المطلوبة بالإضافة إلى الميل للعدوان.
  - قد تؤدي مثل هذه المنافسات إلى الاستخدام الرياضي لأساليب وإجراءات غير مقبولة رياضيا أو اجتماعيا مثل تعاطي الحبوب أو العقاقير المنشطة وفي أبسط الحالات اللجوء إلى التحايل على قانون اللعب بأسلوب يتنافى مع العرف الرياضي<sup>1</sup>.
- وقد يسأل سائل عن تطرقنا للجانب السيكولوجي للمنافسة الرياضية، وجدير بالذكر أن هذا الجانب مهم جدا لرجال القانون خاصة القضاة منهم لأنه يستتبط منه القرائن الدالة على قبول الرياضي للمخاطر.

1 أحمد سلامة، سيكولوجية المنافسة الرياضية، مرجع سبق ذكره.

## المطلب الثاني: شروط نظرية قبول المخاطر وآثارها.

إن المسؤولية المدنية للرياضي قد تتعقد أو تنتفي نتيجة تقبل الضحية للمخاطر، والذي شارك في نشاط ما كان يعلم بنتائج الأخطار المتعلقة به.

لقد اعتمد القضاء الفرنسي مجموعة من الشروط لقيام هذه النظرية، وفي حالة قيام هذه الأخيرة فإنه تترتب عليها نتائج والتي من أهمها عدم قيام مسؤولية محدث الضرر وهو ما يعرف بالانتفاء الخاص للمسؤولية وهو الذي يختلف عن الانتفاء العام للمسؤولية المدنية. سنحاول معالجة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين نتناول في الأول شروط نظرية تقبل المخاطر وفي الثاني نتائج وآثار تطبيق هذه النظرية.

## الفرع الأول: شروط نظرية قبول المخاطر.

يجب إثارة نظرية قبول المخاطر من طرف الأطراف المعنية سواء تعلق الأمر بالمسؤولية عن الفعل الشخصي أو عن فعل الأشياء، وكان الهدف من نظريتنا هو إثارة خصوصية المسؤولية الرياضية عندما تكون هناك مسؤولية يثيرها الضحية لاسيما على الأساس القانوني للمواد 124 و 138 من القانون المدني الجزائري والمواد 1240 و 1241 و 1242 من القانون المدني الفرنسي.

وبالتالي فإن هذه النظرية تتطلب شروطا لقيامها وهذه الأخيرة ونظرا لغياب النص فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي ركز تدريجيا وحدد مختلف الشروط المطلوبة لقيامها والتي تتعلق بطبيعة الخطر والأنشطة الرياضية والرياضيين المعنيين.

## أولاً: طبيعة الخطر:

### 1- الممارسة العادية للرياضة:

ذهب القضاء الفرنسي في هذه الحالة إلى أن نظرية تقبل المخاطر يتم العمل بها فقط أثناء الممارسة العادية للرياضة، أي أن الضحية أصيب كنتيجة عادية وطبيعية لممارسة هذه الرياضة.

وهذا ما قضت به محكمة استئناف ليون<sup>1</sup> في قضية سباق الدراجات حيث اعتبرت سقوط الدراج نتيجة خرق منافسه له للطريق نتيجة عادية وطبيعية لممارسة الرياضة وبالتالي عدم قيام المسؤولية المدني على أساس تقبل المخاطر.

وكذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية<sup>2</sup> أنه عندما يقوم اللاعب بحركات لا تشكل أي عدوان أو تتضمن خرق لقواعد اللعبة وشرعيتها فينبغي أن تكون هذه الأفعال معفاة من المسؤولية على أساس تقبل الضحية للمخاطر، والتي سلوكها لا يتجاوز الأخطار العادية للرياضة المعنية.

### 2- الممارسة غير العادية للرياضة:

إن نظرية تقبل المخاطر يمكن أن يكون لها تأثير عندما تمارس في إطارها القانوني أي باحترام قواعد هذه الرياضة وهذا يعني في المقابل أن انتهاك قواعد اللعب أي الممارسة غير العادية والتي تفتقر خرقاً لقواعد اللعب أو الرياضة المعنية، تستبعد نظرية تقبل المخاطر.

هذا ويمكن اعتبار الأعمال التي تبين وتظهر العدوان والغدر بسبب العنف المفرط كما كان في حالة مشاركة لاعب في مباراة لكرة القدم والذي سبب له لاعب آخر ضرراً عندما ضربه

1 CA Lyon, 28 février 1991, jurisdata n°1991 045320.

2 Civ 2eme, 16 novembre 2000, n°98-20-557, bull Civ 2000 II, n°151, P 108.

بركلة على رأسه، والذي لم يكن حادث لعب ولكن ضربه متعمدة في إطار المباراة على أساس سلوك غير عادي لا يمكن اعتباره كخطر متقبل، فنظرية تقبل المخاطر تتطلب لقيامها احترام قواعد اللعب لأن اللاعب الخصم غير قادر على تحمل الأخطار غير العادية الناتجة عن خرق قواعد اللعب<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن مسبب الضرر ملزم بالتعويض عن الضرر الذي سببه للضحية وفق ما تقضي به المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، كما ينبغي الإشارة إلى أن المخاطر العادية للرياضة هي فقط تؤخذ بعين الاعتبار في نظرية تقبل المخاطر وعليه يجب استبعاد الأخطار الموصوفة مثل ما هو الحال بالنسبة لخطر الموت وهذا كاستثناء، لأن بعض الرياضات التي يكون فيها الموت متوقع ويقبل بها الضحية مسبقاً إلا أنه لا يمكن الأخذ بنظرية تقبل المخاطر في هذه الحالة لأن الموت لا يمكن تحله على الرغم من توقعه، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية<sup>2</sup> في قضية غرق مركب شراعي تم العثور عليه، حيث قام ورثة الضحايا بطلب تعويض ودفع المعنويين بأن الضحايا كانوا في مسابقة وبالتالي يعتبرون قد تقبلوا المخاطر العادية والمتوقعة في المنافسة في البحر، وبالتالي يمكن تحمل خطر الموت، وبالتالي فإن ظروف هذه القضية تشكل مخاطر غير طبيعية وفق ما اعتبرته محكمة النقض وبالتالي رأت أن هناك حل منطقي في المادة 1384 فقرة 1 واعتبرت أن الخطر العادي لا يرتبط بخطر الموت.

1 CA Aix en Provence, 8 novembre 2006, jurisdata, n° 2006-325095, V. ChristopheAlpbiges&StephaneDrmaisain& Olivier Sautel, Responsabilité et sport, lexisNexis, Litec, Paris, P47.

2 Civ 2eme, 8 mars 1995, JCP 1995-22249.

## ثانيا: الأنشطة الرياضية المعنية:

### 1-رياضية المنافسة (خصم مباشر):

يظهر من خلال القرارات التي اتخذت لتنفيذ نظرية تقبل المخاطر ما يدل على أن هذه الفكرة تغطي مختلف أصناف الرياضة التنافسية.

حيث أن هذه الفكرة تثار لصالح اللاعب الذي يقوم بتسديد ضربة إلى حارس المرمى عندما يكون هذا السلوك عاديا ويحترم قواعد اللعب<sup>1</sup>.

كما يكون أيضا في إطار المنافسة ل لاعب الركبي (*Rugby*) الذي يمكن توقع اصطدامه بالأرض عند دفع خصمه له من أي اتجاه<sup>2</sup>.

وأخيرا فيما يخص استعمال الشيء وعندما يسبب ضررا للرياضي يمكن أن يؤسس على أساس تقبل المخاطر، حيث أن الاجتهاد القضائي الفرنسي بمناسبة استبعاده للمادة 1384 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي في قضية سباق السيارات ودعوى التعويض عن الأضرار التي رفعها متسابق عن متسابق آخر بسبب أنه كان يعلم بالأخطار اكامنة في مثل هذه الرياضة، وعليه ينبذ ضمنا إثارة هذه المادة<sup>3</sup>، علما أنها قابلة للتطبيق من حيث المبدأ في ذلك الوقت<sup>4</sup>.

### 2-رياضية بدون خصم:

في غياب الخصم فإن القضاء الفرنسي رفض تحديد المسؤولية لاسيما لممارسة الرياضة، وكما هو الحال في رياضة الغولف ووفقا لقضية قرر فيها أنه يجب أن يكون مسؤولا لاعب

1Civ 2eme, 15 mai 1972, n°70-14.511, bull Civ II, n°149, P123.

2C.A. Agen, 12 avril 1962, D. jurispris, P589.

3CristopheAlpbiges&StephaneDrmaisn& Olivier Sautel, Responsabilité et sport, lexisNexis, Litec, Paris, P48.

4Civ 2eme, 8 octobre 1975, n°73-14.214, Bull Civ II, n°246, P198.

## الفصل الأول تحديد الفاعلين: على القول بنظرية الرياضيين

الغولف على أساس المادة 1384 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي، حيث أن لاعب الغولف أراد ضرب الكرة فأصاب لاعبا آخر وراهه باعتباره أن كلا اللاعبين ليسا خصمين مباشرين لبعضيهما ولا يشاركان في المنافسة، ولكن مجرد متعة<sup>1</sup>.

وهناك رأيا استبعد نظرية تقبل المخاطر حيث جاء فيه أن لاعبي الغولف يمارسون الغولف بسبب عدم عنفيه هذه الرياضة، وبالتالي فإنهم يمارسونها على أساس أنها غير عنيفة، فهو لا يريد بذلك تقبل المخاطر وعليه استبعاد هذه النظرية وهو ما قضت به محكمة استئناف باريس<sup>2</sup>.

وعليه فإن الرياضات الفردية التي لا يكون فيها خصم مباشر في إطار المنافسة لا تسمح بتطبيق نظرية تقبل المخاطر كما هو الحال في رياضة التزلج وهو ما قضت به محكمة استئناف ليون<sup>3</sup>.

### ثالثا: الرياضيون المعنيون:

يمكن لجميع الرياضيين الاستفادة من تطبيق تقبل المخاطر إذا تم احترام الشروط المتعلقة بالسن والمشاركة في النشاط و الممارسة أثناء أو خارج المنافسة.

#### 1-وفقا لسن الرياضي:

تطبق نظرية تقبل المخاطر على القصر في سن التمييز، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى استعمال معيار التمييز لإقامة نظرية قبول المخاطر عند ممارسة الرياضة

---

1 C.A Limoges, 25 novembre 1993, RTD, 1995, somm P69.

2 C.A Paris, 1 mars 1976, gazette du palais, 1976-1-554.

3 C.A Lyon, 29 juin 1969, JCP 1962 II 12697. V. C. Alpbiges & S. Drmaisain & O. Sautel, Responsabilité et sport, Op Cit, P48.

## الفصل الأول تحديد الفاعلين: على القول بنظرية الرياضيين

باعتبار أن القاصر أو الطفل المميز يستطيع استيعاب وفهم طبيعة الخطر وهذا ما تم الكشف عنه في حادث وقع للأطفال عند التزلج<sup>1</sup>.

ومع ذلك هناك بعض الأدوات القانونية لتي احتفظ بها القضاة للاتفاف على نظرية تقبل المخاطر في حالة وجود طفل قاصر، حيث يمكن للضحية استبعاد تطبيق هذه النظرية، عندما يكون القاصر الضحية أصيب أثناء حادث نتيجة مشاركته في نشاط تعليمي، وبالتالي هو تحت وصاية ورقابة الموجه، هذا المفهوم تم تبنيه لصالح طفلة تبلغ من العمر 10 سنوات عندما أصيبت أثناء التدريب على كرة القدم من طرف المدرب الذي كانت تحت رعايته.

ذهبت محكمة النقض<sup>2</sup> في ذلك إلى اعتبار أن هذه الطفلة ضحية لأنها شاركت في نشاط تعليمي تحت رقابة و إذن المدرب وهذه الظروف استبعدت نظرية تقبل المخاطر.

وفي حالة أخرى هذه الضحية تستفيد من استبعاد نظرية تقبل المخاطر في إطار الممارسة الرياضية للمدرسة وهو ما تجسد أو ظهر في مقابلة كرة اليد. عندما كان من الصعب على الطفل المصاب رفض المكان التي عينه فيه المدرب وهو ما قضت به محكمة استئناف رين (Rennes)<sup>3</sup>

### 2-وفقا لمشاركة الرياضي:

إن المشاركة في النشاط الرياضي هو معيار يتأثر مباشرة بالرياضي.

1 Civ 2eme, 13 novembre 1981. D. 1981, inf, P360. Obs. V. C. Alpbiges& S. Drmaisn& O. Sautel, Responsabilité et sport, Op Cit, P49.

2Civ 2eme, 4 juillet 2002, n°00-20.686, bull II, AJ Famille, Edition Dalloz 2010.

3 C.A Rennes, 2 février 1982 :D1983, inf RAP, P509. V. C. Alpbiges& S. Drmaisn& O. Sautel, Responsabilité et sport, Op Cit, P49.

إن الاجتهاد القضائي استبعد ونبذ الحد من المسؤولية عندما لاحظ غياب هذه المشاركة في النشاط الرياضي، وبالتالي فإن نظرية تقبل المخاطر لا تطرح عندما يكون هناك شخص يمارس رياضة وحده ودون الغير حتى و إن كان ضحية لهذه الرياضة، في هذه الظروف المختلفة، إن القضاة يرفضون الاستعانة بنظرية تقبل المخاطر ويطبقون المبادئ والقواعد السارية المفعول في قواعد المسؤولية المدنية<sup>1</sup>.

### 3- وفقا للنشاط الرياضي الممارس أو أثناء المنافسة:

إن انتفاء المسؤولية المدني بسبب تقبل الضحية للمخاطر لا يطبق وفقا للقضاء الفرنسي إلا في حالة وقوع حادث أثناء المنافسة الرياضية، هذا الشرط تم تكريسه من قبل بعض المحاكم وأكدته محكمة النقض الفرنسية في مواقف مختلفة وهذا ما حدث عند ممارسة رياضة ركوب الأمواج عندما أصيب متزلج في البحر في وجهه بلوج تزلج متزلج آخر.

حيث أقام الضحية دعوى المسؤولية على أساس المسؤولية الشيئية، باعتبار أن مسبب الضرر حارس اللوح الذي يدخل في فعل الشيء المستعمل عند الحادث الذي سبب الضرر، مما أدى بمسبب الضرر بإثارة فكرة تقبل المخاطر من طرف الضحية.

محكمة الاستئناف<sup>2</sup> مرة أخرى اعتبرت أن الفعل الناتج عن نشاط حركي فردي وخارج المنافسة الرياضية لا يسمح بتطبيق نظرية تقبل المخاطر على أساس أن النشاط الممارس أثناء الممارسة يبرر بإرادة الخصم لهذه النظرية وأن الرياضي علم بقوانين هذه الرياضة مسبقا ويحترمها.

1 Cass 2eme, 24 mars 1980, Bull Civ II, n°71.

2 C.A Aix en Provence, 14 juin 2006, juris-data n°2006-308814.

## الفصل الأول تحديد الفاعلين: على القول بنظرية الرياضيين

كما قررت محكمة استئناف (كان، *Caen*)<sup>1</sup> أن المشارك في سابق الخيل يعلم مسبقا الأخطار في مثل هذا الحدث بالتالي تنازل ضمنا عن المسؤولية التي حددتها المادة 1385 والمادة 1384 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي.

إن هذا المنطق اعتمد على معيار المنافسة تم الأخذ به أيضا في قرار محكمة النقض الفرنسية الذي استبعد أي رجوع لنظرية تقبل المخاطر وذلك عندما اصطدم متسابقان خارج المنافسة، وليس أثناء السباق.<sup>2</sup>

إن معيار المنافسة مهم جدا لفتح أو لقيام نظرية تقبل المخاطر حيث تم الاحتفاظ به مجددا أثناء لعبه (سكواش، *Squash*)<sup>3</sup>.

كما ذهبت محكمة استئناف (دووي، *Douai*)<sup>4</sup> إلى رفض تعويض الشاب الي أصبح مشلولاً من وراء إصابته أثناء لعبة التقاط الكرة، فوفقا لقاضي الاستئناف أن الضحية قد تقبل المخاطر الكامنة في هذه الرياضة وبالتالي في هذه الظروف لا يمكن قيام مسؤولية مسبب الضرر، وبالتالي الحل الذي يمتد إلى حد كبير هو قيام فكرة تقبل المخاطر.

وعلى نحو حديث فإن محكمة استئناف (بواتييه، *Poitier*)<sup>5</sup> ذهبت إلى أن استخدام فكرة تقبل المخاطر تفرض أن كون الضحية علم ويعرف بدقة القواعد المطبقة والعادية للاعبين.

كما أن محكمة النقض استبعدت أي تأخير لإبطال المسؤولية على أساس تقبل المخاطر عندما يكون الضرر ناتج عن الرياضة من أجل المتعة والهواية.<sup>6</sup>

---

1 C.A Caen, 17 janvier 2006, juris-data n°2006-296370.

2Civ 2eme, 12 juin 1969, bull Civ II, n°210.

3Civ 2eme, 28 juin 1987, bull Civ II, n°32.

4 C.A Douai, 16 décembre 1999, JCP 2000, II, 10420, note C. Girardin. V. C. Alpbiges & S. Drmaisn & O. Sautel, Responsabilité et sport, Op Cit, P51.

5 C.A Poitier, 4 janvier 2006, juris-data n°2006-306030.

6Civ 2eme, 22 mars 1995, n°93-14.051, bull 1995 II, n°99, P57.

إن نظرية تقبل المخاطر لم يتم إعمالها من طرف محكمة النقض عند ممارسة الرياضة أثناء التدريب وهو ما تجسد عندما استبعدت هذه النظرية أثناء حادث وقع في التدريب على كرة السلة<sup>1</sup>.

كما تم الاحتفاظ بنظرية تقبل المخاطر أثناء التحمية الأولية أو القبلية للمنافسة وهذا ما تجسد في قضية سباق الخيل التي قضت فيها محكمة النقض الفرنسية<sup>2</sup>.

#### 4- المحافظة على متطلبات المنافسة:

أكدت محكمة استئناف (بو، Pau)<sup>3</sup> أن المسؤولية الشئبية ينبغي الاحتفاظ بها ضد لاعب كرة المضرب الذي أرسل الكرة ليصيب خصمه في عينه، ذهب القضاة إلى أن اللاعب كان له سلطة الرقابة والاستعمال والتوجيه على المضرب ولا يمكن في هذه الحالة إثارة فكرة قبول المخاطر، حيث يشار إلى أنه عند وقوع ضرر أو إصابة على وجه التحديد في مقابلة ودية بين الأصدقاء لا يمكن إثارة نظرية تقبل المخاطر.

في نفس التوجه ذهب القضاة إلى أنه لا يمكن تطبيق نظرية تقبل المخاطر عند ممارسة مباراة كرة القدم داخل الثانوية أثناء فترة الاستراحة، وظهر ذلك عندما أصيب طالب ثانوي باعتباره حارس مرمى على مستوى الأعضاء التناسلية من جراء لأحد اللاعبين، محكمة الاستئناف<sup>4</sup> في هذا الصدد قررت أن اللعب الذي يكون بين التلاميذ أثناء فترة الاستراحة وخارج المنافسة لا يثير فكرة تقبل المخاطر في مواجهة الضحية.

1 Civ 2eme, 21 février 1979, n°77-12.878, bull 1979 II, n°58, P43.

2 Civ 2eme, 5 juin 1985. V. C. Alpbiges & S. Drmaisain & O. Sautel, Responsabilité et sport, Op Cit, P53.

3 C.A Pau, 2 mai 2006 : juris-data, n°2006-305322.

4 C.A Aix en Provence, 14 juin 2006, juris-data n°2006-308814.

وأخيرا كل ما أثير في هذا المبحث بشأن معيار المنافسة سنحاول مناقشته من خلال المبحث الثاني.

### الفرع الثاني: آثار نظرية قبول المخاطر.

ان استبعاد تنفيذ مسؤولية الرياضي ينجم عنه عدم مساءلته وبالتالي فإن الضحية الذي أصيب بضرر نتيجة ممارسة الرياضة هو أيضا ضحية كنتيجة مباشرة لتنفيذ نظرية تقبل المخاطر.

حيث أنه يفقد إمكانية الاحتجاج بإثارة المسؤولية المدنية المنصوص عليها من خلال قواعد القانون المدني وبالتحديد المسؤولية التقصيرية، ومع ذلك قد يتم تعويض الضحية نفسه عن طريق اثبات الخطأ المرتكب من قبل اللاعب الآخر، وينبغي لإثبات هذا الخطأ الذي سبب الضرر على أساس المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ المفترض أو الواجب الإثبات من خلال المواد 1242 و 1241 و 1240 من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المواد 124 وما يليها والمواد 138 وما يليها من القانون المدني الجزائري.

إن محكمة النقض الفرنسية<sup>1</sup> قررت بأنه في حالة خطأ المدافع الذي ساهم بسلوكه في إحداث الضرر فإن فكرة إحداث تقبل المخاطر المفروضة على الضحية لا يمكن أن تؤثر على مسؤولية مسبب الضرر على أساس المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

تعتبر نظرية قبول المخاطر مانعا خاصا، يمنع قيام المسؤولية المدنية في مجال الأنشطة الرياضية، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هناك موانع عامة تمنع قيام هذه المسؤولية، حيث

<sup>1</sup>Cass Civ 2eme, 25 juin 1980, n°79-11.296, bull II, n°163.

## الفصل الأول تحديد الفاعلين: على القول بنظرية الرياضيين

أنه في هذه الحالة تنتفي المسؤولية إما بخطأ الضحية وإما بفعل الغير وإما بالقوة القاهرة وهو ما نصت عليه المادة 127 والمادة 138 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

حيث تنص المادة 127 على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

وتنص المادة 138 فقرة 2 : "... ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو حاله الطارئة أو القوة القاهرة".

وعليه، نميز بين الموانع الخاصة للمسؤولية التقصيرية وهي نظرية قبول المخاطر وبين الموانع العامة لهذه المسؤولية.

### **أولاً: نظرية قبول المخاطر (مانع خاص).**

إن الأثر القانوني الناتج عن تطبيق نظرية قبول المخاطر في المجال الرياضي، يتمثل في استبعاد تطبيق قرائن المسؤولية المنصوص عليها في المادة 138 على أساس مسؤولية الشيء والمادة 139 على أساس حارس الحيوان من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المواد 1242 فقرة 1 على أساس فعل الشيء و1243 على أساس فعل الحيوان من القانون المدني الفرنسي.

ولعل أهم آثار هذا المانع الخاص (نظرية قبول المخاطر) هي استبعاد تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ المفترض والإعفاء من الأضرار المباشرة، وعليه نوضح ذلك بايجاز.

## 1- استبعاد تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ المفترض.

في نطاق تطبيق المسؤولية التقصيرية المفترضة ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى عدم جواز اتفاق على المسؤولية وذلك لمخالفته النظام العام ولكنها اعترفت ببعض الاستثناءات ورتبت بعض الفاعلية لها واستبعدت قرائن المسؤولية ووضعت على عاتق المضرور ضرورة اثبات الخطأ<sup>1</sup>.

وقد يلاحظ ذلك من خلال الحكم الصادر في 27 مارس 1928 المتعلق بالنقل بالمجان الذي أشرنا إليه سابقا والذي قضى بأن الأشخاص الذين طلبوا الاشتراك في استعمال السيارة وبكامل المعرفة للمخاطر التي يعرضون أنفسهم لها ولا يمكن ان يحصلوا على تعويض من حادث وقع لهم في هذه السيارة إلا إذا أثبتوا أن حارس السيارة أو تابعه قد ارتكبوا خطأ وفقا للمادتين 1382 و 1383<sup>2</sup> والتي يقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

ما نريد قوله في هذا الشأن هو أن نظرية قبول المخاطر في المجال الرياضي يمنع المضرور من التمسك ضد المتسبب في إحداث الضرر بقرائن المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المواد 138 و 139 من القانون المدني الجزائري والتي يقابلها المواد 1242 فقرة 1 و 1243 من القانون المدني الفرنسي.

ومن أجل حصوله على التعويض يجب إثبات الخطأ وفقا للمادة 124 ق. م. ج، والتي يقابلها المواد 1240 و 1241 ق. م. ف، وهنا نلاحظ أن فكرة قبول المخاطر تستبعد المسؤولية المفترضة وتبقي الحق للمضرور في اثبات الخطأ الشخصي، وهذه النتيجة يمكن التسليم بها من خلال الأمثلة الكثيرة على ذلك.

1 لطفى أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 193.

2 Art. 1382 -1383. (Abrogé par Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016, à compter du 1er oct. 2016). Art.1240 -1241. Précité.

## الفصل الأول تحديد الفاعلين: على القول بنظرية الرياضيين

فعلى سبيل المثال اللاعب المضروب نتيجة اصطدام خطير مع متسابق آخر في سباق السيارات<sup>1</sup>، ولاعب (البلوت باسك، *Pelote Bas-Que*) المصاب في عينه بسبب الكرة المقذوفة له من لاعب آخر<sup>2</sup>، واللاعب المصاب من سقوطه من فوق الحصان أثناء تخطي الحواجز<sup>3</sup>.

ومالك مضمار السباق الذي رفسه حصان أثناء تخطي الحاجز<sup>4</sup> والشخص الذي جلس بجانب سائق السيارة المشترك في سباق السيارات<sup>5</sup> ومصارع الثيران الذي أصيب أثناء مصارعة الثور<sup>6</sup>.

وكذلك بعض الأحكام التي استبعدت تطبيق المادتين 1384 فقرة 1 و1385 ق. م. ف على الحوادث الناتجة عن الاصطدام أثناء التزلج على الجليد على أساس المنافسة<sup>7</sup>. ونتيجة لذلك فالمخاطر العادية لا يكون لها أي تأثير بقبول المضروب لها بعكس المخاطر غير العادية فيجب ان تقع على عاتق أصحابها، حيث أن قبول المخاطر في المجال الرياضي في نطاق المادتين 1242 فقرة 1 و1243 ق. م. ف، والتي تقابلها المادتان 138 و139 ق.م.ج تستبعد المسؤولية المفترضة ولكنها لا تؤثر عليها في نطاق الفعل الشخصي فهي لا تشكل عقبة أمام تعويض المضروب إلا إذا كان الضرر مجردا من أي خطأ.

1Civ2eme, 8 octobre 1975, 73-14.214, Bull Civ II,n°246, P 198.

2 Paris, 24 mai 1944, Gaz. Pal. 1944. 2. 25, Recueil Dalloz, Jurisprudence générale Dalloz, 1957, P 515.

3Civ. 2e, 16 juin 1976, J.C.P. 1977. II, Goubeaux, Philippe Bihl, Code civil-Petits codes Dalloz-Codes Dalloz, éd. 88, Dalloz, 1988, P888.

4Trib. Civ. Lyon, 20 juin 1950, JCP, IV, 143.

أشار إليه لطفي أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص196.

5Trib.Civ. Saint-Gaudens, 30 mai 1927, Léon Husson, Les transformations de la responsabilité: étude sur la pensée juridique, Presses Universitaires de France, 1947, P94-96.

6Trib. Civ. Nimes, 22octobre 1951, in.

أشار إليه لطفي أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص196.

7Chambéry, 15 février 1944, Gaz Pal, 1944, II, 25, Ski, Joseph Frossard, La distinction des obligations de moyens et des obligations de résultat, L.G.D.J, 1965, P154.

## 2-الإعفاء من الأضرار المباشرة.

عندما يكون الضرر المطلوب إصلاحه مباشراً، فإن الحلول تكون ثابتة، بمعنى أنه لم يحدث بفعل الأداة المشتركة ولكن بسبب الفعل الشخصي الرياضي، وهنا يجب أن نلاحظ ان قبول المخاطر لا يرتب مسؤولية الرياضي صاحب الخطأ، حيث أن مبدأ مسؤولية هذا الأخير لعدم مراعاة القواعد الرياضية (قواعد اللعب) يكون مقبولاً.

ذهب الفقيه (ايسمان، *Esmein*) إلى أن المشاركين في سباق السيارات، الدراجات البخارية وسباق الخيل يكون مآذونا لهم في التنازل عن قواعد الحيطة العادية ويقبل المخاطر التي تنتج لهم بفعل منافستهم ونفس الشيء بالنسبة للمشاركين في الرياضات العنيفة كالمصارعة، كرة القدم، التنس ولكن عدم المسؤولية يفترض أن المتسبب في الضرر يطبق قاعدة اللعبة التي تصبح قاعدة قانونية، فاللكمة الممنوعة تكون خطأ، وعلى العكس كل إصابة تحدث أثناء ممارسة الرياضة أو نزال ممنوع يرتب المسؤولية<sup>1</sup>.

وقد أيد (جان لوب، *Jean Loub*) ذلك حيث قال: "لا تتعدم مسؤولية اللاعب إلا إذا كانت قواعد اللعبة محترمة وإذا كان النشاط الرياضي مشروعاً"<sup>2</sup>.

وعليه، فإنه في حالة مخالفة قواعد اللعب فإن مسؤولية الرياضي الذي تسبب في الضرر تقوم بدون أدنى شك، لأن المضرور قابلاً للمخاطر التي يعلم أنها ستكون محدودة بمراعاة قواعد اللعبة وأن ممارسة الرياضة ستكون بطريقة صحيحة وآمنة.

1 لطفي أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 207.

2JeanLoup, Les Sports et le Droit, Éd. DALLOZ, 1930, Voir aussi, LexSportiva Le sport et le droit civil, Luc Silance, P11-12-13, 22.

كما ذهب القضاء الفرنسي إلى عدم فاعلية فكرة قبول المخاطر الرياضية في حالة توافر خطأ اللعبة ويظهر ذلك من خلال بعض أحكامه. حيث قضت محكمة بورديو<sup>1</sup> بأن الركبي بطبيعته لعبة عنيفة فإنها لا يمكن أن تجعل الاستعمال التعسفي للقوة مشروع. ومن باب أولى حوادث الموت، حيث انه لا يمكن فهم نظرية القبول الإرادي بين اللاعبين خارج المخاطر العادية والمتوقعة للعبة وللاخطاء التي يمكن أن تعدل في درجة تلك المخاطر خصوصا التي تحدث من الزملاء الملتزمين بالمنافسة النظيفة وقد أيدت محكمة استئناف بورديو مرارا ذلك. حيث قضت بأنه إذا كان من الممكن إعتبار واقعة الخضوع الإرادي لمخاطر الركبي مفروضة وإذا كان أحد اللاعبين قد أصيب جسديا أثناء اللعبة مما يستدعي تطبيق المادة 1382 ق.م.ف، فيجب بالتأكيد عدم اعتبارها إلا عندما تمارس اللعبة بأمانة وبطريقة صحيحة من اللاعب وايا كان وضع منافسيه ويجب أن يتعاملوا بالتبادل كزملاء وليس كأعداء والشرط الضمني بعدم المسؤولية لا يمكن أن يمتد بهذه الأعمال المخالفة للنظام العام في الحياة العادية أو بموجب هذا الشرط فإن تلك الأعمال تفقد طابعها المشروع<sup>2</sup>.

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية<sup>3</sup> إلى عدم فاعلية الخطر المقبل في حالة خطأ اللعبة الثابت ولم تشر في حكمها صراحة إلى قبول المخاطر الرياضية ولكنها رفضت تمسك

1 Bordeaux, 22 janvier 1931, Gaz. Pal. 1931. 1. 397, surappel Bordeaux 14 Avfil 1931, D.P1931.Law Society, Journal of the Law Association, Tokyo Imperial University Internal Law Association Office, 1933, Vol 51, n°7 à 12.

2 Bordeaux, 14 avril 1931, Gaz. Pal. Vol 116, 1996, Voir aussi, Jean-Yves Lassalle, Sport et délinquance, Volume 3 de Le Point sur Point sur: Economica, P.U.E.M, 1988, P 45, 52.

3 Crim. 24 janv. 1956, Bull. crim. n° 92 : méconnaissance « grave » des règles du sport ; Crim. 19 mars 1956, Bull. crim. n° 272 : « grosse imprudence ». V. Alain Sériaux, L'APPRECIATION DE LA FAUTE PÉNALE D'IMPRUDENCE EN DROIT FRANÇAIS CONTEMPORAIN, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, D.2017 /2 N° 2 | pages 231 à 246.

اللاعب المخطئ بها، فعندما يصدر الضرر عن الفعل الشخصي للاعب فالمضرور يجب أن يثبت خطأه والمتمثل في خرق قواعد اللعبة من أجل حصوله على التعويض، ومن هذه الناحية فالأضرار التي تكون نتيجة الممارسة الصحيحة للعبة لا تقيم أية مسؤولية ويتحملها المضرور.

ومن أجل تبرير هذا الحل الذي تفرضه القواعد المنظمة للمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي نجد أن القضاة في فرنسا استندوا في أحكامهم إلى فكرة قبول المخاطر الرياضية حيث ذهبوا إلى "أن الذين يشتركون بحرية كاملة في نشاط رياضي فإنهم يقبلون المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي يمارسونه في كل حالة تنتج فيها هذه المخاطر عن تلك الممارسة ذاتها، ويترتب على ذلك أنهم لا يستطيعون أن ينسبوا خطأ إلى ممارسي اللعبة الآخرين الذين يمارسون الرياضة والتي اشتركوا فيها وفقا لقواعدها المعروفة ولا يستطيعون التمسك بمسؤولية هؤلاء عن الأخطاء التي تمثل شرطا ضروريا لممارسة اللعبة"<sup>1</sup>.

وعليه، فالمخاطر المقبولة لا تكون إلا في حالة التطبيق الصحيح للقواعد العادية للعبة ولا يمكن أن تكون موزعة بالاتفاق بين المتسبب في الضرر والمضرور ولكنها تقع على عاتق المضرور، حيث أنه في هذا الشأن ذهب القضاة في فرنسا أنه من المستحسن الرجوع إلى فكرة قبول المخاطر في نطاق المسؤولية الرياضية لتبرير عدم مسؤولية المتسبب في الضرر الذي نشأ بدون خطأ بأنها ستكون كدواء موضعي وتصبح كسبب للاعفاء من المخاطر العادية المباشرة وإذا كان تطبيق قواعد اللعبة متروكا لحرية وإرادة اللاعبين إلى أنها لا تخضع للرضا المتبادل لذوي الشأن فهؤلاء لا يملكون تقرير تطبيقها من عدمه، وأيضا لا يستطيعون تعديلها ولو باتفاق مشترك بينهم، فطالما اتفقوا على المشاركة في اللعبة فهم

1 Lyon, 26 octobre 1950, D.1951, Recueil Dalloz, Jurisprudence générale Dalloz, 1951, P43.

يخضعون للقواعد ويضعون أنفسهم تحت سلطة الاتحادات التي تدير النشاط وتقننه وذلك بوضع قواعد قانونية آمرة لتنظيمه، ومن ثم فإنه في حالة ممارسة اللعبة وفقا لقواعدها فلا تتعدد مسؤولية ممارستها عما يحدثونه من أضرار، أما عند مخالفة هذه القواعد فالأمر مختلف<sup>1</sup>.

## ثانيا: الموانع العامة لقيام المسؤولية التقصيرية.

### 1- خطأ الضحية.

إن خطأ الضحية قد يكون السبب في الانقضاء الكلي أو الجزئي لمسؤولية محدث الضرر ويعود ذلك إلى قاضي الموضوع الذي له السلطة التقديرية في هذا الشأن.

#### أ- خطأ الضحية والانقضاء الجزئي للمسؤولية:

يقوم على أساس مبدأ المشاركة ويستخدم أحيانا من قبل القضاة بين الرياضيين، مسبب الضرر والضحية الذي شارك بسلوكه أيضا في إحداث هذا الضرر وهو انتفاء جزئي لمسؤولية مسبب الحادث لاسيما فيما يتعلق بسلوك لاعب الغولف الذي ضرب لاعب آخر ينتمي إلى ناد آخر كان وراءه مباشرة، هذه الظروف يمكن أن تبرر بتقسيم المسؤولية عن الضرر<sup>2</sup>، خطأ كل منهما على قدر المساواة.

كما أن هناك تطبيق خاص مطلوب في رياضة التزلج عندما لا تحترم قاعدة الأولوية<sup>3</sup>، حيث اعتبرت محكمة الاستئناف (*Aix en Provence*) أن مدرب رياضة ركوب الأمواج ضحية أصيب في وجهه بلوح تزلج متزلج آخر، ارتكبوا خطأ عدم احترام قواعد التزلج،

---

1 لظفي أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 213-214.  
2 C. A Limoges, 25 novembre 1993, RTD, 1995, somm P69. V. C. Alpbiges & S. Drmaisin & O. Sautel, Responsabilité et sport, Op Cit, P55.  
3 C. Alpbiges & S. Drmaisin & O. Sautel, Responsabilité et sport, Op Cit, P55.

وبالتالي فإن السلوك الخاطئ ساهم في إحداث الضرر مع الضحية مما أدى إلى إصابة هذا الأخير بسبب عدم احترام قاعدة الأولوية وبمناسبة هذه الظروف كان من الضروري على قضاة الموضوع<sup>1</sup> تخفيض نسبة التعويض 75%.

إن هذا التحليل اعتمد أيضا في قضية تصادم بين اثنين من المتزلجين<sup>2</sup>، حيث إن الضحية في مثل هذا الحادث خضع إلى تحديد حق التعويض بالنصف فقط لقطع مسار متزلج آخر فعل كل ما بوسعه لتجنب الحادث.

كما أن محكمة النقض الفرنسية اختارت مبدأ تقسيم المسؤولية بسبب خطورة الأخطاء المشتركة والمرتكبة بين الأطراف<sup>3</sup>.

### **ب- خطأ الضحية والانقضاء الكلي للمسؤولية:**

حيث قد يكون من الأفضل أحيانا ولصالح الرياضي من تسبب معه في الضرر، حيث أن هذا الاتجاه يعتمد عندما يكون هناك خطأ للضحية ويكون هو السبب الوحيد للضرر.

هنا يكون الخطأ في الحالات التي لا يمكن توقعها وردها أي أن خطأ الضحية الذي يصلح لانتفاء مسؤولية محدث الضرر بالكامل لا يمكن توقعه ورده، إن استخدام مثل هذا الأساس يتكيف بشكل خاص ويتناسب مع سلوك الجمهور، فالرياضي لا يعتبر مسؤولا إذا ارتكب هؤلاء الآخرين خطأ مع مختلف الخصائص، وهذا ما ظهر في حادث (الكارتينق،

1 C.A Aix en Provence, 14 juin 2006, juris-data n°26-308814 –décision pour le caractère individuel de ce sport et le critère de la compétition. V. C. Alpbiges& S. Drmaisain& O. Sautel, Responsabilité et sport, Op Cit, P55.

2 C.A Lyon, 24 février 2005, JCP 2005, IV, 3131.

3 Civ 2eme, 1 juin 1972, bull Civ II, n°170.

*(Karting)*<sup>1</sup>، فالسائق معفى من المسؤولية التي تقوم على أساس المادة 1384 فقرة 1 من

القانون المدني الفرنسي على إثر الخطأ غير المتوقع والذي لا يمكن رده للضحية.

وفي نفس السياق، في حادثة أخرى أصيب أحد الجماهير عن طريق (الكارت، *Kart*)

عندما كان يتكئ على حاجز وقائي، محكمة الاستئناف<sup>2</sup> قررت أن فعل الاصطدام أو

الضرب ضد الحاجز والآثار الثانوية للصدمة كان يمكن التنبؤ بها.

على خلاف ذلك يمكن لرياضي آخر من خلال سلوكه الخاطئ أن يعفى كليا شخص آخر

الذي ساهم في وقوع الحادث، حيث أن متزلج<sup>3</sup> أصيب من طرف متزلج آخر يجري سباق

السرعة على مسار مخصص لذلك حيث أن الضحية أثار مسؤولية الشخص الآخر الذي

يقوم بالسباق على أساس أنه حارس للشيء الذي سبب الضرر، القاضي استبعد هذا الطلب

بسبب أن المناورة التي نفذها الضحية خطيرة جدا والمتمثلة في عبوره لثلاث مصاعد للتزلج

وقام بقطع واختراق المسار الخاص بسباق السرعة وبالتالي فإن الحادث نتج عن الخطأ

الوحيد للضحية مما أدى إلى انتفاء مسؤولية الشخص الآخر، كما قضت محكمة استئناف

(بواتييه، *Poitier*)<sup>4</sup> بالإعفاء الكلي من المسؤولية على أساس المادة 1384 فقرة 1 عندما

كان خطأ الضحية الوحيد لإحداث الضرر غير متوقع بالنسبة للمتزلج.

1 Pour la mise en œuvre d'un tel raisonnement à l'encontre d'un spectateur victime d'un accident lors d'une course cycliste en raison de son imprudence, cause exclusive du dommage. Civ 2eme, 7 mars 1984, bull Civ II, n°48.

2 C.A Pau, 26 novembre 1987, juris-data n°1987-047046.

3 C.A Grenoble, 10 mai 1994, juris-data n° 1994-043898.

4 C.A Poitiers, 27 avril 1988, juris-data n° 1988-043498.

## 2-فعل الغير.

إن محدث الضرر يمكن أن يعفى كليا أو جزئيا من المسؤولية وذلك وفق السلطة التقديرية للقضاة، عندما يكون هناك وجود لسلوك من الغير وهذا الفعل قد ساهم في إحداث الضرر المسبب من الرياضي والذي يثير مباشرة مسؤولية الرياضي المدنية.

حيث أنه في مواد ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية احتفظ القضاة بهذه الحالة الاستثنائية كحجة لتحرير الرياضي من القيود ويتجلى ذلك في قضية استناد من خلالها راكب الدراجة عندما ضرب أحد الراجلين أثناء السباق من الإعفاء من المسؤولية، فمحكمة استئناف (بيسانسون، *Besançon*)<sup>1</sup> اعتبرت أن الرياضي كان مركزا على السباق عندما أحدث الحادث وبذلك يمكنه الاستفادة من تدابير الحماية من إجراء المنافسة التي تقع على عاتق المنظم الذي كان يتوقع مرور الراجلين.

## 3-القوة القاهرة.

إن أساس قيام المسؤولية يعتمد على الشخص المسؤول وينتفي عندما يكون الضرر ناجما عن قوة القاهرة وينبغي التذكير بأن هذه القوة القاهرة تتطلب ثلاث عناصر لنفاذها وهي:

- أن تكون غير متوقعة.
- لا يمكن ردها.
- تكون خارجة عن الأطراف.

إن هذه العناصر يجب أن تكون متوفرة عند وقوع الضرر<sup>2</sup>.

1 C.A Besançon, 31 mai 1994, juris-data n°1994-043882.

2 C.A Alpbiges & S. Drmaisain & O. Sautel, Responsabilité et sport, Op Cit, P57.

وفي مثل هذا نذكر ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قضية سباق الخيول، حيث أن سائق عربة (سولكي، *Sulky*) الذي ضرب (وتد، *Un Piquet*) والذي سقط على طفل من المتفرجين على السباق.

بالنسبة لقضاة الموضوع ذهبوا إلى استبعاد مسؤولية مالك الحيوان على أساس المادة 1385 من القانون المدني، حيث رأوا بأنه لا يوجد أي خطأ مرتكب من قبل هذا المالك.

محكمة النقض<sup>1</sup> ذهبت بعدها إلى أن هذا الحل غير مقبول وبالتالي ينبغي الإشارة إلى سبب أجنبي لا يمكن توقعه ولا يمكن التغلب عليه لتبرير عدم مسؤولية هذا المالك.

ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن الرياضي لا يمكنه إثارة مثل هذه الحجة عندما تكون ظروف منفردة مع عدم احترام الفعل الخارجي، وهذا عندما كان رامي المطرقة الذي سبب الضرر بعدما وقع على الأرض حيث أثار أمام المحكمة نظرية القوة القاهرة والتي رفضت من قبل محكمة استئناف باريس<sup>2</sup>.

إن المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي أو عن فعل الأشياء التي تكون بحوزة الرياضي يترتب عنها مسؤولية هذا الأخير وفقا للقواعد العامة في القانون المدني ويمكن لهذه المسؤولية أن تنتفي بصورة خاصة كما هو الحال في نظرية تقبل المخاطر حيث تجسد هذه الأخيرة خصوصية المسؤولية المدنية في المواد الرياضية، وقد تنتفي هذه المسؤولية بصورة عامة كما بينا أعلاه وذلك بتوافر شروط حددتها قواعد القانون المدني (المادة 127 والمادة 138 فقرة 2) من القانون المدني الجزائري.

1 Civ 2eme, 13 mars 1957, bull Civ II, n°227- Pour des applications plus fréquentes en matière de responsabilité de l'organisateur d'activité physique et sportif. J Noirel. C. Alpbiges & S. Drmaisn & O. Sautel, Responsabilité et sport, Op Cit, P57.

2 C.A Paris, 28 novembre 1961 : D. 1962, jurispr. P619. Not J Noirel. C. Alpbiges & S. Drmaisn & O. Sautel, Responsabilité et sport, Op Cit, P57.

## المبحث الثاني: محاولة الانتهاء من معيار الرياضي المنافس وتكريس معيار التأطير التربوي للرياضي.

لقد رأينا في المبحث الأول من هذا الفصل موقف القضاء من معيار المنافسة وكيف اعتبره الركيزة الأساسية لقيام نظرية قبول المخاطر وبالتالي يكون قد استبعد كل معيار آخر. فهل أصاب القضاء الفرنسي في اعتبار هذا المعيار في إقامته وحيدا دون غيره؟ وهل لا يوجد هناك معيار غير هذا المعيار لقيام هذه النظرية؟ أو أنه يوجد معايير أخرى، لكنها غير مناسبة لقيام هذه النظرية وبالتالي فإن معيار المنافسة هو الأنسب لها؟ سنحاول الإجابة عن هاته التساؤلات من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) استبعاد معيار الرياضي المنافس وفي (المطلب الثاني) تكريس معيار التأطير التربوي للرياضي.

### المطلب الأول: استبعاد معيار الرياضي المنافس.

وفقا لمحكمة النقض الفرنسية، فإنه لا يمكن الاحتجاج بقبول المخاطر إلا من قبل بعض الرياضيين وفق ما أشرنا إليه سابقا. إن هذا يؤدي إلى تمييز مزدوج وفقا لما إذا كان يتم ممارسة النشاط في إطار تعاقدى أو غير تعاقدى ووفقا لما إذا كان يتم ممارسته خلال المنافسة أو خارجها، كما يرى البعض أن قضاة الدرجة العليا يميزون في حالة عدم الحاجة إلى التمييز. وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في (الفرع الأول) الالتزام بوسيلة يستبعد نظام المنافسة في الفرضية التعاقدية أما (الفرع الثاني) فخصصناه للاستيعاب الخاطئ للتدريب والمتعة على أساس المعيار التنافسي في الحالة التقصيرية.

## الفرع الأول: الالتزام بوسيلة يستبعد نظام المنافسة في الفرضية التعاقدية.

عندما تمارس الرياضة في سياق تعاقدية، فهي بالطبع النظام القانوني بأكمله المطبق على المسؤولية العقدية (السارية) لاسيما مع وجود التمييز المعروف بين القانونيين بين الالتزام بالوسيلة والالتزام بنتيجة على وجه الخصوص.

مع ذلك، هل المواد الرياضية تسمح للالتزام بالقبول بنتيجة عندما يتعلق الأمر بضمان سلامة الرياضيين؟

لم يكن هذا هو المسار الذي سلكته محكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت في قضية تتعلق بالتدريب على (الكاراتيه، *Karate*) والذي تعرض فيه أحد المشاركين للضرب على مستوى الوجه من قبل مدربه، بحيث اعتبر أن مدرب الكاراتيه ملزم فقط بالالتزام بوسيلة تجاه تلاميذه<sup>1</sup>، وبالتالي قيام مسؤولية هذا الأخير التعاقدية.

كما وقد تمكنت محكمة النقض الفرنسية في حكم سابق قبل فترة من تبني هذا الحل الكلاسيكي في المواد الرياضية من اعتبار أنه "إذا كانت ممارسة الكاراتيه تتطلب مهارة النفس في تجنب ضربات الخصم، فلا يمكن استبعاد وجود اتصالات بين أفراد هذه الرياضة، وليس بالضرورة وجود خطأ"<sup>2</sup>.

يمكن تفسير الحل المعتمد في قرار 16 نوفمبر 2004 السالف الذكر من خلال اعتبار أن الدائن للالتزام بوسيلة في مثل هذه الحالات يكون فعال لأنه يأخذ جزء من النشاط، أما المدين فهو ببساطة يعد بتنفيذ جميع الإمكانيات اللازمة لتجنب أي ضرر جسدي قد يصيب الدائن، وعليه يمكن التساؤل عما إذا كان هذا الواجب تعاقدية على وجه التحديد؟ أو إذا كان

1Civ Iere, 16 novembre 2004, n°01-17.629, bull 2004 I, n°278, P233.

2Civ Iere, 21 novembre 1995, n°94-11.249, bull 1995 I, n°424, P296.

لا يندرج تحت الواجب العام المتمثل في الحيطة والحرص اللذان يقعان على الجميع وفقا لقواعد القانون المدني، على وجه التحديد المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي؟

عندما يكون الدائن بالالتزام بالضمان ليس له سوى دور سلبي بحت، فإن محكمة النقض الفرنسية في مثل هذه الحالة تحتفظ بحل عكسي، حيث قضت بأن منظم الرحلة بالمظلات والمدرّب يلتزمان بنتيجة فيما يتعلق بسلامة عملاءهم أثناء الرحلات الجوية بالتراّف (Biplace)<sup>1</sup>.

وعلى نفس المنوال تمكنت المحكمة أيضا من القول أن الالتزام بضمان الوسيلة يحظى بتقدير كبير عندما يكون الأمر متعلق برياضة خطيرة، حيث قضت في حكم لاحق صراحة سنة 2001 على أن مدرّب النشاط الرياضي لا يقع على عاتقه فيما يتعلق بسلامة المشاركين سوى الالتزام بوسيلة ومع ذلك يتم تقديره بمزيد من الدقة في الرياضات الخطيرة<sup>2</sup>. عند التفكير في الأمر فإنه لا يوجد حقيقة في مجال النشاط الرياضي "التعاقدية" وبالتأكيد فإن كان هناك دائن بضمان وسيلة وهو المستهلك، في إطار تقديم خدمة إلا أن المدين لا يبدو في الواقع أنه ينحرف عن الواجب العام للحيطة واليقظة المنصوص عليها في المواد غير التعاقدية.

هذا الاختلاف في المعاملة هنا بين الرياضي المصاب من قبل خصمه في منافسة (حالة تقصيرية) والرياضي المصاب من قبل مدرّبه (حالة تعاقدية)، قد يبدو غير عادل.

1Civ Iere, 21 octobre 1997, n°95-18.558, bull 1997 I, n°287, P193.

2Civ Iere, 16 octobre 2001, n°99-18.221, bull 2001 I, n° 260, P164.

ويذكر بالتطورات القضائية المتعلقة لمعالجة ضحايا السكك الحديدية في فرنسا والمستفيد بالنسبة لهؤلاء الذي يرتبطون بعلاقة تعاقدية مع الناقل (تذكرة القطار بشكل أساسي) يكون الالتزام بضمان النتيجة، متى كان الآخرون محميين بموجب المسؤولية عن فعل الشيء من خلال المادة 1384 وما يليها من القانون المدني، والتالي تجنب أي شروط تحد من المسؤولية التي يمكن أن تحتوي عليها عقود السكك الحديدية<sup>1</sup>.

ومع ذلك إذا كان نظام المسؤولية عن الأشياء يبدو أكثر حماية للرياضيين بأنه يقوم على أساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل العكس وهذا انطلاقاً من المادة 138 من القانون المدني الجزائري ونظيرتها من القانون المدني الفرنسي المادة 1242.

وعليه تكون للرياضيين الذين أصيبوا بشيء بحوزة خصومهم حماية أكثر لأنه لا يمكن معارضة أي شرط من قيود المسؤولية، إلا أن الأمر ليس نفسه عندما تكون الإصابة نتيجة لخطأ شخصي من الخصم، بحيث يجب اثبات الخطأ من قبل الضحية، الذي يمكن أن يعارض قبول المخاطر في حين أن الرياضي الذي يكون له علاقة تعاقدية مع محدث الضرر في مأمن من مثل هذا الدفاع.

ومع ذلك يبدو أن الحل الذي اختارته محكمة النقض الفرنسية في قضية 2004 السالفة الذكر هو الحل المناسب، وهو تكريس الالتزام بضمان وسيلة الذي يظهر تماشياً مع فلسفة قبول المخاطر، والذي نذكر أنها ملازمة لهذه الرياضة، بحيث أنها تبتعد عن أي فكرة عن الالتزام بضمان نتيجة، حتى في ممارسة الرياضة التي تعتبر خطيرة لأن المرء قد يخلط بين الخطورة المحتملة للضرر (نتيجة الضرر) وبين قبول المخاطر (احتمال حدوث ضرر).

<sup>1</sup>Romain Ruiz, op Cit, P27.

الفرع الثاني: الاستيعاب الخاطئ للتدريب والمتعة على أساس المعيار التنافسي  
في الحالة التقصيرية.

عندما يتعلق الأمر بالمسائل التقصيرية فإن محكمة النقض الفرنسية تأخذ جانب منح فائدة النظرية فقط "للرياضي المنافس" فبموجب قرار يتعلق بحادث وقع أثناء مسابقة للخيل<sup>1</sup> ذهبت محكمة النقض من خلالها إلى أن "الفارس المصاب نتيجة ركل منافس آخر مشارك في المسابقة، قد قبل قبول المخاطر الكامنة في المرحلة الجماعية التي تنطوي على (تسخين الخيل)، وبالتالي يستبعد تطبيق المادة 1385<sup>2</sup> من القانون المدني".

وهكذا فإن محكمة النقض الفرنسية قد قيدت مجال تطبيق نظرية قبول المخاطر على حالة المسابقات ومراحل الإحماء التي تسبقها.

تظل الحقيقة أنه في هذا الحكم، يقع الحل المطروح في نطاق ضمني، لذلك لا يبدو مفاجئاً أن المحكمة رفضت صراحة تطبيق نظرية قبول المخاطر عندما حدث ضرر بمناسبة فسحة يوم الأحد بين راكبي الدراجات<sup>3</sup>.

يرى البعض أن هذه الحلول تستند على استيعاب خطير وغير صحيح للتدريب والممارسة الترفيهية أو التسلية، فعلى فرض أن المسابقة تكون أمراً حقيقياً، فهي تجاوز المرء مستوى التدريب البسيط، فمن المؤكد أن خطر الإصابة لن يكون أقل بل قد يزيد إلى حد كبير من حدة الآثار، وبالتالي تركيز الجهات الفاعلة المختلفة يكون أقل.

1Civ 2eme, 5 juin 1985, n°84-11.786, bull 1985 II, n°114, P76. V. aussi EricAgostini, Note sous Cass 2eme Civ 5 juin 1985, JCP 1987 II, n°20-7.44- Recueil Dilloz, 2003, P519.

2Art. 1385 a été modifié par l'ordonnance, n°2016-131 du 10 février 2016, Op Cit, est devenu l'Art. 1243.

3Civ 2eme, 22 mars 1995, n°93-14.051, bull 1995 II, n°99, P57.

## الفصل الأول تحديد الفاعلين: على القول بنظرية الرياضيين

ومع ذلك فإن الخطر الذي هو موضوع قبول الضحية، هو مماثل سواء كان ذلك في سياق تدريب بسيط أو منافسة حقيقة، خاصة التدريبات فإنها على قدر من المخاطر المهمة.

وعليه يمكن الاستشهاد في هذا المعنى لحكم مخالف عن محكمة النقض الفرنسية بعد أن طبقت فيه نظرية قبول المخاطر أثناء لعبة التزلج (*Luge*) بين الأطفال<sup>1</sup>.

من أجل تصحيح هذا الخطأ في التقدير إرتأينا اقتراح التمييز بين الرياضة ذات المستوى العالي والرياضة الترفيهية، بحيث يبدو هذا الموقف أكثر ملائمة في غياب تعريف واضح ودقيق "لمفهوم الرياضة"، ويجب أن يتم التعامل مع مثل هذا التمييز بجميع الفروق الدقيقة الكامنة في علم النفس.

في حكم مشهور في فرنسا يتم الاستشهاد بشكل منهجي، وكمثال على ذلك عندما تعلق الأمر بتفسير نظرية قبول المخاطر على المبتدئين، بدا أن محكمة النقض الفرنسية وضعت بالفعل أسس معيار المنافسة، ففي نشاط يشبه كرة السلة رفضت المحكمة تطبيق نظرية قبول المخاطر على أساس أن الفعل يتعلق بـ "لعبة سلمية بين فتاتين صغيرتين"<sup>2</sup>.

وبالتالي أكثر من المنافسة فمعيار "الرياضي" أيضا الذي سيتم حرمانه من الضحية ومحدث الضرر، وبالتالي فإن النشاط "السلمي" سيكون من غير المنطقي أن ينطوي على خطر، في حين أنه تحقق.

وفقا للمحكمة فإن الضرر نجم عن تحقق خارج عن النظام الطبيعي للعبة وهو ما لم يكن من الممكن أن يتقبله الضحية.

---

1Civ 2eme, 13 novembre 1981, D.1982, som, P360. <http://droitonline.canalblog.com/>, le 22-12-2019 à 15 :04.

2Civ 2eme, 21 février 1979, n°77-12.878, bull Civ II, n°58, P43.

علما أن الحكم يشير إلى أن القواعد تم وضعها من قبل المشاركين وقبلوا بها، وهكذا يكونوا قد منحوا الفطنة والمعارف الكائنة بالخاطر الكامنة في الممارسة التي قاموا بها.

حيث أن المشاركتين قد وافقتا على تعريف نفسيهما لذلك، وبالتالي فإن المخاطر التي تم تحقيقها ليست خارجة عن النظام الطبيعي للعبة.

إن محكمة النقض الفرنسية كان لها الوقت لإعادة النظر في موقفها عندما تعلق الأمر بطمس المسارات، فبينما كان هناك شخص يتجول على الحسان في أرض (مناد، *Manade*) والتي يقصد بها قطيع من الثيران الحرة أو الأبقار التي يقودها حارس<sup>1</sup>، فظهر أمام هذا الشخص الذي كان على الحصان ثور أخاف الحصان مما أدى إلى سقوط الفارس نتيجة ارتعاب الحصان الذي لم يستطع فارسه السيطرة عليه.

قام الشخص المصاب بطلب تعويض من صاحب الثور على أساس المادة 1385 من القانون المدني الفرنسي لكن تم رفض هذا الطلب من قبل محكمة الاستئناف التي طبقت نظرية قبول المخاطر.

حيث لاحظ قضاة الاستئناف أن الضحية اعتادت على هذا المكان حيث كانت تقوم بانتظام بركوب الخيل وحيث تعيش الثيران بحرية، وبذلك تكون قد قبلت مسبقا الخطر الطبيعي المتمثل في رؤية الثور يخيف دابتها ويسبب سقوطها.

صحيح أن هذا الحكم تم رفضه من قبل محكمة النقض<sup>2</sup>، علاوة على ذلك لم يكن يمثل سابقة قضائية لكنه يشهد على عدم اليقين من المحكمة في التعامل مع النظرية مما أضاف حسب كلمة أحد المؤلفين عدم اليقين لعدم الاتساق<sup>3</sup>.

1 <http://www.larousse.fr/dictionnaires/français/manade/49020>, le 29-12-2019 à 13 :00.

2Civ 2eme, 15 avril 1999, n°97-15.071, bull 1999 II, n°76, P56.

3Jourdan Patrice, RTD, Civ 1999, P633, V. Romain Ruiz, op Cit, P29.

## الفصل الأول تحديد الفاعلين: على القول بنظرية الرياضيين

وعليه، إن الباب مفتوح جزئياً من قبل محكمة لنقض الفرنسية، وبعض الجهات القضائية في الموضوع قد تتسرع في الاختراق لكسر التمييز الذي يسبق القيام به بين المنافسة والنشاط غير الرسمي مما يفتح المجال لقبول المخاطر أمام آفاق جديدة.

فبموجب حكم صدر بـ 16 ديسمبر 1999، اعتبرت محكمة استئناف (دوي، *Douai*) الفرنسية أنه "من خلال المشاركة في مباراة تشبه قواعد كرة القدم الأمريكية دون أي حماية يكون الشاب المراهق قبل المخاطر الكامنة في هذه الرياضة ولا يمكن أن يسعى بشكل مفيد إلى مسؤولية الشابين اللاعبين اللذان كانا طرفاً في الحادث، وبالتالي تطبيق نظرية قبول المخاطر من غير تفريق بين المسابقات المنظمة الرسمية وغير الرسمية<sup>1</sup>.

وتأييداً لهذا المفهوم من الواضح أن محكمة النقض الفرنسية اتخذت بالفعل خطوة أولى نحو هذا التنسيق بمناسبة قضية (هنري ومن معه، *Henry et autres*) ضد (أمبين ومن معه، *Empain et autres*)<sup>2</sup> من خلال الموافقة على توسيع نطاق قبول المخاطر في المراحل الأولية للمنافسة (الإحماء،...) كما أشرنا سابقاً والذي من الصعب رؤية ما الذي يميز عملية الإحماء عن التدريب أو قضاء وقت الفراغ البسيط، والذي يراه البعض قريباً من التعسف العملي<sup>3</sup>.

يمكن للمرء معارضة هذا الحل من حقيقة أن إحدى مزايا المنافسة هي وجود قواعد محددة مسبقاً تتيح تحديد المخاطر المرتبطة بها مسبقاً، لكن هذه الحجة قد لا تكون مقنعة في الواقع، ففي حالة "اللعبة السلمية" بين الفتاتين حرصت المحكمة على أن القواعد تم وضعها

1C. Douai 3eme ch, 16 décembre 1999 : CTS Pouillet c. Koral et autre. Juris-data n°104714, JCP 2000 II, n°10420.

2Civ 2eme, 5juin 1985, n°84-11.786, bull 1985 II, n°114, P76.

3Romain Ruiz, Op Cit, 29.

وقبولها من قبل "المشاركين"، ومع ذلك تم رفض قبول المخاطر<sup>1</sup> وعليه فالخطر المتوقع كما في حالة الفتاة التي كانت على ظهر الحصان<sup>2</sup> وسقطت عن ظهره نتيجة ظهور ثور أمامه، فالخطر المتوقع كما أشرنا لا يرتبط بأي شكل من الأشكال بالقواعد المحددة مسبقاً نظراً لأن الرعونة البسيطة دون أي خرق للقواعد يمكن أن تسبب ضرراً بأي من المشاركين بشكل مستقل عن أي انتهاك للمعايير التنظيمية.

تمكنت محكمة النقض الفرنسية بعد ذلك من تأكيد هذا الحل في حالة كان النشاط المعني فيها أكثر خطورة وبشكل واضح حيث كانت مستوحاة من لعبة "البيسبول" والتي تمارس باستخدام المضارب<sup>3</sup>.

على الرغم من وجود معيار المنافسة الذي تستخدمه المحكمة لرفض تطبيق قبول المخاطر باستخدام "الحالة الطبيعية للمخاطر المقبولة، في الواقع فقط الخطر الطبيعي يمكن أن يكون عرضة لقبول الضحية للضرر"، ومع ذلك وكما يشير أحد المؤلفين "إن تقدير الحالة الطبيعية ينبع من تحد ليقول أنه على الأقل طموح"، ويبدو أن الاجتهاد القضائي اليوم راض عن وجود أو عدم وجود منافسة<sup>4</sup>.

وعليه يمكن اعتبار أن هناك نوعين من المخاطر الطبيعية، الخطر الطبيعي "للمنافسة" والذي يجب فيه في نفس الوقت وضع الحد الأقصى للخطأ الشخصي لمحدث الضرر في إطار المسؤولية عن الخطأ الواجب الإثبات، وإعفاءه من المسؤولية في إطار المسؤولية

1Civ 2eme, 21 février 1979, Précité.

2Civ 2eme, 15 avril 1999, précité.

3Civ 2eme, 28 mars 2002, n°00-10.628, bull 2002 II, n°67, P54.

4Zerouki Djohar, L'enfant, La balle et La raquette, Dalloz, 2002, P3237. <http://www.translex.org/135900>, le 19-01-2020 à 15 :45.

الموضوعية مثل تلك الناجمة عن فعل الأشياء، وخطأ طبيعي "عن التدريب" و"الترفيه" والذي أيضا قابل أن يحد من مسؤولية محدث الضرر.

إن استيعاب التدريب أو الترفيه لخطر غير طبيعي قد يبدو في الواقع وكأنه نابع من خطأ في التقييم من جانب قضاة الجهة العليا في فرنسا، الخطأ الذي يتميز بمزايا موضوعية لا يمكن إنكارها ولكنه من جانب يتضمن بعض التلاعب الظاهر، فالحالة الطبيعية في الواقع لا يمكن استيعابها بشكل مهنحي بوجود منافسة كما يشهد البروفيسور (دوري، Durry) "لا يمكن تمييز المنافسة عن التدريب، ونفس حرية الروح يجب أن تتولى هذا وذاك"<sup>1</sup>.

إن توسيع نطاق النظرية لن يكون له تأثير على فتح الطريق لتطبيق منهجي لنظرية قبول المخاطر وبالتالي لن يتم بأي حال من الأحوال فتح "صندوق باندورا"<sup>2</sup>. إن اللجوء إلى معيار الطابع (غير الطبيعي للخطر) من شأنه أن يمكن من تخفيف الانحرافات المحتملة للتخلي عن المعيار التنافسي، ويجب عند إذن فهم مفهوم المخاطر غير الطبيعية على أنها "ليست مخاطر نادرة أو استثنائية، ولكن مخاطر غير محددة أو خارجة على النشاط المعني، وأيهما بداهة ما كان يجب أن يحدث"<sup>3</sup>.

1Durry. G, RTD Civ 1979, P616. Recueil Dalloz, 2003, P519, un arbitrage sans concession de la cour de cassation : l'acceptation des risques en butte à une « exclusion définitive » des terrains du sport ? Emmanuel Cordelier.

2 Revues responsabilité civile et assurance- septembre 2002, n°9, vers la suppression de l'acceptation des risques en matière sportive ? Chronique par Sophie Hocquet-Berg. <https://lexis360.lexis.fr>, le 08-02-2020 à 16 :11.

3Moury Jaques, étude sur le risque « Rapport annuel de la cour de cassation », 2011, P129 et suit.

### المطلب الثاني: تكريس معيار التأطير التربوي للرياضي.

إن النشاط الرياضي ليس حكرًا على الممارسين له فقط إنما هو للجميع، فهناك الكثير من المواقف التي يصبح فيها الغير صاحب مصلحة في النشاط، وبشكل أكثر دقة طرف مشرف.

غالبًا ما يتمتع المشرف بسلطة حقيقية في التحكم في النشاط الرياضي وتوجيهه، حيث أن له ميزة إضافية مقارنة بالممارسة المستقلة للرياضة، فهو يجب أن يأخذ بالاعتبار تطبيق نظرية قبول المخاطر أكثر من القانون.

في الواقع إن كان مصطلح الاشراف له معنى، فيجب على المشرف أن يضمن سلامة المشارك وغالبًا ما يكون قاصرا أثناء النشاط الرياضي المقترح ولكن هل يجب أن نتحدث بعد ذلك عن الالتزام بالسلامة والذي سيكون فيه المشرف مدينا تجاه الشخص المؤطر كدائن؟ وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين: (الفرع الأول) محاولة إعمال معيار التأطير التربوي للرياضي الضحية أما (الفرع الثاني) تكريس الالتزام بوسيلة معزز على عاتق المشرف التربوي.

### الفرع الأول: محاولة إعمال معيار التأطير التربوي للرياضي الضحية.

قد يحدث في بعض الأحيان أن تصبح رؤية المدرب أو المعلم غير واضحة أو ضبابية، مما سيؤدي به إلى فقد هدفه، عندها يمكن لتلميذه دفع الثمن.

هكذا يمكن تلخيص الأنواع التي كانت مسرحا للموقف الفريد لمحكمة النقض الفرنسية المتعلقة بتأثير تأطير الرياضي "فخلال مباراة لكرة القدم تم تنظيمها من قبل جمعية أصيبت فتاة تبلغ من العمر 10 سنوات نتيجة قذف الكرة من قبل مدربيها".

## الفصل الأول تحديد الفاعلين: على القول بنظرية الرياضيين

فقامت محكمة استئناف (بورجيه، *Bourges*)<sup>1</sup> الفرنسية بتطبيق نظرية قبول المخاطر، وبالتالي حرمان الطفل الضحية من افتراض المسؤولية المرتبطة بالمادة 1384 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي على أساس المسؤولية عن الأشياء.

ذهبت محكمة النقض الفرنسية في هذه الحالة إلى إلغاء حكم الاستئناف قائلة أن "المشاركة في نشاط تعليمي تحت سلطة وإشراف مدرب يستبعد قبول المخاطر"<sup>2</sup>.  
وعليه يبدو أن محكمة الاستئناف بمناسبة هذا الحكم عارضت بشدة معيار المنافسة لأنها "اعتبرت أن فكرة قبول المخاطر ليست وفقا على المنافسة ولكن تطبق أيضا في الأنشطة الترفيهية".

وبالتالي هل يجب أن نرى في هذا الحل إعادة تأكيد بسيطة للتحول عن معيار المنافسة؟ أو ظهور معيار جديد، متميز هو التأطير التربوي؟  
هذا الارتياح عند القضاة ضد اجتهاد قضائي رسخ بالفعل في ذلك الوقت<sup>3</sup> أي قضية سباق الخيول التي سبق الإشارة إليها.

ثم تجد جوابا واضحا من محكمة النقض الفرنسية وذلك من خلال رأي غريب في القضية، لاحظت على العكس أن "الضحية كانت تشارك في نشاط تعليمي تحت إشراف ومراقبة المدرب مما حال دون قبول المخاطر"، وبالتالي تم التأكيد مجددا على أنه تحت ستار البيئة

---

1 C.A Bourges, 10 aout 1999, [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), le 01-10-2020 à 11 :58.

2Civ 2eme, 4 juillet 2002, n°00-20.686, bull 2002 Civ II, n°158, P125. Décision attaquée : cour d'appel de Bourges. Du 10 aout 1999.

3Civ 2eme, 5 juin 1985, n°84-11.786, Henry et autres c. consorts Empain et autres, précité.

التعليمية التي كانت تشرف على الأنواع التي تكون خارج المنافسة، فلا يوجد خلاص لنظرية قبول المخاطر<sup>1</sup>.

فكما يبدو أن معيار التأطير التربوي ليس سوى عودة مقنعة لمعيار الرياضي المنافس الذي ينبغي إزالة احتكاره للنظرية، أو بالأحرى عودة معيار الرياضي المنافس على حساب التأطير التربوي، والذي مع ذلك كلن يستحق مصيرا أفضل لأنه في الواقع هناك تأثير حقيقي على قبول المخاطر الذي يتجاوز فكرة المنافسة لاسيما في حالة الأضرار التي تصيب الرياضيين القصر.

في الواقع، سيتم انكار كثير مما يقدمه التأطير أو الإشراف التربوي على ما تستوعبه الممارسة التنافسية، فالمؤطر لديه سلطة حقيقية على ممارسة النشاط (سلطة التوجيه، سلطة العقاب) والتي يجب أن تكون قادرة على تقليص المخاطر التي يقبلها الضحية<sup>2</sup>.

لذلك يبدو أنه من المناسب الاستغناء عن معيار "الرياضي المنافس" واستبداله بمعيار الرياضي الخاضع للتأطير أو الإشراف التربوي، والذي يستطيع وحده أن يحرم محدث الضرر من الاحتجاج بقبول المخاطر، لأنه في الواقع، ليس من المناسب وضعه في مجال تمييز الضحية ولكن على أساس السلطة التي يمارسها المؤطر عليه.

وكما هو معلوم فإن فكرة "التمييز" هي أكثر من شخصية وتختلف لاسيما في المجال الرياضي (كالممارسة الموزاية للرياضة في النادي، كذلك البيئة العائلية الرياضية...إلخ)، والذي يطرح مشاكل واضحة بهدف مواءمة نظام قبول المخاطر وهذا وفقا للقصر المعنيين.

1Patrice Jourdan, l'acceptation des risques ne s'appliquent pas aux activités pédagogiques, Recueil Dalloz, 2003, P461.

2Civ 2eme, 4 juillet 2002, n°00-20.686, LPA 26mars 2003, note, Layou.

## الفصل الأول تحديد الفاعلين: على القول بنظرية الرياضيين

وعلى هذا يشير أحد الأساتذة الفرنسيين "إن مسألة التمييز التي قد يفاجئ وجودها في النقاش القضائي ليست ذات صلة"<sup>1</sup>.

في حين أن سلطة المشرف تكون أكثر موضوعية للتأهيل، حيث أن أي مشرف لديه على الأقل، سلطة الإشراف والرقابة، مما يحرم الرياضي القاصر من كامل سلطته في اتخاذ القرار، وبالتالي قبوله للمخاطر بصفة كاملة.

في الواقع أنه في رأي البعض عند وجود مدرب أو مشرف فإنه يدفع حدود الخطر المقبول عادة، أكثر بكثير من مجرد مشاركة الرياضي في أي منافسة كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه في حالات معينة تؤدي إلى المشاركة في الألعاب الرياضية إلى قمع كل الإرادة الحرة للقصر، خاصة عندما يكونون مجبرين على المشاركة في أغلب الأحيان، في المحيط المدرسي مثلا وهو ما يعرف بدروس التربية البدنية والرياضية، وعليه في غياب الإرادة الحرة لا يمكن انتقاد الضحية القاصر لقبوله المخاطر، لأنه لم يقبل حتى مشاركته في النشاط.

وقد يسأل السائل أو يقول قائل ضحية قاصر لم يقبل مشاركته حتى في اللعبة فكيف يقوم بقبول المخاطر؟

فإننا نعود ونقول قبول المخاطر هنا ليس على أساس قبوله هو لها فهو يعتبر قاصر وإنما تكون على أساس سلطة المشرف التي يكون تحتها القاصر، فنظرة المشرف للأمر ليست كنظرة القاصر، وهذا على حد تعبير (لافونتين، *La Fontaine*) "إذا كانت لا ترى إلا عين السيد" "*S'il n'est, pour voir, que l'œil de son maitre*"<sup>2</sup>، حيث قد شاع هذا

---

1Civ 2eme, 4 juillet 2002, n°00-20.686, bull Civ II, n°158 : D. 2003, P519, note CORDOLIER. E, et 461, Obs. Patrice Jourdan, responsabilité d'un club sportive et d'une maison de retraite, Recueil Dalloz, 2012, P539.

2 Jean-De La Fontaine : « l'œil du maitre ».

التعبير للافونتين في كتابه الشهير "عين السيد" *l'œil du maitre*، والذي يحدد الاهتمام المتزايد الذي يمارسه مالك العقار والقدر على تدوين التفاصيل غير المرئية للآخرين...<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تكريس الالتزام بوسيلة "معزز" على عاتق المشرف التربوي.

إذا كان وجود مؤطر أو مشرف ضمن النشاط الرياضي المعني يجب أن يؤثر على قبول المخاطر ولاسيما معارضته للضحية، فهل ينبغي أن يكرس على أساس فكرة الرابطة التعاقدية بين الضحية والمشرف، أو بين الضحية ومحدث الضرر في حالة النشاط الجماعي، أو حتى المدرسي؟

إن تكريس مثل هذه الرابطة سيسمح في الواقع بفرض التزام بالضمان على المراقبين. لقد رأينا سابقاً، عندما يمكن اعتبار المؤطر كمقدم خدمة مثل (دورة تكوينية لممارسة الرياضة أو دورة تدريبية رياضية، أو الشروع في ممارسة هذا النشاط أو ذلك...)، فإن تأهيل الرابطة التعاقدية التي تربط الرياضي في حالة التكوين والمدرّب هي سهلة نسبياً، وهذا يذكر بحكم سبق أن أتيحت لنا فرصة إثارته<sup>2</sup>، والذي صدر في 16 نوفمبر 2004 من قبل الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية، والذي يتعلق بنزاع بين تلميذ في رياضة الكاراتيه ومدرّبه.

تمكنت المحكمة بعد ذلك من الاحتفاظ بعلاقة تعاقدية تجمع الحية ومحدث الضرر على أساس الالتزام بوسيلة (بذل عناية) على عاتق المدرّب.

1 Expression française : « l'œil du maitre »،

[www.linternaute.fr/expressionlanguefrancaise/176641'oeildumaitre](http://www.linternaute.fr/expressionlanguefrancaise/176641'oeildumaitre) , le 21-06-2020 à 15 :40.

2 Civ 1ere, 16novembre 2004, n°01-17.629, bull 2004 I, n°276, P233.

إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن الحل المعتمد في القرار الصادر في 16 نوفمبر 2004 أعلاه، يكون الدائن في مثل هذه الحالات فاعلا، لأنه يشارك في النشاط والمدين ببساطة هنا وعد بتنفيذ جميع الوسائل اللازمة أو ببذل العناية اللازمة لتجنب الإصابة الجسدية للدائن. إلا أنه على العكس من ذلك فإنه عندما لا يكون للمشارك دور فعال، ففي هذه الحالة يقع على المدرب إلتزام نتيجة وهو فعلا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرار صدر في 21 أكتوبر 1997<sup>1</sup>، والذي قضت فيه بأن منظم رحلة الطيران الشراعي والمدرّب يقع عليهما التزمّام بنتيجة فيما يتعلق بسلامة عملائهم أثناء الرحلات الجوية على طائرة ذات مقعدين.

وينبغي الإشارة إلى أن الرياضات الخطيرة التي كون فيها دور للرياضي المتدرب، فإنه يقع على عاتق المنظم والمدرّب التزمّام بوسيلة يتمّ تقييمه بأكثر صرامة، لأنه يتعلق بريضة خطيرة وهو فعلا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في 16 أكتوبر 2001، وذلك عندما قدم شخص يدعى (جاكي إكس، *Jakie. X*) طلبا إلى جمعية (*AAL*) (*Aéronautique de Lagone*) لتحسين مهاراته، وأنه قام برحلة مع مدرّب قبل أن يترك بمفرده تحت سيطرة طائرة شراعية.

فذهبت المحكمة بعد كسر الحكم الصادر من قضاء الدرجة الثانية (الاستئناف) والذي قضى بالمسؤولية العقدية على أساس الإلتزام بنتيجة، إلا أن السيد المدرّب (فريدريك، *Fredric.Y*) مسؤول على أساس الإلتزام بوسيلة بمزيد من الصرامة عندما يتعلق الأمر بالرياضة الخطيرة<sup>2</sup>.

1Civ Iere, 12 octobre 1997, n°95-18.558, bull 1997 I, n°207, P193.

2Civ Iere, 16 octobre 2001, n°99-18.221, bull 2001 I, n°260, P164.

بناء على هذه الحجج، فلا يمكن اعتبار أن وجود المشرف يرفع عتبة الالتزام بالوسائل التي يتحملها المدين من مجرد أنها ستنتقل إلى "معززة".

وبالتالي تشغيل مزيج ذكي بين اعتبارين، وهو الاحتفاظ بمرونة معينة في تقييم خطأ المدرب، ومراعاة منح حماية حقيقية للرياضي القاصر المحروم من جزء من إرادته الحرة بحضور المشرف.

## الفصل الثاني

تحديد الأنشطة الرياضية، على

أساس طبيعة النشاط أو على

أساس الحصة (المنافسة).

## **الفصل الثاني: تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو على أساس الحصة (المنافسة).**

لقد اقتصر تطبيق نظرية قبول المخاطر منذ فترة طويلة على المجال الرياضي، لدرجة أنه يبدو أن النشاط الرياضي يميل إلى أن يصبح أحد شروط تطبيق النظرية. في مواجهة هذا الوضع، يبدو أن تعريفا ملموسا أو محددا ودقيقا ومفصلا لما يجب أن يفهم للنشاط الرياضي يجب تحقيقه.

لقد كان لبعض السوابق القضائية وقت للتشويش على هذه القضية، أضف مرة أخرى عدم الاتساق إلى عدم اليقين، كما لا ننسى أن نخص بالذكر ما جاءت به الشريعة الإسلامية بشأن ممارسة الأنشطة الرياضية.

وعليه إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في (المبحث الأول) استبعاد الأخطاء القضائية وموقف الشريعة الإسلامية من الأنشطة الرياضية ونخصص (المبحث الثاني) لإعادة تحديد النشاط الرياضي من تحديد الرياضة.

## المبحث الأول: استبعاد الأخطاء القضائية وموقف الشريعة الإسلامية من الأنشطة الرياضية.

لقد كان للقضاء الفرنسي دور مهم جدا في تحديد مجال نظرية قبول المخاطر من خلال رسم الإطار القانوني لها، والذي أدى إلى وضع شروط لهذه النظرية كما أشرنا في الفصل الأول والتي حاولنا مناقشتها وجعل أهم هذه الشروط المنافسة الرياضية والذي أدى إلى استبعاد الترفيه والتدريب الرياضيين، ولعل ذلك راجع إلى الاستيعاب الخاطئ لهذين الأخيرين، وكما هو معلوم أن المنافسة الرياضية مصطلح يطلق على كل نشاط رياضي فيه منافسة بين لاعبين أو فريقين تابعين لهيئتين رياضيتين مختلفتين من أجل حيازة المركز الأفضل، وتكون منصبة على لعبة رياضية معينة أو على عدة ألعاب، مما يعني أن المنافسة الرياضية ماهي إلا نشاط رياضي ينصب على لعبة رياضية لتحقيق غاية تنافس الجميع في الوصول إليها، وبالتالي فإن كل منافسة رياضية هي نشاط رياضية ولكن ليس بالضرورة أن يكون كل نشاط رياضي منافسة رياضية.

لقد ذهب القضاء الفرنسي في تحديد الأنشطة الرياضية إلى اعتماد معيار الحصة التي تكون فقط في المنافسات الرياضية، وبذلك يكون وكأنه لم يعطي لطبيعة النشاط الرياضي أهمية كبيرة، وبالتالي ما مدى صحة ذلك؟ وهل هذا يخدم الرياضة بشكل عام؟ وهل ينصف نظرية قبول المخاطر بشكل خاص؟ أو أنه بمثابة إجحاف للحركة الرياضية لأنه سيحرمها من جزء كبير من متعتها وخصوصيتها المتمثلة في نظرية قبول المخاطر؟

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في (المطلب الأول) عن استبعاد الأخطاء القضائية وحصريّة طبيعة النشاط، أما (المطلب الثاني) فيكون عن موقف الشريعة الإسلامية من ممارسة الأنشطة الرياضية.

### **المطلب الأول: استبعاد الأخطاء القضائية وحصريّة طبيعة النشاط على الحصة (المنافسة).**

سنحاول من خلا هذا المطلب إبراز كل من طبيعة النشاط والحصة في المنافسة وأيهما له الحظ الكبير في تطبيق نظرية قبول المخاطر.

لقد أتاحت لنا الفرصة هنا بالفعل لنذكر ذلك، فالمعيار الحاسم حقا عند إثارة مسألة تطبيق نظرية قبول المخاطر هو الوضع الطبيعي، أو على العكس من ذلك شذوذ الخطر المقبول. من هذا المنظور تعتبر الإشارة إلى طبيعة النشاط الممارس أمرا مهما ولكن من ناحية أخرى يجب ألا يكون لحصة النشاط تأثير على تحديد نطاق المخاطر المقبولة.

ولكي نلم بهذه المسألة سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في (الفرع الأول) عدم كفاية معيار الحصة الرياضية ونتطرق في (الفرع الثاني) إلى الاحتفاظ بمعيار طبيعة النشاط.

### **الفرع الأول: عدم كفاية معيار الحصة الرياضية.**

يمكن فهم كلمة "حصة" على أنها مفهومة، في الواقع، إنها تعني اشتقاقياً: ما هو على المحك أو ما هو الرهان.

على نطاق أوسع، يمكننا أن نفهم أن الحصة هي ما سيتم ربحه أو خسارته في نهاية العملية. يمكن أن يرتبط هذا التعريف بما هو مادي، مثل المال، أو ما هو أكثر مادية، مثل الفتح.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

مثلا في إدارة المشروع، ستكون إحدى حصص المدير هي تحسين إدارة فريقه، عندما يكون هدفه هو تقليل تكاليف التشغيل، وبالتالي سيهدف مدير المشروع إلى الوفاء بالمواعيد النهائية المحددة له عندما تكون تحديات عمله هي توزيع عبء العمل بين مختلف المتعاونين معه.

وعليه، فالحصة هي ما يخاطر به المرء في اللعبة، على وجه الخصوص مبلغ من المال، والذي يذهب إلى الفائز، فما يمكن أن نفوز به أو نخسره في أي مسابقة، مثلا حصة المباراة هي لقب بطل العالم.

إذن الحصة هي شيء نخاطر به في منافسة أو نشاط اقتصادي أو موقف مقابل خطر، وهذا ما يمكن أن نكسبه أو نخسره بفعل شيء ما (أو عدم القيام به).

وضع في لعبة مجد أو مكافأة المعركة في المنافسة؛ الريح، النجاح، التطوير،... إلخ. في مشروع أو نشاط تجاري أو اقتصادي؛ الحياة، الصحة، الهدوء، العقارات، إلخ. في مواجهة خطر طبيعي أو تكنولوجي.

فهي أي سبب له عواقب يمكن أن تكون طبيعتها إيجابية (ريح، نصر، نجاح، نجاح،... إلخ) أو سلبية (خسارة، هزيمة، فشل،... إلخ).

الحصة كالرهانات، وهذه الأخيرة بالمعنى الحرفي للكلمة، هي مجموع الأموال أو البضائع التي يتم المخاطرة بها أثناء اللعبة أو الرهان والتي تُنسب إلى الفائز في نهاية اللعبة.

بالامتداد، يشير المصطلح إلى أي شيء يمكن ربحه أو خسارته في أي عمل تجاري.

وفق هذا المعيار فإن الحصة تتمثل في ما يحصل عليه الرياضي أو ما يخسره نتيجة المنافسة الرياضية وبالتالي فإنه عند تكلمنا عن الحصة فالمراد بهذا المنافسة الرياضية.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

لقد أتاحت لنا بالفعل الفرصة للتحدث لصالح تقييم ملموس لإمكانية توقع المخاطر التي يتعرض لها الرياضي، لكن أخذ الحصة من قبل القضاة، من حيث الجوهر والقانون، يستجيب لتحليل الرغبة في أن تكون موضوعية للوضع الواقعي المحيط بحدوث الضرر. بالطبع، من السهل معرفة الأسباب التي تجعل هذا التقييم المجرد يحصل على مرتبة الشرف في السوابق القضائية، وغالبًا ما يتم تقليل تغطية المخاطر من خلال تأمين الرياضيين إلى مراحل المنافسة الوحيدة. لكن يبدو لنا أنه يجب علينا مع ذلك تجاهل هذه الحجة، على الأقل عملية وجديرة بالثناء، من أجل العودة إلى جوهر النظرية.

اعتقد بعض المؤلفين خطأً أنه أثناء اجتماع ودي أو أثناء التدريب، فإن خطر الإصابة يكون استثنائيًا وغير مرجح وبالتالي لا يمكن قبوله من قبل المشاركين، ومع ذلك من الصعب معرفة سبب عدم تطبيق قبول المخاطر على الأنشطة الترفيهية عندما تكون الضحية على دراية بالمخاطر التي تتعرض لها والمخاطر التي تتعرض لها. هل تجعل الهواية حقًا خطر وقوع حادث غير طبيعي ولا يمكن التنبؤ به أم أنها تزيد من احتمالية وقوعه؟<sup>1</sup>

قبل الاجابة عن ذلك سنستشهد بقضية تتلخص وقائعها في :

أصيبت فتاة قاصر مشاركة في لعبة فريق مستوحاة من لعبة البيسبول في عينها بسبب كرة تنس ألقاها صبي صغير بمضرب تنس.

رفضت محكمة الاستئناف إدعاءات وليها على أساس أنه كان هناك استخدام مشترك للكرة. لذلك، لم يُسمح للأب بالمطالبة بالتعويض على أساس الفقرة 1 من المادة 1384 من القانون المدني.

---

1 Voidey Nadege « Le risque en droit civil », PUAM, 2005 trimestre1 1, P.116.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

ثم يلتزم النقص، ردت محكمة النقص بالنفي وألغت الحكم في الاستئناف<sup>1</sup>.

على أساس أن كرة التنس ألقيت على الضحية بمضرب تنس كان للصبى الصغير الاستخدام والتوجيه والسيطرة عليه، لذلك كان المضرب هو أداة الضرر. حيث لم يكن للاعبين نفس الصلاحيات على الشيء، كان الصبى الصغير يمتلك مضرب تنس، بينما لم يكن لدى الفتاة الصغيرة. لذلك لا يمكن أن يكون الحارس شائعاً، لأنه يعني امتلاك نفس القوة على الكرة.

كما أنه في قضية أخرى وخلال جلسة تدريبية نظمت يوم الجمعة للمباراة التنافسية المقررة يوم الأحد التالي، حاول لاعب ركبي عضو في اتحاد رياضي أن يكرر مع زملائه تكتيك "الخروج من سكروم وهو تكتيك يستعمل في رياضة الركبي"، معالجة تهرب اللاعب المنافس.

طلب اللاعب الأول الذي سقط على الأرض بعد ذلك وإصابته بجروح خطيرة في عموده الفقري تعويضاً عن إصابته من خلال تعيين اتحاده الرياضي والجهة المؤمنة عليه، وكذلك الاتحاد الفرنسي للركبي الذي كان تابعا له، على أساس المادة 1384 الفقرة 1 من القانون المدني<sup>2</sup>.

وقد أعلنت محكمة الاستئناف، بموجب حكم تأكيدي، أن الجمعية مسؤولة بالكامل وأمرته و شركة التأمين بتعويض الضحية، وتم تقديم استئنافين. لقد انتقدوا بشكل أساسي محكمة الاستئناف لأنها حكمت على أساس المسؤولية التقصيرية من جانب الأشخاص الذين يجب على المرء أن يجيب عنهم، في حين أن الضرر قد حدث أثناء التدريب وليس أثناء منافسة،

1Civ. 2ème, 28 mars 2002, n°00-10.628, Bull. 2002 II, n° 67, P54.

2Civ2ème, 21 octobre 2004 (pourvoi. n° 03-17.910, Bull. n° 177.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

أنه لا توجد حقيقة ضارة تُنسب إلى لاعب آخر عضو في الاتحاد من المحتمل أن تتورط في المسؤولية المدنية لهذا اللاعب، وأن الضحية، أصيب خلال إجراء لعبة منتظمة، قبل مخاطر الرياضة التي مارسها.

في حكم هذه الطعون، أكدت الغرفة المدنية الثانية سوابقها القضائية السابقة بشأن شروط تفعيل المسؤولية المدنية التلقائية للجمعيات الرياضية، مع منحها تمديدًا معينًا تم تأكيد الحكم المطعون فيه ثلومه لأنه ظهر "من النتائج التي توصل إليها بأنه لا يوجد خطأ يتميز بانتهاك قواعد اللعبة لم يرتكبها أي لاعب"؛ و بالتالي، فإن الغرفة المدنية الثانية تصر على التفكير في ذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي والوجود الواضح للمخاطرة التي يتحملها الأعضاء البالغون في اتحاد رياضي في ممارسة هذا النشاط فإن الاتحاد الذي "ينظم ويوجه ويراقب" هذا النشاط، مؤقتًا وغالبًا ما يكون نظريًا في الواقع، لا يمكنه الإجابة عن كل شيء للضرر الناجم عن كل أو أحد أعضائها، وبالتالي فمن الضروري، من أجل تحميل المسؤولية المدنية الكاملة لهذه المجموعة، إثبات أن الضرر قد تسبب فيه لاعب، حتى لو لم يتم التعرف عليه، عيب يتميز بمخالفة قواعد اللعبة.

ولكن في حين أن هذه السوابق القضائية حدثت من المسؤولية التي يتم تكبدها وبالتالي فقط الأضرار التي تحدث أثناء المنافسة الرياضية، فإن هذا الحكم يمتد إلى مراحل التدريب. كان القصد من هذا التمديد في ضوء حقيقة أنه كان من المنطقي القول بأن صلاحيات التنظيم والتوجيه والسيطرة على الاتحاد الرياضي كانت قوية وفعالة في سياق مراحل التدريب مثل خلال المنافسة.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

إذا كان الاتحاد الرياضي ملزمًا بالتزام الحيطة، فإن قبول المخاطر الكامنة في الرياضة التي تمارس قد يحد من مسؤوليته عن الضرر. يقبل اللاعبون أو الرياضيون المخاطر العادية

للانضباط (على سبيل المثال: حادث أثناء تدريب الملاكمة)

أوضح الاجتهاد القضائي الأخير لمحكمة النقض أن مسؤولية الاتحاد الرياضي متورطة، حتى في حالة عدم تحديد هوية صاحب الضرر، فقط في الحالة التي يثبت فيها الضحية وجود 'خطأ' وهذا، في ظل نظرية "قبول المخاطرة". بالإضافة إلى الحالات الإلزامية، يوصى دائمًا بالتأمين بشدة. وهكذا تظهر في هذا المجال الخاص من الأنشطة الرياضية مسؤولية مدنية على أنها حق أصلي.

في رأينا، الفرضية الثانية هي الحقيقة، خارج المنافسة الخطر يزداد لأن الرياضيين الأقل تركيزًا والأقل تركيزًا هم تقنيًا أقل ثقة في أفعالهم.

عند ركوب الدراجات، يكون خطر السقوط الناجم عن تصادم بين راكبي دراجات طبيعيًا ويمكن التنبؤ به لأن راكبي الدراجات هم هواة.

على الرغم من ميل الفقه إلى افتراض قمع نظرية قبول المخاطر، فإنه يعترف بحدود نظرية للاحتفاظ بمعيار الحصة، "ومع ذلك يفهم المرء أن هذا المعيار، الذي يتضمن جزء من الحيلة ربما لا يطاق ويمكن أن يكون مزعجًا.

ومع ذلك، فإن نشأته ليست سرا، باللجوء إلى مثل هذا المعيار الذي له مزايا موضوعية لا يمكن إنكارها، تحمي محكمة النقض نفسها من آلام التقاضي التي توقعها لها"<sup>1</sup>، صحيح أن

---

1 Zerouki Djohar, L'enfant, La balle et La raquette, Civ2ème, 28 mars 2002, Dalloz, 2002, P3237 et suit. <http://www.trans-lex.org/135900>, le 19-01-2020 à 15 :45.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

معيار الحصة هذا يسهل تعويض الضحايا الذين في الغالب ليسوا مؤمنين على الضرر الناجم عن المنافسة، لكنه لا يضمن بأي حال اتساق الأمر<sup>1</sup>.

لا يهم ما إذا كان الضرر قد حدث أثناء مسابقة أو اجتماع ودي بسيط، السؤال ليس موجوداً، يجب تطبيق نظرية قبول المخاطر في كلتا الحالتين.

إن فحص المعايير الأخرى والاحتفاظ بها هو في الواقع أكثر احتمالاً لتحقيق الاتساق واليقين القانوني الذي يتطلبه التعامل مع مثل هذه النظرية.

### **الفرع الثاني: الاحتفاظ بمعيار طبيعة النشاط.**

وبالتالي، من أجل قياس درجة إمكانية توقع حدوث الضرر، ينبغي على القاضي بدلاً من ذلك أن يأخذ في الحسبان طبيعة النشاط المنفذ وموضوعه، والمخاطر الكامنة فيه، دون إغفال قواعد اللعبة.

على سبيل المثال، سيتعين على القاضي أن يأخذ في الاعتبار عنف النشاط الذي يمارس (الملاكمة، الركبي، الهوكي،... إلخ) لفصل المخاطر العادية عن المخاطر غير الطبيعية وقياس درجة قدرتها على التنبؤ.

في الواقع، من أجل قمع فكرة قبول المخاطر تتطلب محكمة النقض وجود خطر طبيعي، لذلك يبدو من المنطقي الاعتقاد بأن هذا الوضع الطبيعي يتم تقييمه فيما يتعلق بالمخاطر الكامنة في النشاط الرياضي المعني، لذلك من الضروري الرجوع إلى قواعد اللعبة<sup>2</sup>.

---

1 Romain ruiz op cit p 33

2 C.A. Douai, 3e ch., 16 décembre 1999, Poulet / Koral; J.C.P. 2000, G, II, 10420, note C.Girardin RESPONSABILITE POUR FAUTES, CIVILE ET PENALE, DU JOUEUR DE RUGBY QUELQUES EXEMPLES, <https://api.ligueoccitanie.ffr.fr/wp-content/uploads/2020/02/Illustrations-LA-RESPONSABILITE-DU-JOUEUR-DE-RUGBY.pdf>.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

ولذلك ينبغي فهم عبارة "المخاطر العادية" على أنها "المخاطر المعروفة والمتوقعة لنشاط ما، مع استبعاد المخاطر غير المتوقعة على الإطلاق"<sup>1</sup>.

وبهذا المعنى، يجب أن يشمل قبول المخاطر فقط المخاطر "العادية والمتوقعة" للنشاط، أي نشاط ينطوي على مخاطرة، لذلك يجب على القاضي أن يقرر ما إذا كان "في سياق النشاط المنفذ، يمكن للضحية أن تتوقع بشكل مشروع خطر وقوع حادث، دون أن يكون الأخير منهجياً"<sup>2</sup>.

وبالتالي، فإن طبيعة النشاط الذي يتم ممارسته هي التي ستؤخذ في الاعتبار، يوافق لاعب الركبي على ممارسة رياضة يعرف أنها خطيرة والخضوع للتدخلات التي تعتبر بالنسبة له مراحل عادية جداً من اللعبة. لأن هذا العنف متأصل في لعبة الركبي والرياضات المماثلة، حيث تمكن قضاة المحكمة من التعرف عليها في قضية تتعلق بممارسة كرة القدم الأمريكية<sup>3</sup>.

حيث ذهبت محكمة استئناف (دووي، *Douai*) ترفض تعويض شاب الناتجة عن إصابات لحقت بها أثناء "لعبة مرتجلة للكرة بموجب القواعد المختلطة لكرة القدم والرجبي" كرة القدم الأمريكية وتؤكد أن الضحية قبلت المخاطر الكامنة في هذه الرياضة وبالتالي لم تستطع السعي بشكل مفيد إلى مسؤولية اللاعبين الآخرين.

---

1 VOIDEY N. « Le risque en droit civil », PUAM, 2005, p.113

2 Civ2eme, du 15 avril 1999, 97-15.071, Bull 1999 II, n° 76, P56. V. Patrice Jourdain L'acceptation des risques n'écarte plus la responsabilité du gardien d'une chose (revirement de jurisprudence) RTD Civ. 2011 p.137.

3 C.A. Douai, 3e ch., 16 décembre 1999, Pouillet / Koral; J.C.P. 2000, G, II, 10420, note C. Girardin, Responsabilité Pour Fautes, Civile et Penale, du Joueur de Rugby Quelques Exemples, Op Cit.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية<sup>1</sup> إلى أنه عندما يرتكب لاعب كرة القدم خطأ لا يكشف عن أي عدوان أو حقد، وعدم وجود مخالفة لقواعد الرياضة وولاءها، يجب إعفاؤه من أي مسؤولية تجاه الضحية باسم قبول المخاطر.

وبالتالي عندما يرتكب لاعب كرة القدم خطأ لا يكشف عن أي عدوان أو حقد، وعدم وجود مخالفة لقواعد الرياضة وولاءها، يجب إعفاؤه من أي مسؤولية تجاه الضحية باسم قبول المخاطر.

في حين أن نظرية قبول المخاطر تعطينا انطباعًا "بالتردد" تحت تأثير الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض، إلا أنها تؤيدها بشدة المحاكم الأدنى.

والتي يلاحظ أنها قابلة للتطبيق ليس فقط في حالة المنافسة، ولكن أيضًا لعبة "غير رسمية" أقرب إلى "لعبة" من كونها "رياضة" حقيقية<sup>2</sup>.

ولمزيد من التوضيح نستشهد بقضية أخرى مفادها ان أحد اللاعبين المشاركين في مباراة الرجبي التي نظمتها لجنة الرجبي الإقليمية (بيريغورد أجنيس، *Périgord Agenais*)، والتي كان عضوًا فيها، (ولجنة الرجبي الإقليمية، *Armagnac Bigorre*)، أصيب بجروح خطيرة أثناء إنشاء (سكروم، *Scrum*).

رفع المجني عليه دعوى التعويض على أساس المادة 1384 فقرة 1 من القانون المدني واللجان وشركات التأمين المشتركة.

لإقرار مسؤولية اللجان وإدانتها بالتعويض، رأت محكمة الاستئناف أنه يكفي أن يقدم الضحية دليلاً على حقيقة الضرر وأنه ينجح في إثبات أن الإصابات نجمت عن التراكم الجماعي

1 (Cass. Civ. II, 16 novembre 2000; Dalloz 2000, I.R. 307) Responsabilite Pour Fautes, Civile et Penale, du Joueur de Rugby Quelques Exemples, Op Cit.

2Civ. II, 15 avril 1999, J.C.P. 2000, G, II, 10317, note D.Antoine

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

لأفراد الفريق أثناء المباراة التي تنظمها اللجان، أفادت المحكمة بأن عدم تحديد ظروف الحادث وعدم وجود مخالفة لقواعد اللعبة أو خطأ ثابت لا يؤثر على مسؤولية اللجان. أن هذه لا تثبت وجود سبب أجنبي أو فعل للضحية.

بموجب السوابق القضائية الثابتة، قررت محكمة النقض أن الاتحادات الرياضية التي تتمثل مهمتها في تنظيم وتوجيه ومراقبة نشاط أعضائها مسؤولة عن الضرر الذي تسببه في هذه المناسبة، بمجرد خطأ يتسم بانتهاك قواعد اللعبة يُنسب إلى واحد أو أكثر من أعضائها، حتى و لم يتم التعرف عليهم<sup>1</sup>.

مما لا يثير الدهشة أن محكمة النقض ألغت حكم محكمة الاستئناف لانتهاك المادة 1384 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي مشيرة إلى أنه كان مطلوباً ملاحظة وجود خطأ يتسم بمخالفة قواعد اللعبة من قبل لاعب واحد أو أكثر، حتى لو لم يتم التعرف عليهم.

وبالتالي، يمكننا أن نفترض أن مفهوم المخاطرة، متعدد المعاني بطبيعته قد انخفض بين الحالة الطبيعية والشذوذ، وفقاً لدرجة توقع الحدث الضار بالرجوع إلى طبيعة النشاط الرياضي<sup>2</sup>، يتم اعتبار الضحية بعد قبولها فقط للمخاطر الكامنة في النشاط الرياضي الذي تشارك فيه، فإنها تقبل فقط المخاطر العادية والمتوقعة لهذا النشاط.

في رأينا، سيتعين على القاضي بالتالي فحص المخاطر الكامنة في النشاط الرياضي أو الترفيهي المعني في كل حالة.

---

1 (Cass. 2e civ., 13 mai 2004 : Bull. civ. 2004, II, n° 232) Patrice Jourdain Rapports entre faute civile et faute sportive : une clarification perturbée RTD Civ. 2005 p. 137 Copyright 2015 – Dalloz.

2 VOIDEY N. « Le risque en droit civil », PUAM, 2005, p.114

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

وبالتالي، فإن التناقضات في معيار المنافسة، وبالتالي معيار الحصة الرياضية، التي أتاحت لنا الفرصة بالفعل للإشارة إليها هنا يمكن معالجتها من خلال تكريس هذا المعيار الجديد بناء على الطبيعة المحددة للرياضة المعنية من قبل حدوث الضرر.

يقدر القاضي أيضاً الظروف الملموسة التي حدث فيها النشاط بالفعل، مع مراعاة سلوك اللاعبين الآخرين وعلى وجه الخصوص سلوك سبب الضرر.

### **المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من ممارسة الأنشطة الرياضية.**

لقد تبنت الشريعة الإسلامية الألعاب الرياضية واهتمت بها، ولعل من بعض مظاهر هذه الألعاب الفروسية، حيث إهتمت قواعد الشريعة الإسلامية بألعاب الفروسية بحسبانها تؤدي إلى تقوية بنية الأجسام وحضت عليها باعتبارها منشطة للعقول كما أنها مظهر للمهارة والدعوة للشجاعة والقوة.

والفروسية لغة هي الحذق والمهارة بركوب الخيل وعند علماء الأصول جميع الأفعال التي يظهر الشخص من خلالها مهاراته الفردية وهي عند الفقهاء من الأفعال المندوب فعلها، فإذا أدت إلى إصابة أحد المتبارين ولم يكن محدثها متعمداً أو مخطأً أو متجاوزاً حدود اللعب المتعارف عليه بشأنها فلا عقاب عليه ولا ضمان<sup>1</sup>.

ويندرج تحت وصف الفروسية وفقاً لأحكام الشريعة الألعاب التي تتطلب من اللاعب قدراً من المهارة والمرونة والتفوق والقوة، فيعد من الألعاب الرياضية التسابق بالأقدام وسباق الخيول

---

1 الفروسية لابن القيم الجوزية، الفروسية لابن القيم الجوزية، دار الأندلس، السعودية، ج1، ط1، 1414 هـ - 1993م، ص7.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

وسباق السفن والطائرات والسيارات وسباقات السباحات واللعب بالسيوف والعصا والرماية والمصارعة والملاكمة ورفع الأثقال<sup>1</sup>.

لقد اعتمدت الشريعة الاسلامية في تحديد النشاط الرياضي على معيار الطبيعة بالأكثر وليس على أساس معيار الحصة (المنافسة)، كما ذهب إلى ذلك الاجتهاد القضائي الفرنسي. ولمزيد من التوضيح، نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في (الفرع الأول) بعض مظاهر الأنشطة الرياضية وأساسها الشرعي في الإسلام، خصصنا (الفرع الثاني) للحديث عن الأساس الشرعي للمنافسات الرياضية.

### **الفرع الأول: بعض مظاهر الأنشطة الرياضية وأساسها الشرعي في الإسلام.**

إن مظاهر الرياضة البدنية في الإسلام كثيرة والتكاليف الاسلامية نفسها يشتمل كثير منها على رياضات للأعضاء، إلى جانب فائدتها رياضة للروح واستقامة السلوك، فالصلاة بما فيها من طهارة وحركات لمعظم أجزاء الجسم، والحج بمناسكه المتعددة وعبادة المرضى والمشي إلى المساجد وأنواع النشاط الاجتماعي هي عبادات لكن الحركات التي تتضمنها بمثابة تمارين لأعضاء الجسم وتقوية له وانسراح للنفس واستنشاق العضلات مادامت في الحد المعقول، وعليه نذكر بعض الرياضات التي أباحها الشريعة.

### **أولاً: مشاركة الزوج لزوجته في الألعاب.**

ويتجلى هذا المظهر من خلال مسابقة النبي عليه الصلاة والسلام لزوجته عائشة.

---

1 رضا محمد جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، نفس المرجع السابق، ص516.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

فقد روت رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت: فسابقته فسابقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة" رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد، وصححه البوصيري والألباني<sup>1</sup>.

### ثانيا: الحث على الرمي.

حرص الاسلام على أن يكون أبناؤه أقوياء، فرغب في أن تكون لهم شوكة يردون بها كيد عدوهم ومن بيان مظاهر شوكة المسلكين في صدور أعداءهم تعلم الرمي والمبارزة. عن عقبة بن عامر الجهني عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة": صانعه، يحتسب في صنعته الخير والرامي به، والممدّي به". سنن ابن ماجه<sup>2</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق" سنن ابن ماجه.

وعن عقبة عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه العدو وأصاب أو أخطأ فعدل رقبة".

وعن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر قوله تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ..." سورة الانفال، آية 60.

1 أخرجه الإمام أحمد في مسنده 264/6 برقم 26320، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

2 عبد العزيز بن سليمان الحوشان، الرياضة والواقية من الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011، ص 21.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

" وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ <sup>1</sup>."

وعن عقبة ابن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من عَلِمَ

الرمي، ثم تركه فليس منا أو قد عصى" <sup>2</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "رميا بني

اسماعيل فإن أباكم كان راميا" سنن ابن ماجه <sup>3</sup>.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا قال: "عليكم بالرمي فإنه خير - أو من

خير - لهوكم" <sup>4</sup>.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان أبو طلحة يتتربس مع النبي صلى الله عليه وسلم

بتربس واحد وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى تشرف النبي صلى الله عليه وسلم

ينظر إلى موضع نبله" صحيح البخاري ومسلم <sup>5</sup>.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"عليكم بالرمي فإنه خير لعبكم" <sup>6</sup>. صحيح الجامع للسيوطي، صححه الألباني.

---

1 الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذر، مختصر صحيح مسلم (996) (1917/167)، دار الإمام مالك، الجزائر، ط3، 1435هـ - 2014م، ص294. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، موقع جامع الحديث النبوي رقم 1332.

2 جميل عبد القادر محمد أكبر، قص الحق العقل وحتمية الفساد، ص349.

3 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي (2771).

4 ابن كثير القرشي الدمشقي، جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، ج5، مسند سعد بن مالك الزهري، (3394) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص1253.

5 أخرجه البخاري (2902)، ومسلم (1811).

6 عبد العزيز بن سليمان الحوشان، الرياضة والواقية من الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، نفس المرجع السابق، ص24.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

وقد روت عائشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم: "كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِجِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ"<sup>1</sup>.

من خلال هذه الأحاديث الشريفة نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد شرع للمسلمين انواعا من الفنون لمزاولتها، أو للفرجة ترويحاً عنهم، بالإضافة إلى تأثيرها في الأبدان والنفوس.

وعليه يستشف أنه يرجع في تحديد النشاط إلى طبيعته والتمثلة في الحركة.

### **ثالثاً: المبارزة.**

تعد المبارزة من أهم المظاهر التي دعت إليها الشريعة الإسلامية.

فعن أبي خربوذ وغيره قال: " قدم ركانة من سفر فأخبر خبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا ابن أخي بلغني عنك شيء فإن صرعتني علمت أنك صادق، فصارعه فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم"، وقيل أسلم بعد مصارعته.

وعن أبي جعفر محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه صلى الله عليه وسلم.

وعن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم: "حق الوالد على ولده أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وأن لا يرزقه إلا طيباً"<sup>2</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه قال: علموا أولادكم السباحة والرمي والمرأة المغزل".

---

1 البخاري، صحيح البخاري (5190).

2 البيان والتعريف، ج1، أشار إليه عبد العزيز بن سليمان الحوشان، الرياضة والواقية من الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، نفس المرجع السابق، ص24.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

وعن بكر بن عبد الله بن ربيع الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "علموا أولادكم السباحة والرماية ونعم لهو المؤمنة في بيتها المغزل، وإذا دعاك أبواك فأجب أمك" -الإصابة في تمييز الصحابة<sup>1</sup>.

### رابعاً: الفروسية.

وهي عبارة عن إعداد واستعداد وتدريب وممارسة للرياضة، قال تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ..." سورة الأنفال، آية 60.

وهذا الإعداد إما بالمال أو بالسلاح والذي يقود هذه الحركة هم الجنود بقوتهم ولياقتهم البدنية وحسن إعدادهم وذلك يتجلى في اشتداد السواعد وسرعة الحركة وخفتها، وسرعة الانتقال والمقدرة عليه من مكان إلى آخر والقدرة على التحمل وزيادة القدرات لمجابهة أحمال الحياة.

إن التعبير بكلمة (ما استطعتم) يشمل كل وسائل الطاقة والجهد من قوة وبأس وشدة وأول ما يحرك الآلة العسكرية هم الجنود فإعدادهم هو إعداد لحركة المسير وهم القلب النابض الذي يحرك المعركة والعقل الذي يخطط ويقدر ويحدد برامج سير المعركة، فاستطاعة الانسان أولاً في بدنه وجسمه ويده وقدمه وإلا تعطلت آلية المعركة، إذ لا معركة بدون جنود فهنا تلعب التدريبات الرياضية التي كان أشهرها عند نزول الآية، العدو والتصويب والقفز والجري والسير لمسافة طويلة وشحن الأسلحة والخيل.

وهكذا حرص الاسلام في دستوره القرآن الكريم على سلامة البناء فهي حدود الطاقة إلى أقصاها بحيث لا تقعد العصبية المسلمة عن سبب من أسباب القوة تدخل في طاقتها، كذلك يشير النص القرآني إلى الغرض الأول من إعداد القوة.

---

1 ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، أشار إليه عبد العزيز بن سليمان الحوشان، الرياضة والواقية من الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، نفس المرجع السابق، ص 25.

### خامسا: رياضة السباق (الجري).

ويتجلى ذلك من خلال الأحاديث والآثار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي أضرمت فأرسلها مع الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع قلت لموسى فكم كان بين ذلك قال ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التي تضرر وأرسلها في ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق، قلت فكم بين ذلك، قال ميلا أو نحوه، وكان ابن عمر ممن سابق فيها"<sup>1</sup> رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سابق بين الخيل وأعط السابق". رواه البخاري<sup>2</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء، لا تسبق قال حميد أولا تكاد تسبق فقام أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "حق على الله ألا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه"<sup>3</sup>.

وعليه، إن حكم ممارسة الأنشطة الرياضية في الإسلام هو الإباحة، فهي تقوي الأجساد وتهيء التقوى للإقبال على العبادات والواجبات الأخرى بعزيمة ونشاط، فالإسلام كما رأينا يدعو الناس أن يمارسوا الرياضة الهادفة النظيفة على أن تتخذ وسيلة لا غاية، فالغاية هي

---

1 أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد و السير، باب السبق بين الخيل (2869)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ص709/ مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم (1870)، دارطبية، 1427هـ-2006م، ص905.

2 عبد العزيز بن سليمان الحوشان، الرياضة والواقية من الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، نفس المرجع السابق، ص24.

3 البخاري، صحيح البخاري (616) باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

تقوية الجسد والإرادة والعزيمة ومن حقنا أن نمارس هذه الرياضة من خلا هذا المفهوم على أن نبتعد عن التعصب والتنافس الذي يثير الكراهية والبغضاء بين الأفراد.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية تحدد الأنشطة الرياضية عن طريق تحديد طبيعتها دون إهمال طابع المنافسة كما سنرى في الفرع الثاني.

### **الفرع الثاني: الأساس الشرعي للمنافسات الرياضية.**

نصت الشريعة الإسلامية على جواز إجراء المنافسات الرياضية ويتجلى ذلك من خلال ما نص عليه النبي عليه الصلاة والسلام، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: " لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ"<sup>1</sup>.

هذا الحديث يبين في هذا المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم: " لا سَبَقَ"، والسَبَقُ-بفتح الباء- هو المال المشروط للسابق، ويروى "لا سَبَقَ" بسكون الباء، فيكون المراد به المسابقة، والمراد لهذا النفي النهي عن أخذ المال بالمسابقة "إِلَّا فِي حُفٍّ"، أي بغير "أو في حَافِرٍ"، أي خيل، "أو نَصْلٍ"، أي رمي السهم، فقد رخص الشرع في السباق في الخيل والإبل ورمي السهام، وأخذ المال عليها، وفي الحديث أن أخذ المال في مسابقة الإبل والخيل والسهام ليس من القمار المنهي عنه<sup>2</sup>.

لقد قصر جمهور العلماء السباق بعوض على هذه الثلاث، وقد قدم كل من (الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان - أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الإمارات العربية- والدكتور محمود أحمد أبو ليل - أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة بجامعة الإمارات العربية المتحدة) بحثا إلى

1 محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود (2574).

2 الدرر السنية، الموسوعة الحديثية،

، بتاريخ 03-10-2020 الساعة 12:33 <https://www.dorar.net/hadith/sharh/76375>

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشر، خلاصا فيه إلى جواز المسابقات بعوض في كل ما من شأنه المساهمة في رفع القدرات القتالية للجهاد الإسلامي ويعتبر من مظاهر القوة في المجتمع.

وهذه خلاصة ما ذكره ببحثهما بهذا الصدد<sup>1</sup>:

هناك أقوال متعددة في مجال المسابقات بعوض نجلها فيما يلي:

القول الأول: لا تجوز المسابقات بعوض مطلقا، وحكي هذا القول عن مالك وأبي حنيفة، وهو خلاف المشهور عنهما في المراجع المعتمدة.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في الأصح عنهم، والشافعية في وجه لهم أن المسابقة في عوض لا تجوز إلا في الثلاث الواردة في "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر".  
والمقصود هو السهام والإبل والخيل، والمسابقة في السهام تكون في إصابة الهدف أو بعد الرمية، والمسابقة في الإبل والخيل أجازها بعضهم مع اختلاف جنس المركوب، وشرط بعضهم أن تكون واحدة من الجانبين.

ووجه قصر العوض على هذه الثلاثة أنها استثنيت في الإباحة فدللت على اختصاصها بالعوض، وعلّة اختصاصها بذلك أنها من آلات الجهاد المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها، والمسابقة بها مع العوض فيه تشجيع على المبالغة في الاجتهاد فيها والإحكام لها.

قال الشافعي في الأم: "وهذا داخل في معنى ما ندب الله عز وجل إليه وحمد عليه أهل دينه من الإعداد لعدوه القوة ورباط الخيل"، والآية الأخرى: (....) فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ... (الحشر: 6)؛ لأن هذه الركاب لما كان السبق عليها يرغب أهلها في اتخاذها

1 مجالات السباق بالعوض... آراء وترجيحات، أرشيف إسلام أون لاين،

على الساعة 12:27 بتاريخ 2003-10-03 <https://archive.islamonline.net/2082020-10-03>

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

لآمالهم إدراك السبق فيها والغنيمة عليها كانت من العطايا الجائزة بما وصفتها، فالاستباق فيها حلال وفيما سواها محرم".

وقالو: الخبر نكرة في سياق النفي فدل على عموم منع ما لا تجوز المسابقة به بعوض خلال المذكور، ثم إن غير هذه الثلاث لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها؛ فلا يتأتى القياس عليها، وهذا بحسب عرف زمانهم.

القول الثالث: ذهب الحنفية إلى إضافة المسابقة على الأقدام إلى الثلاثة المذكورة؛ لحديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها.

ولكن يرد على ذلك أنه ليس في الحديث ما يدل -بالنص- على مشروعية وضع السبق أي الجعل، وإنما يدل على مشروعية السباق فقط، إلا أنه يمكن أن يؤخذ ذلك من القياس لأن الأقدام في قتال الرجالة كالخيل في قتال الفرسان.

ونسب في المغنى وتكملة المجموع إلى الحنفية كذلك جواز المسابقة بالعوض في المصارعة استدلالاً بحديث مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد على شاء، وروايات الحديث لا تصح منها واحدة، إلا أنها بمجموعها تنهض للاحتجاج.

وأجاب المانعون بأن صراع النبي صلى الله عليه وسلم لركانة بن عبد يزيد كان طمعا منه في إسلامه، ولهذا لما أسلم رد عليه الغنم.

وجاء عن الحنفية أيضا جواز الرهان في العلم لقيام الدين بالجهاد والعلم، واستنادا إلى رهان أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع أبي بن خلف حينما تحاجا في غلبة الروم للفرس في بضع سنين.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

القول الرابع: أنه يقاس على الثلاثة ما كان في معناها، فقد ذهب الشافعية في المشهور عنهم إلى جواز المسابقة بعوض على البغال والحمير؛ لدخولها في قوله صلى الله عليه وسلم: "أو حافر"، وتجاوز على الفيل لأنه يقاتل عليه كالإبل.

وأجازوا في غير المشهور المسابقة بعوض على الأقدام والطير والسفن وفي المصارعة؛ لما فيها من تحصيل القوة في الجهاد.

وذكر ابن البنا وجها للحنابلة في جواز المسابقة بعوض على طير معدة لأخبار العدو وفي المصارعة.

وجاء في الفروع عن ابن تيمية جواز المسابقة في الصراع والجري ونحوهما إذا قصد به نصر الإسلام، واعتباره أحد الوجهين وقال: وظاهره جواز الرهان في العلم وفاقا للحنفية كما مر.

القول الخامس: جواز المسابقة على عوض في كل شيء، وهذا منقول عن عطاء، ولعل دليله التوسع في القياس على الثلاثة المذكورة في الحديث.

وأساس الاختلاف في المسألة هو جواز القياس على الثلاثة المذكورة في الحديث أو عدم جوازه، وهل هي رخصة مستثناة من جملة المغالبات المحظورة؟ فيقتصر الجواز عليها، أم أن النص على الثلاثة أصل مبتدأ ورد الشرع ببيانه، وليس بمستثنى وإن خرج مخرج الاستثناء؛ لأن المقصود به التوكيد دون الاستثناء، وعليه فيقاس عليه ما كان في معناها، كما قيس على الأصناف الربوية الستة ما وافق معناها.

والذي يبدو لنا هو الاحتمال الثاني؛ لأن الأصل في غير التعدييات جواز التعليل والقياس، فكل ما يساهم في رفع القدرات القتالية للجهاد الإسلامي ويعتبر من مظاهر القوة في

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

المجتمع؛ تجوز المسابقة فيه بعوض وبغير عوض، والحصر الوارد في الحديث لا يمنع من الإضافة إليه كما بينا سابقا، وهذا مألوف في عرف الشريعة.

ومن المفيد هنا أن نذكر أن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قسما المسابقات من حيث جواز جعل العوض فيها إلى ثلاثة أقسام:

قسم أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم كالسباق بالخيول والإبل، والرمي بالسهام ونحوه من آلات الحرب، وهذا يجوز بالجعل وبغيره، لأنه داخل في قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)، ولأنه يعين على الجهاد.

قسم مبعوض لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم - كالمغالبات التي تصد عن ذكر الله تعالى وتوقع العداوة والبغضاء ولا تعين على الجهاد؛ فهذا لا يجوز اللعب فيه بالعوض إجماعا، وأما بدون العوض فالنزد لا يجوز اللعب به مطلقا، وكذا الشطرنج عند جمهور العلماء خلافا لبعضهم.

قسم فيه مصلحة راجحة متضمن لما يحبه الله ورسوله، ولكنه ليس مأمورا به على الإطلاق؛ لعدم احتياج الدين إليه كالمصارعة والجري والسباحة ورفع الأثقال ونحوها؛ فهذا يجوز بغير عوض، لما فيه من ترفيه عن النفس وقد يكون طاعة بالنية الصالحة، ولكن لا يصح العوض فيه عند جمهور العلماء حتى لا يتخذ صناعة ومكسبا وملهاة عن مصالح الدنيا و الدين.

وخلاصة ذلك فإن سباقات الخيل وأخذ العوض عليها مما أجازته الشرع الحنيف، فقد روى الترمذي (1700) وأبو داود (2574) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

عليه سلم قال: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ)، وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود".

والسبق: العوض أو الجائزة.

والنصل: السهم، والخف: المقصود به البعير (الإبل)، والحافر: الخيل.

وهذا الحديث يدل على جواز بذل المال في مسابقة الخيل، سواء كان المال من أحد المتسابقين أو منهما معا على الراجح، أو من طرف خارجي كالدولة مثلا.

قال ابن حزم رحمه الله: "ولا أعلم خلافا في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئا من ماله للسابق في الخيل خاصة" انتهى من "مراتب الإجماع". (ص 183).

وجاء في "فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز": "سباق الخيول يجري بصور متعددة، فأحيانا يكون مصدر الجوائز من قبل سلطة رسمية مثلا، وأحيانا تجري مراهنة بين المتسابقين ويدفع الجمهور الحضور الجائزة، فما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب رحمه الله: "كله جائز سواء كان من الدولة، أو من الجمهور الحاضرين أو من بعض الحاضرين من سبق أخذ الجائزة المعدة للسابق على حسب الشروط. المذيع/ وإذا كانت هذه الجائزة من أحد فريقى السباق؟ ج/ لا بأس" انتهى.

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: يتبرع بعض التجار بتقديم هدايا لنادي الفروسية عبارة عن سيارات أو أشياء عينية أخرى وربما مالية تعطى للفائزين في السباق ما حكم هذا العمل؟

فأجاب وفقه الله: "أخذ الجائزة على المسابقة على الخيول جائز شرعاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) رواه أبو داود في "سننه" (29/3)، ورواه

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

الترمذي في "سننه" (23/6)، ورواه النسائي في "سننه" (226/6، 227)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والمراد بالنصل السباق بالرمي، والمراد بالخف السباق على الإبل، والمراد بالحافر السباق على الخيل، وذلك لما في السباق بهذه الأنواع من التدريب على الجهاد، فإذا سبق أحد الخيول استحق صاحبه الجائزة شرعاً، وبالله التوفيق. "انتهى من" المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (95/3)<sup>1</sup>.

فعلى هذا، يجوز أن يتبرع لسباقات الخيل، بشرط أن لا يكون قصده من التبرع الرياء والسمعة، وألا يكون في تبرعه إسراف كمن يتبرع بمبالغ مالية ضخمة؛ ولو جعل تبرعه وصدقاته في المحتاجين إلى ذلك من فقراء المسلمين، وأهل الفاقة، ومن نزلت بهم الجوائح والنوازل العامة، أو أعان بها المجاهدين في سبيل الله، لكان أنفع وأرجى له في الأجر<sup>2</sup>.

ومن ثم تعد الأنشطة الرياضية من المباحات متى توفرت فيها لشروط والتزم فيها اللاعبون بالقواعد ويرجع سند الإباحة في إطار قواعد الشريعة الإسلامية لإذن الشارع بممارستها.

وتفرق الشريعة الإسلامية بين نوعين من الإصابات الناجمة عن ممارسة الألعاب الرياضية فتبيح الشريعة الإصابات الناجمة عن الإصابات الرياضية والألعاب التي تقتضي ممارستها إحداث هذه الإصابات كالمصارعة بشرط أن لا يتعدى اللعب قواعد وأصول اللعبة، أما الإصابات الناجمة عن ممارسة الألعاب الرياضية والتي لا تتطلب ممارستها قدراً من العنف على المتبارين في هذا النوع من الإصابات يعاقب محدثها، وفقاً لأحكام القواعد العامة في المساس بما دون النفس، وسند ذلك أن هذا النوع من الألعاب لا يحتاج في ممارستها قدراً من

---

1 حكم مسابقات الخيل، الإسلام سؤال وجواب،

، بتاريخ 2020-10-04 الساعة 09:16 <https://islamqa.info/ar/answers/180999/>

2 حكم مسابقات الخيل، الإسلام سؤال وجواب،

، بتاريخ 2020-10-04 الساعة 09:16 <https://islamqa.info/ar/answers/180999/>

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

العنف والاحتكاك، فإن أتى اللعب قدرا من العنف على زميله في اللعب يكون قد تجاوز حدود الإباحة مما يعتبر معه مسؤولا عن الإصابة الناجمة عن سلوكه، لأن فعله لم يكن من الضروريات اللازمة للعبة، ويسأل اللاعب هنا مسؤولية عمدية إذا كان قد تعمد إحداث هذه الإصابات أما إذا حدثت نتيجة الخطأ غير العمدي فإنه يسأل عن فعله مسؤولية غير عمدية<sup>1</sup>.

---

1 رضا محمد جعفر، رضا المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، نفس المرجع السابق، ص 518.

## **المبحث الثاني: ضرورة تحديد تعريف للرياضة من أجل التطبيق السليم لنظرية قبول المخاطر.**

من أجل ضمان التطبيق السليم لنظرية قبول المخاطر ينبغي أولاً وقبل كل شيء، إعطاء تعريف محدد للرياضة، ذلك لأنه يسهل عملية تحديد المسؤولية من جهة ومن جهة أخرى فإنه يضمن عدم هضم حقوق النظرية، وبالتالي الحفاظ على مزاياها التي تتطلبها طبيعة النشاط الرياضي وخصوصيته، كما أن هذا التعريف على الأقل يجنب الوقوع في الأخطاء، خاصة من قبل القضاء والذي كان ينبغي عليه تحديد مفهوم للرياضة وذلك نظراً لغياب هذا الآخر من قبل قواعد القانون الخاصة بالرياضة، والذي كان سيسهل على القضاة التعامل مع هذه النظرية بالإضافة إلى تجنب الاضطراب وعدم الاستقرار في أحكامه عليها.

كما يسهم هذا التعريف في تنوير رجال القانون خاصة وعلى رأسهم القضاة والمحامون وممارسي الرياضة عامة سواء كانوا رياضيين أو عاديين. وعليه سنحاول ايجاد تعريف للرياضة متبعين في ذلك مايلي.

تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) تعريف النشاط الرياضي من خلال الوقوف على بعض التعريفات للرياضة أما (المطلب الثاني) فنخصصه إلى خصائص وبعض صور النشاط الرياضي.

### **المطلب الأول: من تعريف "الرياضة" إلى إعادة تعريف "النشاط الرياضي".**

الرياضة عالمية، تمارس في الجزائر كما في مرسيليا، كما في داكار ونيويورك وريو. يتم لعبها في ساحات المدارس أو في الشركات أو في الأماكن الشاغرة أو في الملاعب الحديثة القادرة على استيعاب الى غاية 80.000 شخص.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

نحن نرتجلها في صباح يوم الأحد بالركض أو 4 ضد 4 في كرة القدم، حيث ننظم بأكبر قدر من العناية أثناء مثل هذا الحدث الكوكبي أو ذاك: الألعاب الأولمبية وكأس العالم لكرة القدم وما إلى ذلك... باختصار، الرياضة في كل مكان وربما هذا ما يجعل من الصعب فهمها. فضل قانون الرياضة، مثل السوابق القضائية، تجنب مثل هذا التعريف. لكن هذا التعريف نسميه من رغباتنا.

### **الفرع الأول: غياب تعريف للرياضة مصدر عدم يقين قانوني.**

إن الحاجة الملحة لتعريف مفهوم "الرياضة" هي أكثر أهمية اليوم حيث أن الاضطراب الذي يعاني منه التطور المعاصر لنظرية قبول المخاطر في الرياضة يتطلب إعادة تعريف عميقة لمفهوم الرياضة.

لذلك من المدهش ألا نشهد إدخال تعريف "الرياضة" في القانون الذي يحمل نفس الاسم في نفس الوقت كما في المادة (L321-3-1) من القانون المدني الفرنسي يمثل عدم وجود تعريف لمفهوم مشهور للمسؤولية المدنية التقصيرية اليوم، باعتباره ناقلاً لكل من المرونة وعدم اليقين القانوني، تواجه المرء صعوبات معينة، على وجه الخصوص، عندما يقوم بإجراء تحليل متعمق لمختلف تطبيقات. الاجتهاد القضائي لنظرية قبول المخاطرة.

وبالتالي يمكننا أن ندافع بهذا المعنى عن مثال صارخ على انعدام الاستقرار القانوني الذي يتقل كاهل الجهات الفاعلة في عالم الرياضة، والمسؤولين المحتملين؛ في عام 1995، أشار رد وزاري إلى أن لعبة (Paintball) هي نشاط رياضي، وبالتالي فإن الأمر متروك لمنظمه لاحترام بعض الالتزامات التنظيمية<sup>1</sup>، بعد عشر سنوات رفضت الوزارة إصدار موافقتها على

---

1Rép. Min. n°20026, JO du 17 avril 1995, P2095. V.Romain Ruiz, Op Cit, P 35.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

اتحاد كرة الطلاء الفرنسي رياضي، على أساس أن كرة الطلاء هي "نشاط مرح بشكل أساسي، ولا يهدف في المقام الأول إلى الأداء البدني"، مع تحديد أن "كرة الطلاء، التي تمارس على نطاق واسع كنشاط ترفيهي، لا تهدف بالضرورة إلى الرياضيون الذين يسعون إلى الأداء البدني أثناء المنافسات المنظمة على أساس منتظم على أساس قواعد محددة جيداً"<sup>1</sup>.

حيث جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي على أنه يعتمد التعرف على طابع الانضباط الرياضي للنشاط على مجموعة من المؤشرات بما في ذلك البحث عن الأداء البدني، والتنظيم المنتظم للمسابقات والطبيعة المحددة جيداً للقواعد المطبقة على ممارسة هذا النشاط. في هذه الحالة، "كرة الطلاء"، التي تُمارس على نطاق واسع كنشاط ترفيهي، لا تستهدف بالضرورة الرياضيين الذين يسعون إلى الأداء البدني أثناء المسابقات المنظمة على أساس منتظم على أساس قواعد محددة جيداً. وبالتالي، وبناءً على ذلك، فإن رفض اتحاد كرة الطلاء الرياضي الموافقة التي طلبها، على أساس أن لعبة (Paintball) ليس لها طابع الانضباط الرياضي بالمعنى المقصود في المادة 16 المذكورة بموجب القانون الصادر في 16 يوليو 1984<sup>2</sup>، لم يرتكب الوزير أي خطأ قانوني ولم يقيم بتقييم غير دقيق لظروف القضية.

1 Conseil d'Etat, 2ème et 7ème sous-sections réunies, du 13 avril 2005, 258190, publié au recueil Lebon <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008217363>.

2 Loi n°84-610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

كما نرى، فإن عدم وجود تعريف واضح لمفهوم الرياضة يشكل صعوبة، إلا أن التعريفات تشكل أدوات العمل الأساسية للفقهاء، الذين يجدون هناك مصدر تصنيفاتهم ووسائل إدراك المواقف الواقعية. عن طريق تأهيلهم قانونياً<sup>1</sup>.

كما أن فائدة التعريف القانوني لمفهوم الرياضة تتجاوز الإطار الوحيد لقانون الرياضة، وتؤثر بالطبع على المسؤولية المدنية من خلال نظرية قبول المخاطر، لأنه في الواقع يُزعم أن هذه النظرية، المقبولة من حيث الأنشطة الرياضية، ستكون أقل بالنسبة للأنشطة البشرية الأخرى. حتى أن البعض يجادل بأن الاجتهاد القضائي المتعلق بنظرية قبول المخاطر يجعل من الممكن اكتشاف عناصر تعريف الرياضة لأنه من المفترض أن يرفض القاضي تطبيق النظرية المذكورة في سياق ممارسة أوقات الفراغ، لأنه احتفظ فقط بها في إطار الأنشطة الرياضية<sup>2</sup>. لكن النظر إلى الأمر بهذه الطريقة يعني التفكير إلى الوراء، إن التعريف هو الذي يحدد نطاق الحكم وليس العكس. اليوم بعد رفض نظرية قبول المخاطرة في السوابق القضائية، تظل مصلحة هذه المسألة قائمة لأن المادة (L321-3-1) من قانون الرياضة تستبعد الحقائق من نظام المسؤولية. التي جرت "بمناسبة ممارسة رياضة أثناء حدث رياضي أو التدريب على هذا الحدث الرياضي (...)".

على سبيل المثال، ترى الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة (CCNS) نطاقها محددًا بالمفهوم. وبالمثل في مسائل المسؤولية المدنية لم يكن من غير اللائق تمامًا اعتبار أن

---

1 J.-M. Marmayou, « Définir le sport », *Gaz. Pal.* 19-21 octobre 2008, P9. V. aussi Frédéric Buy Jean-Michel Marmayou Didier Poracchia Fabrice Rizzo. *Droit du sport*. 6e édition. © 2020, LGDJ, Lextenso paris p 164 et suit.

2 R. BARRULL et N. SÉLORON, « Le concept d'activités physiques et sportives a-t-il une pertinence juridique ? Un éclairage jurisprudentiel : le parapente biplace », *Rev. jur. éco. sport*, no 46, 1998, p. 12.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

نظرية قبول المخاطر، المسموح بها في الواقع للأنشطة الرياضية، كانت أقل أهمية بالنسبة للأنشطة البشرية الأخرى<sup>1</sup>.

ومع ذلك، سيكون من غير النزيه التحدث عن الصمت المطلق والصم الآذان للنصوص، لأن لجنة وزراء مجلس أوروبا، باعتماد ميثاق الرياضة الأوروبي في 24 سبتمبر 1992<sup>2</sup>، وضع حدًا للامبالاة التشريعية والحكومية. في الواقع المادة 2 من الميثاق المذكور يحدد أن تأهيل "الرياضة" يجب أن يقتصر على "أشكال النشاط البدني التي من خلال المشاركة المنظمة أو غير المنظمة، يكون هدفها التعبير عن الحالة البدنية والعقلية أو تحسينها، وتنمية العلاقات الاجتماعية أو الحصول على نتائج في المنافسة على جميع المستويات". لذلك فإن هذا البند من القانون غير الملزم واسع بشكل طوعي، لكنه مع ذلك يقدم معلومات عن بعض النقاط المحددة التي يجب، على الرغم من عدم وجود طابع معياري مباشر، أن توجه المحامي، على سبيل المثال، سوف نلاحظ التعبير "أو" (الحصول على النتائج في المنافسة)، لذلك يرفض الميثاق أي تمييز بين المنافسة والتدريب في فهم مفهوم الرياضة. إلا أن هذا التفريق من الأخطاء القضائية التي تحذرنا منها هنا.

---

1 Frédéric Buy Jean-Michel Marmayou Didier Poracchia Fabrice Rizzo. Droit du sport. 6e édition. © 2020, LGDJ, Lextenso paris p 18-19

2 LA CHARTE EUROPÉENNE DU SPORT (adoptée par le Comité des Ministres le 24 septembre 1992 lors de la 480e réunion des Délégués des Ministres et révisée lors de la 752e réunion le 16 mai 2001). Art 2 : Aux fins de la présente Charte:

- a. On entend par "sport" toutes formes d'activités physiques qui, à travers une participation organisée ou non, ont pour objectif l'expression ou l'amélioration de la condition physique et psychique, le développement des relations sociales ou l'obtention de résultats en compétition de tous niveaux.
- b. la présente Charte complète les principes éthiques et les orientations politiques figurant dans:
  - i. la Convention européenne sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives et notamment de matches de football;
  - ii. la Convention contre le dopage.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

اهتم المحامون بتعريف الرياضة منذ صدور مرسوم وزاري<sup>1</sup> في 28 ديسمبر 2011 بتكريس رسمي لمصطلح "قانون الرياضة" إلى قائمة الاختصاصات المذكورة للمحامين. لذلك يمكن للمحامين المطالبة بإظهار هذا التخصص، ولكن يجب عليهم إثبات أن لديهم مهارات مهنية في "قانون الرياضة"، وهو مجال اختصاص لم يتم تحديده في أي مكان في النصوص المطبقة على المحامين<sup>2</sup>.

يعد تعريف الرياضة ضروريًا أيضًا لجميع الهيئات المسؤولة عن التسوية البديلة للنزاعات الرياضية. في الواقع، فإن إنشاء وتأسيس هيئات حل النزاعات عن طريق التحكيم أو الوساطة أو التوفيق، يعني ضمناً تحديد مجال الاختصاص المادي. ومع ذلك فإن قواعد التحكيم التي تحكم كل هذه الهيئات لا تزال تحتوي على حكم محدد يحدد اختصاصها فيما يتعلق بمفهوم الرياضة. من الواضح أن هذا هو الحال مع قانون التحكيم في الأمور الرياضية الذي تم سنه لمحكمة التحكيم للرياضة (TAS)<sup>3</sup> من قبل المجلس الدولي للتحكيم في الأمور الرياضية (CIAS). هذا هو الحال أيضًا مع قواعد غرفة التحكيم للرياضة التي تم إنشاؤها تحت رعاية (CNOSF)<sup>4</sup>.

---

1 Arrêté du 28 décembre 2011 fixant la liste des mentions de spécialisation en usage dans la profession d'avocat JORF n°0301 du 29 décembre 2011 Texte n° 24 Art 1.

2 J.-M. MARMAYOU, « Définir le droit du sport : une nécessité pratique », Cah. dr. sport n° 29, 2012, p. 9

3 R27Le présent Règlement de procédure s'applique lorsque les parties sont convenues de soumettre au TAS un litige relatif au sport. Une telle soumission peut résulter d'une clause arbitrale figurant dans un contrat ou un règlement ou d'une convention d'arbitrage ultérieure (procédure d'arbitrage ordinaire), ou avoir trait à l'appel d'une décision rendue par une fédération, une association ou un autre organisme sportif lorsque les statuts ou règlements de cet organisme ou une convention particulière prévoient l'appel au TAS (procédure arbitrale d'appel).

4 Art. 1, Règlement CAS. règlement d'arbitrage pour les jeux olympiques.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

على الجانب السلبي، يبدو أن تعريف مفهوم الرياضة ضروريًا لتحديد الرياضات المصرح بها من "الممارسات" غير القانونية. حتى خارج ما يمكن تسميته بقانون الرياضة، قد يكون تعريف كلمة "رياضة" موضع اهتمام. على سبيل المثال، في مجال التأمين<sup>1</sup>، تتضمن الاستبيانات الصحية التي أعدتها شركات التأمين للحصول على عقود تأمين الائتمان أسئلة تتعلق بالممارسة الرياضية لمقدم طلب التأمين والأمر متروك له ليعلن ما إذا كان يمارس الرياضة وأيها. وقد أدى ذلك في بعض الأحيان إلى خلافات حول ممارسات معينة مثل "سيارة سباق *stock-car*" التي لم يعتبرها المؤمن له رياضة ولم يعلن عنها<sup>2</sup>.

في النهاية، يجب أن تكون مقتنعًا بأن التعريف القانوني للرياضة ليس مجرد مصلحة نظرية. دعونا ننتهز الفرصة للتأكيد على أن تحديد "خصوصية الرياضة"، الذي أرادته الحركة الرياضية لفضائلها المستقلة، لا يمكن أن يتم بجدية دون تعريف قانوني للرياضة وأن جميع الأسئلة المتعلقة بما نسميها (*e-sport*)<sup>3</sup>، ستجد إجاباتها بسهولة أكبر مع تعريف الرياضة.

فماذا يمكن أن تكون عناصر مثل هذا التعريف؟ يبرز التحليل الاشتقاقي لمصطلح "الرياضة" كل التناقض في المفهوم الذي خضع بالضرورة للتغييرات. في الأصل، يأتي مصطلح الرياضة من (*desport*) الفرنسي القديم الذي عيّن نشاط الترفيه أو التسلية أو الإلهاء، إنه فقط تحويل الكلمة إلى اللغة الإنجليزية التي ستولد مصطلح "الرياضة". كانت الرياضة مخصصة في البداية للأنشطة التي يمارسها النبلاء الإنجليز، ثم اتخذت مدلولًا

---

1 CA Toulouse, 3eme ch, 18 oct. 2018, RG n° 17/05494

2 Cass. 2e civ., 5 mars 2020, n° 19-11721.

3 Frédéric Buy Jean-Michel Marmayou Didier Poracchia Fabrice Rizzo. Droit du sport. 6e édition. © 2020, LGDJ, Lextenso paris p 20

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

مختلفاً، حيث كانت مخصصة لبعض التخصصات، وهي مخصصة لـ "المبتدئين" الذين وجدوا وسائل عيشهم هناك<sup>1</sup>.

بعد ذلك، اتسع معناها وألمينا من الستينيات الخطوط العريضة لتأكيدا الحالي (*Littre*)، مع إعطاء تعريف على الأقل بشكل فردي "كلمة إنجليزية تستخدم لتعيين أي تمرين خارجي، مثل السباق. الخيول وركوب القوارب والصيد مع كلاب الصيد والرماية وصيد الأسماك والرماية والجمباز والمبارزة وما إلى ذلك... في فرنسا غالباً ما يتم الخلط بين الرياضة وسباق الخيول؛ لكن سباق الخيول ليس سوى نوع من الرياضة"، يفضل قاموس (كيليه، *Quillet*) تعريفاً أكثر استهدافاً من خلال الإشارة إلى أن الكلمة تستخدم "لتعيين التمارين التي تهدف إلى تطوير القوة العضلية وخفة الحركة، المهارة والشجاعة ورباطة الجأش". بالعودة إلى المزيد من الأرثوذكسية، يطرح قاموس (*Littre*) (في أحدث نسخة محدثة منه) تعريفاً أكثر عمومية من خلال الإبقاء على هذه الرياضة هي "نشاط بدني يمارس بانتظام من أجل المتعة أو المنافسة والذي يخضع لقواعد معينة".

ومع ذلك، لا يُعلم أي من هذه التعريفات المحامي بشكل كافٍ بالنطاق القانوني لمفهوم الرياضة، ومن منظورنا، يُعفي من جانبه من المسؤولية المدنية في إطار نظرية قبول المخاطر. يختلف معنى الرياضة باختلاف الزمان والمكان، بل إن البعض يذهب إلى أبعد من ذلك لإعطاء تعريف أكثر من غير موضوعي للرياضة، وهو ما نعتقد أنه سيكون خطيراً للغاية من منظور ذلك هو لنا. بالنسبة لهؤلاء الذاتيين المطلعين: "الرياضة هي ما يفعله الناس عندما يعتقدون أنهم يمارسون الرياضة"<sup>2</sup>.

1 J.-M. Marmayou, « Définir le sport », *Gaz. Pal.* 19-21 octobre 2008, P9.

2 Augustini Muriel, Duret Pascal, Irlinger Paul, Louveau Catherine. Pratiques sportives des enfants et rôle socialisateur du sport. In: *Enfance*. Tome 47 n°2-3, 1994. P177.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

يفضل البعض التعريف الذي قدمه (*Baron de Coubertin*)، والذي بموجبه "الرياضة هي العبادة الإرادية والمعتادة للتمرين العضلي المكثف، بناءً على الرغبة في التقدم والتي يمكن أن تصل إلى حد المخاطرة"، دون العودة إليها مرة أخرى. (حرفي، *in extenso*) نيابة عنا لإعادة تحديد ملامح قبول المخاطر، في الواقع يبدو استخدام مصطلح "المعتاد" غير ضروري بالنسبة لنا، حيث يجب أن يكون ما يسمى بالرياضي "الأحد" (أي الذي يمارس رياضته في يوم العطلة فقط) قادرًا على الحصول على حماية مماثلة لتلك التي يتمتع بها الرياضي المحترف.

ومع ذلك يظهر ثابت واحد في المحاولات المختلفة للتعريفات الحالية للرياضة، وهو استخدام معيارين محددتين، وهما المنافسة والقاعدة. بينما لا يمكننا معارضة المعيار الثاني، بما أن الرياضة نادرًا ما تكون فوضوية، فإن المعيار الأول، في رأينا، خطير وخاطئ بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بالتشكيك في مدى النطاق الذي يتعين قبوله من خلال قبول المخاطر. كان أستاذ القانون (جان لوب، *Jean Loup*) هو أول من نظر إلى الرياضة في بعدها التنافسي والمنظم والمؤسسي<sup>2</sup>، ويمكن للمرء أن يفهم هذا التحليل، حيث كان هذا الأستاذ أكثر اهتمامًا بالنظام القانوني للرياضة في علاقاته مع أوامر أخرى لتنظيمها الداخلي.

لكن يبدو لنا أنه عندما يتعلق الأمر بمواجهة المسؤولية الرياضية والمدنية، فإن الصرامة المناسبة للقانون العام يجب أن تفسح المجال لمرونة القانون الخاص. وهكذا بينما يستنتج

---

1 Romain Ruiz OP CIT p 36

2 Remi Portes Le sport amateur et le risque. Droit. Université Montpellier I, thèse doctorat 2014. Français, P14.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

بعض المؤلفين أن الإطار المؤسسي والمنافسة مهمان<sup>1</sup>، يفضل البعض الآخر معنى أوسع لمفهوم الرياضة القادرة على احتضان تنوع الأنشطة البدنية (الترفيه أو المنافسة)، لمن ليس بالضرورة أن يكون للمنافسة، القاعدة والتأسيس مكانها في التعريف العام للرياضة<sup>2</sup>، ومن هذا المفهوم الثاني نحن نتحرك هنا، لأنه لا يوجد في رأينا ما يميز الرياضي الذي يعمل كنشاط ترفيهي للرياضي الذي يعمل في إطار المنافسة الخاضعة للإشراف، فإن القاعدة الرياضية لها تأثير فقط على درجة المخاطرة التي يقبلها ضحية الضرر<sup>3</sup>.

### **الفرع الثاني: محاولة ايجاد مفهوم متعدد المعاني.**

زيادة على ما سبق، يمكن تعريف الرياضة على أنها مجموعة من الحركات المنتظمة التي تمارس في الملاعب والأندية الرياضية وغيرها من الأماكن المخصصة<sup>4</sup>.  
برجعنا إلى التعريف اللغوي للرياضة، نجده أولاً ينص على أن "الرياض من الدواب الذي لم يقبل الرياضة، ولم يمهر المشية، ولم يزل لراكبه، وراض الدابة، يروضها، ورياضة وطئها وذلكها، أو علمها السير... وروضت المهر أروضه رياضاً ورياضة فهو مروض".  
وقال ابن فارس: "... روض الراء والواو والضاد متقاربان في القياس، أحدهما يدل على اتساع والآخر يدل على تليين وتسهيل... فقولهم روضت الناقة أروضها رياضة.

---

1 Yann HEYRAUD Le droit non-étatique dans les rapports internationaux privés Thèse de doctorat en droit Soutenue le jeudi 9 mars 2017 Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne P 12 - 13 et s.

2 C.ALBIGES, S.DAMAISIN, O.SAUTEL, *Responsabilité et sport*, Litec professionnel 2007, spéc. n°2 p2

3cf supra, Chapitre I, section première, sous-section 1. V. Romain Ruiz op cit p 37.

4 عبد العزيز بن سليمان الحوشان، الرياضة والواقية من الجريمة، نفس المرجع السابق، ص 33.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

أما فيما يخص التعريف الاصطلاحي للرياضة<sup>1</sup> فهي "فن من فنون علم الأبدان يقصد به تمرين الجسم وتعويده حركات منتظمة تعجز عنها الحركة الفطرية، وهو من أجل الفنون التي بها ينال الجسم تمام صحته ونمو قوته، ومتانة أعضائه وسهولة أعماله وبه قوام نشاطه، وشأنه في المشقات".

يعرف ابن القيم الجوزية الرياضة بأنها "تدبير الحركة والسكون". وقد سبق العرب المسلمين غيرهم في إطلاق مسمى الرياضة الذي ذكره صراحة ابن القيم، وقد عرفوها تعريفا علميا يدركه ويعيه المجتمع، "ومن خلاله يقيم العلاقة الصحيحة مع الرياضة (لعبا وممارسة وثقافة)".

أما السيوطي فقد أضاف على تعريف ابن القيم بقوله عن الرياضة "أنها تدبير السكون والحركة البدنيين... وإنها الحركة التي تعود البدن الخفة والنشاط"، ويذكر الشافعي إسم الرياضة صراحة مشيرا إلى رياضة البدن التي تتعش الحرارة وتتنشط البدن.

ويورد مسكويه تعريف أهل اللغة للرياضة بقوله: "إنها استبدال الحالة المذمومة بالحالة المحمودة ويذكر بعد ذلك المشي والركوب والحركة والرياضة، في تأكيد على أن الرياضة تختلف عن ألعاب الفطرة كالمشي والحمل والرمي والقفز... إلخ".

أما ابن النفيس فقد قال بمصطلح الرياضة وحدد ألوان نشاطها البدني بالألعاب، ومن ضمن ما ذكر ركوب الخيل واللعب بالكرة، ويعرف ابن سينا الرياضة بقوله: "هي حرة إرادية تضطر إلى التنفس العظيم المتواتر والموافق لاستعمالها على درجة اعتدالها". وهذا التعريف أقرب إلى التعريف العلمي الحديث، وهو أكثر نضوجا من تعريفات الذين سبقوها بل والذين

---

1 عبد العزيز بن سليمان الحوشان، الرياضة والواقية من الجريمة، نفس المرجع السابق، ص 33-34.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

جاؤوا بعده من مفكري وعلماء الحضارة العربية الإسلامية، وبناء عليه فإن ابن سينا يعتبر أهم مؤسس لعلم الرياضة، في جوانب عديدة لعل من أهمها علم الحركة والميكانيكا الحيوية والطب الرياضي فعالم الميكانيكا الحيوية والتربية المدنية "ما تضيف يعرف الرياضة على أنها نشاط جوهره المنافسة المنظمة بغرض قياس القدرات البدنية"<sup>1</sup>.

أما صنوه الشهر (ساج) فيعرف الرياضة على أنها "نشاط حركي تنافسي داخلي وخارجي، المراد أن يشارك فيه أفراد وجماعات في إطار مسابقة معيارها التفوق في المهارة البدنية والاتقان".

الرياضة إذن حركة وثقافة وعلم وتربية وترويح وانتماء وإذا خرجت الرياضة عن هذه المفاهيم تصبح هدرا للجهد والوقت والمال، فالرياضة هي الحركات البدنية الإرادية المنظمة والمنظمة، والتي غايتها تحقيق التوازن العقلي والنفسي والبدني للفرد، وقديما قيل : العقل السليم في الجسم السليم، فالجسم الصحيح المنتظم المتوازن التي صقلته الرياضة وصنعته الإرادة والدراية بأساليب العيش الصحيحة يؤمن البيئة الصالحة لدماغ سليم، يرفده بالطاقة والغذاء، وهذا بدوره يرد له الجميل بإرادته الواعية وصيانتته من الوقوع في الكسل والخمول والعادات القبيحة التي تفتك بالجسد والروح معا.

أما بالرجوع إلى مواد القانون فنجد أنه لا ينص ولا يحدد مفهوم للرياضة وهذا كما أشرنا أعلاه، قد لا تكون مشكلة إذا كان للغة الحالية تصور قوي، للأسف ليس هذا الموضوع. يوفر التحليل الاشتقاقي لكلمة رياضة معلومات عن تناقضها والصعوبة المقابلة في تعريفها. من الناحية الفنية، فإن كلمة الرياضة بالرجوع إلى اللغة الفرنسية هي قصادة لكلمة

---

1 عبد العزيز بن سليمان الحوشان، الرياضة والواقعية من الجريمة، نفس المرجع السابق، ص34-35.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

"desport". في اللغة الفرنسية القديمة، والتي كانت تعني أوقات الفراغ أو التسلية أو الأنشطة الترفيهية. سوف تعبر القناة بهذا الشك للاندماج في اللغة الإنجليزية لتصبح "disport" ثم (رياضة، Sport) سيشير أولاً إلى ممارسات الترفيه الخاصة بالنبلاء. بعد ذلك، سيأخذ دلالة مختلفة ولن يستخدم إلا فيما يتعلق ببعض التخصصات، التي غالباً ما تكون عنيفة وتخدم الذات، وبالتالي فهي مخصصة لـ "المبتدئين" الذين وجدوا وسائل عيشهم هناك. ظهرت مرة أخرى في فرنسا في القرن التاسع عشر في شكلها المختصر وتخصص العديد من التخصصات مثل سباق الخيل والملاكمة والمصارعة. في فجر القرن العشرين وحتى الستينيات، اتسع معناه وشمل جميع الأنشطة البدنية والرياضية من أوقات الفراغ والمنافسة. وهكذا، فإن ممارسة (Littré) للكلمة هي الممارسة الأصلية للتعريف عن طريق المثال: "كلمة إنجليزية تستخدم لتعيين أي تمرين في الهواء الطلق، مثل سباق الخيل، وركوب القوارب، والصيد، والرماية، صيد الأسماك، الرماية، الجمباز، المبارزة، إلخ. في فرنسا كثيراً ما بخلط بين الرياضة و سباق الخيل. لكن سباق الخيل هو مجرد نوع من الرياضة كما اشرنا. "

من جانبه، أشار (Le Quillet) إلى أن الكلمة تُستخدم للإشارة إلى التمارين التي تهدف إلى تنمية القوة العضلية وخفة الحركة والمهارة والشجاعة ورياضة الجأش...". في نهاية القرن العشرين، تطورت التعريفات المقترحة وأدرجت فكرة أن الرياضة أصبحت مؤسسية وبالتالي تمتثل للقواعد. هذه هي التعريفات التي يمكن العثور عليها اليوم في مختلف قواميس اللغة الفرنسية. إنها قريبة جداً من بعضها البعض وتتميز بعمومية كبيرة. عل

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

سبيل التوضيح، بالنسبة لـ *Petit Larousse*، فإن "التمارين البدنية على شكل ألعاب فردية أو جماعية، تمارس من خلال مراعاة قواعد معينة" تشكل رياضة. من جانبها العظيم<sup>1</sup>. يعرف روبرت الرياضة بأنها "نشاط بدني يتم إجراؤه بمعنى اللعب والنضال والجهد، والممارسة التي تتطلب تدريباً منهجياً واحتراماً لقواعد وأنظمة معينة". في نسخته الجديدة، يكمل *Littre* التعريف الأصلي الذي قدمه *Paul-Émile Littre* : "النشاط البدني الذي يمارس بانتظام من أجل المتعة أو المنافسة والذي يخضع لقواعد معينة". من الواضح أن هذه التعريفات لا تثير أي اعتراضات جدية، لكن الفقيه لا يمكن أن يرضى عنها، أكثر مما يستطيع أن يرضيها بالتعريفات التي اقترحها علماً الاجتماع أو الفلسفة<sup>2</sup>.

وعليه في الفجوة في القانون، غالباً ما نعلم أن السوابق القضائية هي التي تتحمل المهمة الصعبة المتمثلة في سد الفجوة، ومن هذا المنظور من المثير للاهتمام مقارنة السوابق القضائية الإدارية والسوابق القضائية المدنية، مع الأخذ في الاعتبار الأغراض الخاصة بهذين النظامين من السلطة القضائية، وتنظيم وتسوية الجهات الفاعلة لأحدهما، وإبراء ذمة المسؤولية المدنية للآخر. اختارت السوابق القضائية الإدارية، كما هو الحال في كثير من الأحيان، ما يسمى بطريقة "مجموعة المؤشرات" من أجل منح أو رفض ممارسة مثل هذه أو تلك الممارسة لتأهيل "الرياضة"، وبالتالي، فإن الرياضة تعني بالضرورة جانباً تنافسياً<sup>3</sup>. حيث نص مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد وتحديداً فيما يتعلق باتحاد مدارس الرقص على أنه نظراً لأن العديد من المسابقات المتعلقة بالرياضة التي لها هدف مشترك، يتم تنظيم

1 Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier Poracchia, Fabrice Rizzo, Droit du sport, 6eme édition, 2020, LGDJ, Lextenso, Paris, P21.

2 Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier Poracchia, Fabrice Rizzo, Droit du sport, 6eme édition, 2020, LGDJ, Lextenso, Paris, P21-22.

3 CE 28 janvier 1998, n°158339 et n°158380 Union des grandes écoles de danse de France <https://www.legifrance.gouv.fr>

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

ممارسة رقصات مختلفة، وفي نهايتها تصدر ألقاب دولية ووطنية وإقليمية، يمكن لوزير الشباب والرياضة أن يقرر منح الاتحاد الفرنسي للرقص، لممارسة الرقصات التنافسية، التفويض المنصوص عليه في المادة 17 من قانون 16 يوليو 1984.

في الفقه القضائي هذه المرة، من الواضح أن الرياضة لا تزال فكرة يتيمة لأي تعريف محدد بوضوح، وغالبًا ما يكون قضاة الموضوع هم من يخاطرون بمثل هذه الممارسة لكن نشاط (بوب-لوج، *Bob Luge*) ليس كذلك. ليس نشاطًا رياضيًا لأنه " ليس مخصصًا للرياضيين بشكل خاص ولكن لجميع فئات هواة الترفيه العائلي"<sup>1</sup>، مصارعة الثيران أو المصارعة ليست أنشطة رياضية لأنها لا تساهم في التحسين جسديًا ومعنويًا للمشاركين ولكن الترفيه الوحيد هو للمشاهدين<sup>2</sup>، يمكن للمرء أن يأسف لعدم حضور ثور لاختبار الصفات الجسدية والأخلاقية لقضاة محكمة الاستئناف في باريس.

ومع ذلك، هناك موقف ملفت للنظر في أصلته، وهو موقف الغرفة الجنائية لمحكمة النقض، التي كانت قادرة على الإبقاء على أن رحلة الطيران الشراعي الترادفية يجب أن تكون مؤهلة كنشاط رياضي من حيث أنها تتطلب "موارد جسدية ونفسية، عاطفية ومؤثرة"<sup>3</sup>، لذلك بالنسبة لكبار القضاة، يمكن أن تتميز الرياضة بالثلاثي: مرحة، جسدية وعاطفية، دون استبعاد أي فكرة عن إطار معياري (قواعد) أو مؤسسي (منافسة).

---

1 CA Lyon, 4 juillet 1994, Cah. CSSM, n°4, 1995, p.72, note A. PINGUET V , Remi Portes , Le sport amateur et le risque Droit. Université Montpellier I, 2014 thèse doctorat p 40.

2 CA Paris, 2 juin 1983, D. 1984, IR p. 490, obs. G. BARON. – La corrida n'est pas non plus un spectacle de variété qui serait soumis au taux réduit de TVA (CE 15 févr. 2019, n° 408228).

3 Crim. 20 mars 2001, n°00-83.286, Bull. Crim n°76, p.250

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

يبدو لنا أن مسودة التعريف هذه التي تعود إلى أساس ما هي الرياضة<sup>1</sup>، تتماشى أكثر مع الحالة النفسية التي يجد فيها أي مشارك في نشاط رياضي نفسه عندما يتورط في خطر التعرض لضرر التي يتقاسمها أكبر عدد، يجب أن تكون هذه الحالة قادرة على إيجاد فكرة قبول المخاطر ذاتها والسماح بالتأثير الذي حرمت منه منذ الحكم الصادر في 4 نوفمبر 2010 في فرنسا.

لذلك، تعتبر الرياضة نشاطاً مرحاً وبدنياً وعاطفياً، ولا يمكن فصل كل عنصر من عناصر التعريف عن العناصر الأخرى، في رابطة من الاعتماد المتبادل تجعل الكل غير قابل للتجزئة. وبالتالي، يجب أن يتضمن النشاط "جهداً عضلياً نشطاً"، "بأمر من نية رياضية"<sup>2</sup>، وهي نية رياضية لا يمكن اختزالها في مجرد السعي وراء الأداء الرياضي كما استطاع مجلس الدولة القيام به. ولكن أيضاً التنشئة الجسدية أو الترفيه البسيط للممارس. في الواقع لا يبدو معيار المنافسة مناسباً لنا، لأنه سيكون من الضروري عندئذ التمييز، ضمن الأنشطة المعنية، فرضيات الرياضة "الحقيقية"، مما يؤدي إلى تأثير إعفاء على المسؤولية المدنية للممارس، من الفرضيات الرياضات "الزائفة" والتي يتم فيها التطبيق العادي للمسؤولية التقصيرية.

خاصة وأن فكرة المنافسة ذاتها تخضع لتفسيرات مختلفة، فهل يجب فهمها على أنها نشاط يشجع الناس على تجاوز أنفسهم في إطار فيدرالي ووفقاً لمجموعة من المعايير المحددة؟ أو

---

1 Jean Giraudoux, Citations, « Le sport consiste à déléguer au corps quelques-unes des vertus les plus fortes de l'âme » <https://citations.ouest-france.fr/citation-jean-giraudoux/sport-consiste-deleguer-corps-quelques-unes-31510.html>, le 06-10-2020 à 15:10.

2 Michel Boudot, Marianne Faure-Abbad la qualification juridique de l'e-sport Gaylor Rabut, Morgane Reverchon-Billot. Les enjeux juridiques de l'e-sport, PUAM, 2017, P24.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

كنشاط بسيط يتجاوز الإطار الطبيعي لممارسة الرياضة الترفيهية؟ أين يجب أن نضع المؤشر؟

على المستوى النفسي، والذي يجب أن يوجه تفسير مفهوم قبول المخاطر، عندما يشارك الأطفال في لعبة كرة قدم مرتجلة في ساحة المدرسة، فإنهم يقارنون بالتأكيد أداءهم، وفي الوقت المحدود للاستراحة، يبحثون عن نتيجة فائز وخاسر؛ كما في النهاية فريقان محترقان لكرة القدم في البطولة.

وبالتالي، فبدلاً من الاستناد إلى معيار المنافسة من الأفضل بالتأكيد الحفاظ على القدرة التنافسية للنشاط، ويمكن للمرء أن يعتبر أن نشاطاً ما يشكل رياضة بمجرد احتمال ممارسته في المنافسة ومن ثم استنباط افتراض "الروح الرياضية".

لقد تم طرح محاولة لتعريف "الرياضة"، من أجل السماح للمحامي بالعمل من خلال الافتراضات، التي تكون دائماً بسيطة حتى لا تثير التساؤل عن صحة الحالة الكامنة في الموضوع، عندما يتعلق الأمر بتحديد ما إذا كان من المرجح أن تحصل الممارسة المتنازع عليها على تأهيل الرياضة، وفي إطار قبول المخاطر، السماح لمحدث الضرر بالاستفادة منها. تتم صياغتها على النحو التالي "الرياضة نشاط بدني ومرح وعاطفي يمارس بقصد التعبير عن الحالة الجسدية أو العقلية أو تحسينها، أو تنمية العلاقات الاجتماعية أو تحقيق نتائج في المنافسة جميع المستويات"<sup>1</sup>.

من خلال هذا التعريف للرياضة، الذي يخلط عمداً بين عدة معايير تأهيل بديلة، يمكن للقضاة الذين يسمعون دعوى المسؤولية المدنية، استخدام أداة مرجعية تسمح بمواءمة مرحب

---

1 F. BUY, J.-M. MARMAYOU, D. PORACCHIA, F. RIZZO, « Droit du Sport », LGDJ, 3ème édition, 2012, n°12, P 24.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

بها للسوابق القضائية وتحظى بحماية قانونية، صحيح لأنه في الواقع أضعفت العديد من الأخطاء نظرية قبول المخاطر المثيرة للجدل بالفعل<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني: خصائص النشاط الرياضي وصوره.**

من أجل استكمال هذا المبحث وبغية الوقوف على تحديد النشاط الرياضي وجب علينا التطرق إلى خصائص هذا النشاط وبعض صورته من خلال هذا المطلب.

ليس بمقدور أي نشاط أن يكون محلاً لدراستنا هذه، فهناك قيود ولعل كون هذا النشاط رياضياً، هو أول قيد، يعني أن القيد الأول الذي يحقق بهذا النشاط هو كونه نشاطاً رياضياً.

لقد تطرقنا من خلال المطلب الأول إلى محاولة تحديد الرياضة التي يرتبط بها معنى النشاط الذي يساهم الأشخاص في تنظيمه، مما قد يؤدي إلى مساءلتهم مدنياً إذا ما أتيحت لهذه المسؤولية أن يتوفر فيها جميع شروطها وأركانها.

لغرض الإلمام بهذا المطلب تعين علينا تقسيمه إلى فرعين متناولين في (الفرع الأول) خصائص النشاط الرياضي وفي (الفرع الثاني) صور هذا النشاط.

### **الفرع الأول: خصائص النشاط الرياضي.**

زيادة واستكمالاً وتأييداً على ما سبق في المطلب الأول من هذا المبحث فإن الرياضة هي "كل نشاط يتصف بروح اللعب يمارسه الفرد برغبة وصدق ويتضمن صراعاً تنافسياً مع الغير أو مع الذات أو مع عناصر الطبيعة"<sup>2</sup>، وهي أيضاً "مجموعة التدريبات الجسدية التي تؤدي بشكل فردي أو جماعي وتتيح الفرصة للترويح واللعب والمنافسة وتمارس من خلال قواعد

1 Romain Ruiz, Op Cit, P36.

2 محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية -دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القرار المدني، دار وائل للنشر، ط1، 2002، ص 27-28.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

معينة تعرف بقواعد اللعبة وبدون غرض نفعي مباشر<sup>1</sup>، ويلاحظ على هذا التعريف أنه اشترط في الرياضة ألا تكون بغرض نفعي مباشر، بمعنى آخر يمكن ان يكون الغرض غير المباشر من الرياضة غرضا نفعيا، وعليه من خلا هذا التقديم البسيط تتضح لنا خصائص الرياضة وهي على النحو التالي:

- تتصف بالمنافسة العادلة بقصد تحديد المستوى ومعرفة الفائز أو الفائزين فيها.
- تختص باظهار الغالب والمغلوب بصورة قاطعة، الأمر الذي يترتب عليه معاناة وخبرات مفيدة لا يمكن توافرها بالوضوح ذاته في أي نشاط انساني آخر.
- تتطلب الرياضة جهودا عقلية ونفسية وبدنية كبيرة تحتاج إلى درجة عالية من التدريب والتركيز والانتباه.
- تحدث الرياضة -غالبا- في حضور أعداد كبيرة من الجمهور تعيش أوقاتا موحدة المشاعر والعواطف، الأمر الذي لا يحدث، عادة، بصورة واضحة في الأنشطة الأخرى.
- تعبر الرياضة عن ظاهرة حضارية وتمارس طبقا لمبادئ علمية وخلقية.
- الرياضة اختيارية يمارسها الفرد برغبة منه دون ضغط أو إكراه.
- تنظم الرياضة عادة بين أفراد ينتمون إلى الجنس نفسه مراعاة للاختلافات الجنسية، كما تدخل في اعتبارها الفروق بين الأفراد بأعمارهم<sup>2</sup>.

---

1 لطفى أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص9.

2 Larry Horine, Administration of Physical Education and Sport Programs, Saunders College Pub., 1985, P159.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

وبعد هذا الايضاح الموجز لفكرة الرياضة التي يتقيد بها النشاط<sup>1</sup> أولاً، فإنه ينبغي أن تتوفر في هذا الأخير جملة من الخصائص منها ما تقتضيه طبيعة الرياضة، ومنها ما تقتضيه طبيعة التنظيم، وعليه فخصائص هذا النشاط فضلا عن كونه رياضيا، تتمثل في:

- لا يكون النشاط رياضيا مالم يكن منصبا على لعبة رياضية في أغلب الأحيان.
- أن يكون النشاط إيجابيا، أي بعبارة أخرى يخرج عن وصف النشاط الرياضي الذي يعنينا أمره في دراستنا، النشاط السلبي الذي يؤسس على السكون والامتناع عن أداء الحركة ومثال ذلك ما يدعى بريضة (اليوغا).
- أن يكون النشاط الرياضي مخططا مسبقا بحيث يتحدد بموجب هذا التخطيط الأشخاص المسؤولون عن أداءه وتنظيمه.
- أن يمارس النشاط الرياضي برغبة واضحة من الفرد، فيخرج من ذلك الأنشطة التي يمارسها بعض الأفراد رغما عن إرادتهم أو بالاكراه، أو لا يتوفر لديهم الحد الأدنى للرغبة الجامحة لممارسة النشاط الرياضي في العادة، فيرى البعض<sup>2</sup> أن الأنشطة الرياضية التي يمارسها المسجونون جبرا، وبغض النظر عن رغبتهم في بعض الأنظمة، والرياضات التي يمارسها الصغار، إلا أننا نرى خلاف ذلك حيث أنه يمكن اعتبار الرياضات التي يمارسها المسجونون أو حتى الصغار نشاطا رياضيا وإن لم تكن برغبة واضحة من هؤلاء إلا أنه يمكن اعتبار ذلك على أساس سلطة الرقابة

---

1 محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية -دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القرار المدني، نفس المرجع، ص28.

2 محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية -دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القرار المدني، نفس المرجع، ص29.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

والإشراف التي تمارس عليهم، بغض النظر عن الرجوع على المساهمين والمنظمين لهذا النشاط الرياضي.

- أن يؤدي النشاط بطبيعته إلى إفساح المجال للمساءلة القانونية، مع مراعاة خصوصية هذه المسؤولية المتمثلة في قبول المخاطر، والذي قد يشكل عدم المساءلة.

وعليه يلاحظ أنه لا يشترط في النشاط الرياضي أن يكون:

- رسمياً: أي الذي تعترف به اللوائح الرياضية.
- تنافسياً: إذ يمكن أن يكون النشاط الرياضي ودياً.
- جماعياً: فقد يكون النشاط الرياضي فردياً أو جماعياً.

### **الفرع الثاني: صور النشاط الرياضي.**

لما كنا قد سلمنا بحقيقة أنه لا يشترط النشاط الرياضي أن يكون جماعياً أو زوجياً أو فردياً ولا يشترط فيه أن يكون تنافسياً أو غير تنافسي، ولا يشترط فيه أن يكون رسمياً أو غير رسمي يتضح لنا جلياً أن الأنشطة الرياضية تنقسم إلى هذه التقسيمات الثلاث.

### **أولاً: الأنشطة الرياضية الفردية والزوجية والجماعية.**

النشاط الرياضي الفردي هو الذي ينظم لعبة رياضية فردية، ويقصد بالألعاب الفردية الألعاب التي يمارسها الفرد ضد منافس آخر أو ضد الزمن أو المسافة أو عناصر الطبيعة كالمصارعة بانواعها والفروسية والدراجات والسباحة ورفع الأثقال والمبارزة والرماية... إلخ، أما النشاط الرياضي الزوجي فهو النشاط الذي ينظم لعبة زوجية والألعابا لزوجية هي الألعاب التي تضم لاعبين ضد لاعبين مثل التنس الزوجي والمختلط وكرة المنضدة الزوجية

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

والمختلطة، أما النشاط الرياضي الجماعي فهو النشاط الذي ينظم لعبة رياضية جماعية (فرقية)، ويقصد بالألعاب الجماعية (الألعاب التي يمارسها فريق ضد فريق آخر) مثل كرة القدم وكرة السلة وكرة اليد،... إلخ.

يظهر مما سبق أنه على الرغم من الترابط ما بين اللعبة والنشاط الرياضي إلا أنه هناك فرقا بينهما فاللعبة الرياضية هي الأداء الذي ينصب عليه عمل الشخص الذي يمارسها أما النشاط الرياضي فهو الوجه المنظم - في العادة- للعبة الرياضية، فالنشاط الرياضي عمل يؤديه أشخاص قد لا يكونون رياضيين لكنهم يساهمون في تنظيم الألعاب الرياضية<sup>1</sup>.

### **موقف القضاء:**

إن هذه الأنواع من الرياضات يخضع لبعض القواعد التنظيمية والفنية للتقليل من الأضرار التي تحدث عند ممارستها ويعتبر المجال الحقيقي والخصب لتطبيق فكرة قبول المخاطر. ولكن يجب براءة ملاحظة أن بعضا منها مثل السباحة، اللياقة البدنية، الجودو والمصارعة لا تقام المسؤولية على المتسبب في الضرر فيها إلا في نطاق المسؤولية عن الفعل الشخصي، وذلك لعدم استخدام اللاعب في ممارستها لأي شيء، وبالرغم من وجود حكم استند على قبول المخاطر في هاته الرياضات إلا أننا نجد أنه تمسك بها من أجل الحصول على الحد الأدنى من نتائج خطأ المسؤول دون أن يخرج عن نظام المسؤولية المؤسسة على الخطأ الواجب الإثبات<sup>2</sup>.

---

1 محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية -دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القرار المدني، نفس المرجع، ص 32-33.

2 C.A Riom, Chambre 2, 4 Juillet 1985, JurisData : 1985-041099.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

إن المجال الحقيقي والخصب لتطبيق قبول المخاطر نجده في الأضرار الناتجة عن ممارسة الألعاب الجماعية سواء حدثت هذه الأضرار بسبب اللاعبين أنفسهم أو بسبب الأدوات اللازمة لممارسة اللعبة.

فلاعب الركبي<sup>1</sup> يقبل المخاطر المتصلة باللعبة التي يعلم أنها خطيرة ولاعب كرة القدم<sup>2</sup> وكرة الماء<sup>3</sup> والمشارك في سابق السيارات<sup>4</sup> يقبلون المخاطر الناجمة عن ممارسة هذه الرياضات. وللقضاء الفرنسي العديد من الأمثلة على تطبيق قبول المخاطر على الألعاب الجماعية بالإضافة إلى ذلك فهناك بعض الرياضات التي تحتاج لممارستها توافر بعض الشروط الصحية والجسدية، فعند عدم توافرها في اللاعب يعتبر قابلاً للمخاطر الناتجة عن اشتراكه في مثل هذه الألعاب، مثال ذلك رياضة الرقص على الجليد وتمارين اللياقة البدنية، واللاعب الذي يمارس رياضة ركوب الخيل والتزلج النهري والتزلج على الجليد<sup>5</sup>.

### ثانياً: الأنشطة الرياضية الرسمية وغير الرسمية.

النشاط الرياضي الرسمي هو النشاط الذي ينظم لعبة تعترف بها اللوائح الرياضية الرسمية الصادرة عن الهيئات الرياضية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، فالميثاق الأولمبي الصادر في 03-09-1997 عن اللجنة الأولمبية الدولية (I.O.C)، قد حدد الألعاب الأولمبية الرسمية على سبيل الحصر ثم أجاز إضافة أية لعبة أولمبية أخرى شريطة أن يمارسها

1C.A Agen, 12 avr. 1962, D. 1962 jurispr. p. 590. Gaz. Pal. 1962, P154.

2C.A Caen, 20 mai 1969, D. 1970, Inf. rap. p. 23. RTD civ. 1975, obs. G. Durry. JCP G 1969, II, 16040, Précité.

3Cass. Civ. 2e, 31 mars 1965, n°62-12256, Bull. civ.N° 326.

4Trib. Gr. Inst. Le mans, 8 mars 1961, Gaz. Pal 1961, 2, 113.

أشار إليه لطفى أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص180.

5 لطفى أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص180-181.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

الرجال على نطاق واسع فيما لا يقل عن 75 دولة في أربع قارات، وتمارسها النساء فيما لا يقل عن 40 دولة في ثلاث قارات<sup>1</sup>.

مما تقد يفهم ضمنا أن النشاط الرياضي غير الرسمي هو النشاط الذي ينظم ألعابا رياضية غير منظمة أو غير مسماة في الوائح الخاصة بالهيئات الرياضية.

### **موقف القضاء:**

ذهب القضاء الفرنسي في هذه الصورة إلى أن الأنشطة غير الرسمية كالتسلية لا تخضع لنفس قواعد المسؤولية المطبقة على الأنشطة الرياضية، بل يخضع لنظام أشد سواء على مستوى المسؤولية التقصيرية عند ممارسة لعبة الصيد أو على مستوى المسؤولية العقدية في حالة الاشتراك في الألعاب المتحركة.

ففي مسائل الصيد طبق القضاء نص المادة 1384 فقرة 1 مدني فرنسي على الحوادث الناشئة بفعل الصيد باعتباره حارسا لسلاحه سواء كان المضروب من الغير أو صياد آخر. بالرغم من أن بعض القضاة رأوا تطبيق قبول المخاطر في حالة وقوع الضرر لأحد الصيادين المشاركين في نفس المباراة وتطبيق المادة 1382 مدني فرنسي لاثبات الخطأ إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت ذلك في حكم لها واعتبرت الصياد مسؤولا وفقا لنص المادة 1384 فقرة 1 مدني فرنسي باعتباره حارسا لسلاح<sup>2</sup>.

وعليه فإن القضاء الفرنسي لم يجعل مجالا لتطبيق نظرية قبول المخاطر بين الصيادين<sup>3</sup> حتى لو كانوا زملاء<sup>4</sup>.

---

1 محمد سليمان الأحمد، المرجع نفسه، ص 33-34.

2Civ 2eme, 10 février 1966, bull Civ II, n°199.

3Civ 2eme, 27 octobre 1965, bullCiv II, n°796.

4Civ 2eme, 29 avril 1966, bull Civ II, n°503.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

أما فيما يتعلق بالاصابات الناتجة عن ألعاب الملاهي فنجد أن القضاء الفرنسي ذهب إلى أن مسؤولية منظم هذه الألعاب تقوم على أساس المادة 1384 فقرة 1 تجاه اللاعبين المضرورين وذلك لأن هذا المنظم ملتزم بتحقيق نتيجة خاصة في الألعاب التي يكون دور اللاعب فيها سلبيا<sup>1</sup>.

مثال ذلك أرجوحات الأولاد والتي منها ما يمتطيه الطفل والمعروفة بسرج الحصان المثبت في اللعبة وبظل جالسا لا يتحرك محميا بجهاز الأمان<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من مقاومة قضاة المحاكم الفرنسية فإن محكمة النقض الفرنسية فرضت دائما الالتزام بنتيجة أو على الأقل الالتزام بوسيلة مع التشديد كما أشرنا سابقا في ألعاب اللهو والتسلية حتى ولو كان دور اللاعب إيجابيا كما في ألعاب الأرجوحات الكهربائية<sup>3</sup>.

ومن هنا نلاحظ أن القضاء الفرنسي لم يجعل مجالا لقبول المخاطر في مثل هذه الألعاب حتى وإن كانت تقترب من الأنشطة الرياضية مثل الرماية الحديدية التي ذهبت بشأنها إلى الالتزام ببذل عناية على عاتق المنظم دون الالتزام بنتيجة وذلك للاستفادة بالميزة المرتبطة بالفائدة الاجتماعية للأنشطة الرياضية<sup>4</sup>، وأيضا في الحوادث الناشئة في مخيمات العطلات يلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى إقامة المسؤولية على عاتق المنظمين على أساس الخطأ الذي يكون في مستوى تعاقدى بالنسبة لإلزامه بإقامة المخيم وتجهيزه<sup>5</sup> أو

---

1CivIere, 13 novembre 1974, no 71-14.235, Bull. civ. I, n° 305 ; D. 1975. somm. 16 ; Cass. Ire civ., 18 février 1986, n° 84-17.528, Bull. civ. I, n° 32.

2CivIere, 18 février 1986, n° 84-17.528, Bull. civ. I, n° 32, Précité.

3cassreq, 13 mai 1947, note JCP 1948 II, 4032. V. Joseph Frossard, La distinction des obligations de moyens et des obligations de résultat, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1965, P292.

4 لطفى أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص178.

5Civ.Iere, 22 avril 1975, n° 73-13.316, Bull. civ. I, n° 139, P121.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

تقصيره مؤسس على المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي<sup>1</sup> تجاه مستخدمي هذه المخيمات، كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى إقامة مسؤولية المنظم عن أخطاءه الثابتة في الألعاب التي يمارسها الكشافة داخل معسكرهم<sup>2</sup>.

وأيضاً بالنسبة لمنظمي ألعاب الشاطئ فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى إقامة المسؤولية على عاتقهم في حالة إثبات الخطأ بواسطة المضرور وذلك من خلال حكم في قضية وهي عندما قام صبي عمره 18 سنة باستخدام مزلجة على الشاطئ بطريقة خاطئة وذلك بنزوله على رأسه في المقدمة مما ترتب عليه إصابة في عنقه لحظة اصطدامه بالماء، فاعتبرت المحكمة أن مستغل الشاطئ مرتكب لخطأ ويقع على عاتقه عبئ جبر الضرر<sup>3</sup>.

### **ثالثاً: النشاط الرياضي التنافسي وغير التنافسي.**

النشاط الرياضي التنافسي هو النشاط المنظم بين أشخاص رياضيين أو فرق رياضية تمارس لعبة رياضية من أجل الوصول إلى هدف نفعي معين، أما النشاط الرياضي غير التنافسي فهو كل نشاط ينظم لقاء فريقين أو أشخاص رياضيين يمارسون لعبة بصورة ودية لا يتوفر فيها الحافز إلى الفوز لعدم وجود هدف نفعي معين، إلا أنه ومع ذلك وإن كان هذا النشاط الرياضي الودي تطلق عليه عدم المنافسة إلا أنه عند البحث في نفسية الرياضيين فإن روح المنافسة موجودة، وقد تكون بنفس الحالة عندما يكونون في إطار المنافسة.

حيث لا يعني ما تقدم إعدام صفة المنافسة في الرياضة، فالمنافسة عنصر لا يتجزأ من الرياضة، إنما المقصود من النشاط الرياضي غير التنافسي أنه لا ينظم لقاء بين غريمين أو

1Civ.2eme, 3 oct. 1973, n° 72-12.119, Bull. civ. II, n°242, P192.

2 Civ.2eme, 26 octobre 1961, Bull 1961 II,n° 708, P499. Et Cass. Civ 2eme, 26 octobre 1961, n°707. etCiv1ere, du 10 mars 1964, bull civ I, n°142.

3Civ. 1ere, 18 décembre 1985, pourvoi n°84-14543, Bull. civ. 1985 I, n° 359, P323.

## الفصل الثاني تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو الحصة (المنافسة)

خصمين رياضيين بحث أن الفائز بينهما سينتبه مركزا رياضيا يصبوا إلى تحقيقه منذ البداية. ولعل من أمثلة النشاط الرياضي غير المنظم الألعاب الارتجالية والبدائية.

### موقف القضاء:

ذهب القضاء الفرنسي إلى أن قبول المخاطر لا يكون إلا في النشاط الرياضي المنظم، أما فيما يتعلق بالألعاب البدائية والارتجالية فيبدو محل جدل فيما يتعلق بالحوادث الناشئة أثناء ممارستها، فعلى سبيل المثال حالة لعب الأطفال بالمناطيد أو بقذف الصناديق الفارغة في ملعب غير ممهّد أو بإلقاء كرات الثلج على زملائهم، فإن المسؤولية تقام على عاتق الأطفال المشاركين أو المسؤولين عنهم<sup>1</sup>، كما قد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى إقامة المسؤولية على أساس حراسة الشيء وفقا لنص المادة 1384 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي عند إصابة الغير بضرر نشأ بفعل هذا الشيء<sup>2</sup>.

كما ذهبت محكمة استئناف (روان، *Rouen*) إلى إستلزام اثبات الخطأ وفقا للمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي من أجل الحصول على التعويض وذلك عند إصابة أحد اللاعبين بضرر<sup>3</sup>.

وعليه إن قبول المخاطر وفق ما ذهب إليه القضاء الفرنسي لا يمكن قيامه في هذه الحالة وبالتالي لا تتعدم المسؤولية إلا بإثبات أن الخطأ غير متوقع ولا يمكن تداركه<sup>4</sup>.

---

1 Civ. 2eme, 12 juillet 1971, n°70-11140, Bull. civ. II, n°258, P184.

2 Civ 2eme, 7 juillet 1967, Bull Civ II, n°252.

3 CA Rouen 26 avril 1971 : Gaz Pal. V. Charles Aubry, Droit civil français, Librairies techniques, 1975, éd 7, Vol 6, P545. et CA Rouen, 4 mai 1971, D., 1971, somm, P176. V. Geneviève Viney, Patrice Jourdain, Les conditions de la responsabilité, Traité de droit civil, éd.3, L.G.D.J., 2006, P204.

4 Civ 2eme, 1 décembre 1965, bull Civ II, n°958.

خاتمة

## خاتمة:

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أنه على الرغم من الدور الكبير الذي لعبه القضاء الفرنسي في إحداث هذه النظرية وتأسيسها، وبالرغم أيضا من إعدامها في 04 نوفمبر 2010 إلا أنه يمكن أن نقول في هذا الصدد مايلي:

أدت الكثير من التناقضات والأساس غير المؤكد إلى زوال نظرية قبول المخاطر "الرياضي التنافسي"، "القضية الرياضية"، "الخطر غير المقبول بلا شك"، "استيعاب التدريب في الممارسة الترفيهية للرياضة" تبدو مثل العديد من الأخطاء القضائية التي لا يمكن تحملها لضمان التطبيق المتناسك والمنطقي للنظرية إلى التأثيرات الأقل جوهرية.

نشأة صعوبة الوجود هذه التي تميز قبول المخاطر، لعبت الاختلافات الفقهية فيما يتعلق بأساسها النظري دورًا لا يمكن إنكاره في إضعافها. يجب بعد ذلك أن يظهر أساس واحد، وهو مراعاة البيئة الرياضية المحيطة بحدوث الضرر، وقبول المخاطر الكامنة في ممارسة الرياضة، ثم تشغيل نقل حقيقي للمخاطر إلى رأس الضحية المحتملة من هؤلاء. من المناصرة التي أتاحت لنا الفرصة للقيام بها هنا، يبدو أننا بحاجة إلى الاحتفاظ بالعديد من العناصر.

بادئ ذي بدء، الحاجة الملحة إلى تكريس "خطأ مدني رياضي" منفصل عن الخطأ المدني العادي، قادر فقط على وصف الخطر المقبول من خلال رفع عتبة خطأ صاحب أو محدث الضرر الرياضي، وضرورة التنسيق بين الأنظمة فيما يتعلق بمسؤولية الهيئات (المجموعات) الرياضية، سواء كانوا هواة أو محترفين، فإن التناقض الذي يتمثل في معاملة المحترف

بشكل أفضل من الهواة يبدو خطيراً بالنسبة لنا، أخيراً، هناك حاجة ملحة لإجراء تقييم ملموس لخطأ الرياضي، لأننا لم نلتق مطلقاً بالرياضي"، بل التقينا فقط "بالرياضيين". ومن ثم، فإن الوعي بالخطأ الذي يتمثل في اعتبار أن القيام بالأشياء وقبول المخاطر لا يمكن أن يتعايشا، ومرة أخرى إدراك الخطأ الذي يتمثل في اعتبار أن الحصة الرياضية قادرة فقط على السماح التطبيق المنطقي للنظرية، وأخيراً تطبيق حتمية التعريف الحقيقي لـ "ممارسة الرياضة".

والواقع أن مثل هذا التعريف ضروري لوضع حد للتعسف القضائي السائد. يبدو لنا أن آثار قبول المخاطر بالغة الأهمية بحيث لا يمكن تجنبها من تحديد مجال الاختيار المفضل لها، وهو مجال الرياضة.

لذلك يجب أن تستند مثل هذه النظرية في المستقبل، إذا كان هناك مستقبل لها، على أساس متين، حتى لا يتزعزع، وحدها القدرة على ضمان الاعتراف الذي تستحقه. يمكننا بالتالي أن نراهن على أن القضاء والفقهاء سيحترمون قريباً قبول مخاطر بمنحها ميزة المبدأ الأولمبي، من أجل أخذ النظرية اللاتينية "أبعد، أعلى، أقوى".

*Citius, Altius, Fortius...*

### الاقتراحات

في ضوء العمل الذي تم تنفيذه للتو، يبدو من الضروري تقديم المقترحات التالية من أجل فهم أفضل لممارسة الرياضة والمخاطر التي ينطوي عليها ذلك والإشراف عليها.

الاقتراح الأول:

في سياق الالتزامات التي تقع على عاتق منظمي الأنشطة البدنية والرياضية، من المستحسن، في ضوء التزام السلامة المفروض عليهم، تعميم التزام سلامة النتائج لصالح الرياضيين. في الواقع، يجب مراجعة التمييز المستخدم لتحديد درجة التزام المنظم لصالح الرياضي. مع الأخذ في الاعتبار الدور الإيجابي أو السلبي للرياضي لتأهيل واجبه، لا يبدو أنه وسيلة مناسبة لضمان النظر الأمثل في إصابة الرياضي. بالإضافة إلى ذلك، في سياق تفعيل مسؤولية منظم الأنشطة البدنية والرياضية، لا ينبغي أن يتحملها ضحية الضرر، وعبء تقديم دليل على أي خطأ من هذا الأخير.

نظرًا لأن النشاط الرياضي نشاط يولد مخاطر بشكل طبيعي، فالأمر متروك للشخص الذي يقترح الإشراف على مثل هذا النشاط أو توجيهه أو التحكم فيه لممارسة العناية القصوى، من أجل حماية الأشخاص الذين يطلبونه منه. أي حادث. من هذا المنظور، يبدو أنه من المناسب، في حالة تكبد المسؤولية، أن يقدم المنظم دليلاً على أنه لم يفشل بأي حال من الأحوال في الوفاء بالتزاماته حتى يتمكن من إعفاء نفسه من كل شيء أو جزء من مسؤوليتها.

الاقتراح الثاني:

وعلى نفس المنوال، عندما يكون الضرر الذي لحق بالضحية سببه رياضي آخر، يبدو من الضروري مراعاة مستوى ممارسته. في ضوء تنوع الرياضات وتنوع الممارسات الرياضية وتعقيد تحديد مستويات ملموسة من الخبرة، سيكون من المستحسن التمييز بين نوعين من الناس. من ناحية، أولئك الذين يقومون بتدريس الأنشطة الرياضية والإشراف عليها وإتقانها،

ومن ناحية أخرى، أولئك الذين يتعلمونها. يحمل البعض شهادة المعلم الرياضي للدولة، والبعض الآخر يحمل رخصة رياضية بسيطة. لذلك، يجب اعتبار حاملي شهادة المعلم الرياضي رياضيين متمرسين، قادرين على تعليم معارفهم، وبالتالي حماية طلابهم من أي عمل خطير. وبخلاف ذلك، يجب أن يخضع الأخير للمساءلة على أساس الالتزام بالنتائج. وبالتالي، فإن حقيقة الاعتراف بحقهم تمنحهم امتيازات أعلى من المرخص له البسيط ؛ يجب أن يستلزم هذا التزام النتائج.

بالإضافة إلى ذلك، إذا تم الإحاطة بموقف محكمة النقض الفرنسية بشأن قبول المخاطر في مسائل المسؤولية عن فعل الشيء، فسيكون من المفيد تجسيد شرط في قانون الرياضة ينص على الخطأ الموصوف لقيام مسؤولية رياضي بسيط، عندما يتسبب الأخير في إلحاق ضرر برياضي آخر في إطار ممارسة عادية. نظرًا لأن الرياضة تظل نشاطًا محفوفًا بالمخاطر، يجب على كل رياضي قبول حدوثها في حدود طبيعتها. حسب ما يراه بعض الباحثين في فرنسا.

### الاقتراح الثالث :

يجب إعادة النظر في قواعد قانون الرياضة الجزائري وذلك من خلال ادراج مواد تنظم المسؤولية الرياضية وتفتح المجال لنظرية قبول المخاطر كما هو الحال في قانون الرياضة الفرنسي وان كان هذا الاخير غير مكتمل حيث انه لا يحدد المسؤولية الرياضية ولا يعطي تعريفا للرياضة وإن كان يفتح المجال لنظرية قابل المخاطر.

كما يجب على قانون الرياضة الجزائري أن يحدد كلا من الرياضة والنشاط الرياضي من خلال وضع تعريفات لهذه العناصر وذلك من أجل تسهيل عمل رجال القانون كالقضاة والمحامين.

#### الاقتراح الرابع :

من أجل توفير معلومات عن المخاطر الرياضية، قد يبدو من المفيد أن نطلب من المتخصصين في بيع المعدات الرياضية توعية عملائهم عن طريق نشر صحائف وقائع عملية وممتعة بالمخاطر التي يتعرض لها هؤلاء من خلال شراء هذه المعدات. والقيام بمثل هذه الأنشطة. لا توجد إشارة هنا إلى المخاطر الكامنة في الاستخدام الفعلي للمعدات الرياضية، وهي مذكورة بالفعل في دليل المستخدم. إنه سؤال هنا، بشكل عام، عن الممارسة التي سيتم تنفيذها بفضل المعدات الرياضية المشتراة. لذلك يجب اعتبار أن لاقفات بيع المعدات الرياضية هي رابط أساسي في الممارسة الرياضية. ونتيجة لذلك، وبالنظر إلى وضعهم المهني، قد يبدو من الحكمة إشراكهم في الوقاية من المخاطر التي تتطوي عليها الرياضة.

#### الاقتراح الخامس:

وأخيراً، وبغية توفير المعلومات والتوعية وتوفير حماية أفضل للفرد الذي يقرر ممارسة نشاط رياضي، يبدو أنه من الضروري إبرام عقد واضح بين هذا الأخير والهيئة الرياضية التي قررها. لممارسة نشاطه على أساس العناصر المستعارة من قانون العمل، لا سيما فيما يتعلق بإدارة ومنع المخاطر التي يتكبدها الموظفون، قد يكون من الممكن إبرام عقد عام للإشراف على ممارسة الرياضة من أجل منع المخاطر التي تظهر من خلال العقد، يُقصد هنا وثيقة

مكتوبة تجمع جميع العناصر التي تسمح لممارسة رياضية بمعرفة كاملة بالحقائق. بالإضافة إلى العناصر الأساسية لتكوين العقد - العنصر، المدة، السعر، الموافقة - سيكون من الضروري الإصرار على البنود التي ستجعل من الممكن فهم مخاطر النشاط. أولاً، حدد بوضوح الممارسة العادية للنشاط الرياضي بقواعدها وعقوباتها.

ثانياً، أذكر التزامات الطرفين. من ناحية أخرى، التزام الرياضي بالخضوع للقواعد المنصوص عليها، والتصرف وفقاً لها ؛ ولكن أيضاً لإبلاغه بأي مضاعفات قد تدفعه إلى عدم احترامها، أو على الأقل عدم ممارسة الرياضة بالطريقة المثلى. يجب إبلاغ المنظم بأي شيء من شأنه تعديل الممارسة العادية للرياضي. من ناحية أخرى، التزام المنظم بتزويد الرياضي بالتعليم والإشراف وفقاً لمتطلبات القواعد التي تحكم هذا الأخير، ولكن أيضاً لتوفير المعدات المناسبة ؛ ولكن أيضاً لتحديد مسؤولياته بوضوح. وهذا يعني أنه يمكن تحميلها المسؤولية.

ثالثاً، حدد الأخطار والمخاطر التي ينطوي عليها مثل هذا النشاط. بالتفصيل، إن لم تكن شاملة، يجب على الرياضي معرفة جميع المخاطر التي يتعرض لها، وجميع المخاطر التي من المحتمل أن يتقبلها. لا يمكن بشكل معقول مزاوله نشاط، سواء أكان رياضياً أم لا، دون فهم هذا النوع من المعلومات وبطريقة شاملة. مع وضع هذا في الاعتبار، يجب على المنظم، الذي من المفترض أن يعرف كل المعلومات المتأصلة في الممارسة الرياضية التي يقدمها، إبلاغ الرياضي، وهذا أمر حاسم حتى يتمكن من التعاقد عن علم.

الرابع، التأمين. هذه ضرورية في ممارسة الرياضة. بعضها إلزامي، والبعض الآخر اختياري، والبعض الآخر لا يزال مدرجاً في الترخيص. يجب تحديد جميع المعلومات المتأصلة في آليات التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسة الرياضية بوضوح. من ناحية أخرى،

حتى يتمكن الرياضي من فهم مقدار الضمانات المقدمة له عند تضمين التأمين في رخصته. من ناحية أخرى، فإن هذا الأخير لديه الخيار المطلق للقدرة على التخلي عن الحصول على تأمين إضافي أو اختياري، بمجرد الحصول على ترخيصه. إذا كانت آليات التأمين ضرورية لممارسة النشاط البدني، فلا ينبغي للمرء أن يجعل خيار الاشتراك التزامًا. لذلك، بالإضافة إلى جميع الإشارات المتأصلة في الأخير، يجب تقديم نسخة من عقد التأمين المتضمن في الترخيص للرياضي. هذا الأخير ملتزم في الواقع بعقد التأمين هذا بترخيصه، يجب أن يكون لديه جميع العناصر المفيدة والضرورية من أجل إعطاء موافقة مستتيرة على الاشتراك المذكور.

أخيرًا، مع العلم أن كل رياضة مختلفة، سيكون من المناسب ترك صياغة هذا العقد للاتحادات الوطنية حتى تتمكن الأخيرة من صياغتها بالطريقة الأكثر ملاءمة وإرسالها إلى أجهزتها. ومع ذلك، يجب أن يتم هذا الأخير في مصلحة الرياضي. لن يكون من الممكن للاتحادات، أو الهيئات التابعة لها، أن تعفي نفسها تعاقديًا من بعض مسؤولياتها. الهدف هنا هو منع وإبلاغ الرياضي بالمخاطر التي ينطوي عليها نشاطه البدني والرياضي. لهذا السبب سيكون من الحكمة أن يتم اقتراح هذه الوثيقة، قبل أي نقل، إلى أعين الوزارة المسؤولة عن الرياضة، التي يتعين على الأخيرة عادة العمل بما يخدم مصالح الرياضيين، وتكون مختصة في هذا الشأن، مع مراعاة الموافقة التي يمنحها للاتحاد.

# قائمة المراجع والمصادر

المراجع والمصادر باللغة العربية:

الكتب الشرعية:

- (1) القرآن الكريم.
- (2) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ-1995م.
- (3) ابن كثير القرشي الدمشقي، جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، ج5، مسند سعد بن مالك الزهري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- (4) أبو داود، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ج4، ط1، 1430 هـ-2009م.
- (5) أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1423 هـ-2002م.
- (6) الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- (7) الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذر، مختصر صحيح مسلم، دار الإمام مالك، الجزائر، ط3، 1435 هـ-2014م.
- (8) جميل عبد القادر محمد أكبر، قص الحق العقل وحتمية الفساد.
- (9) مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، دارطبية، 1427 هـ-2006م.
- (10) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، مدار الوطن للنشر، 1426 هـ.
- (11) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع.

الكتب القانونية:

- (12) أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، 38 شارع سوتير، الأزاريطة، الاسكندرية، 2005.
- (13) أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، كتاب KTB INC، 2002.

- 14) رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف عن الاتحاديات الوطنية لكرة القدم في مصر والدول الأخرى والاتحاد الدولي (الفيفا)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2008.
- 15) رضا محمد جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطا، الإسكندرية، 2005.
- 16) زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.
- 17) سليمان مرقس، رسالة عن دفع المسؤولية، 1936، باريس.
- 18) شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقهاء، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتير، الإسكندرية، ت4843132، 2006.
- 19) صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة (دراسة مقارنة)، ط1، 2014.
- 20) عاطف نقيب، المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، منشورات عويدات.
- 21) عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم - مفهومه - طبيعته القانونية - نظامه القانوني - دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2008.
- 22) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني المصري، المكتبة المركزية، القاهرة، 1940.
- 23) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الإلتزام، م2، منشورات الحلبي الجديدة، ط3 الجديدة.
- 24) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج1، ط2، فقرة 653.
- 25) عبد العزيز بن سليمان الحوشان، الرياضة والواقية من الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011.

- (26) علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجمعية، 1989.
- (27) فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.
- (28) الفروسية لابن القيم الجوزية، دار الأندلس، السعودية، ج1، ط1، 1414 هـ - 1993م.
- (29) لطفي أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودورة في تحديد المسؤولية المدنية، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، 1994.
- (30) محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية -دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القرار المدني، دار وائل للنشر، ط1، 2002.
- (31) محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1426هـ، 2005م.
- (32) محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001.
- (33) محمد علي البدوي الأزهرى، النظرية العامة للالتزام -مصادر الالتزام -، بدون ناشر، ج1.
- (34) محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء: دراسة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون الفرنسي، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1957.
- (35) مصطفى بوبكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 38-ع. ش سوتر-الأزاريطة، الاسكندرية، 2015.

المذكرات والرسائل:

(36) زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون رياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاي لياس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

(37) مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في القانون المدني الجزائري، رساله لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، من إعداد الطالب قجالي مراد، تحت إشراف الغوثي بن ملح، جامعة الجزائر، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2003.

(38) نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر-في إطار التأمين الالزامي عن السيارات-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اجتماعي، من إعداد الطالب: بن ثابت محمد، تحت إشراف الأستاذ: هاني عبد اللطيف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015.

المجلات والمقالات:

(39) أحمد سلامة، سيكولوجية المنافسة الرياضية، eqra2،

(40) حكم مسابقات الخيل، الإسلام سؤال وجواب.

(41) الدرر السنوية، الموسوعة الحديثية.

(42) دمانه محمد، شرط الإعفاء من المسؤولية بين مقتضيات سلطان الإرادة وسلطان القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقله، الجزائر، مجله ورقله. العدد 5 جوان 2011.

(43) مجالات السباق بالعووض... آراء وترجيحات، أرشيف إسلام أون لاين،

(44) منتدى بدنية العرب، مقال بعنوان المنافسة، مفهومها، شروطها، أنواعها

القوانين والتنظيمات:

- (45) الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارة وبنظام التعويض عن الأضرار، ج. ر عدد15، مؤرخ في 19 فيفري 1974.
- (46) قانون 10/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، ج. ر، عدد 52.
- (47) قانون 05-13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 هـ الموافق لـ 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج. ر، عدد39.
- (48) قانون 88-31 المؤرخ في 19 جوان 1988 المعدل والمتمم للأمر 74-15، ج.ر عدد 29، مؤرخ في 20 جويلية 1988.
- (49) قانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- (50) قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي ألغى القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك وأبقى على العمل بالنصوص التطبيقية له بموجب المادة 94 منه.
- (51) قانون رقم 89-02 المؤرخ في 01 رجب 1409 هـ الموافق لـ 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر، العدد 6.
- (52) قانون رقم 89-02 المؤرخ في 1 رجب عام 1409 هـ الموافق لـ 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي ألغى بأحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- (53) قانون رقم 89-23 الصادر في 19 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004.
- (54) لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية 1434 هـ لـ 2013م.
- (55) مرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابه الجودة وقمع الغش.

- (56) مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 25 صفر 1411 هـ الموافق لـ 15 سبتمبر 1990  
المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج. ر عدد 40.
- (57) نظام بطولة كرة القدم الجزائرية المحترفة، 2015.

**Les Livres :**

- 58) André Nadeau et Richard Nadeau Traité pratique de la responsabilité civile délictuelle, Montréal, Wilson & Lafleur, 1971.
- 59) Augustini Muriel, Duret PasC.AI, Irlinger Paul, LouveauC.Atherine. Pratiques sportives des enfants et rôle socialisateur du sport. In: Enfance. Tome 47 n°2-3, 1994.
- 60) Charles Aubry, Droit civil français, Librairies techniques, éd 7, Vol 6, 1975.
- 61) CristopheAlpbiges&StephaneDrmaisain& Olivier Sautel, Responsabilité et sport, lexisNexis, Litec, Paris.
- 62) Dictionnaire de français «Littré», Littré reverso.net/dictionnaire/français/définition/risque T 16 :02-13/04/2017.
- 63) Dictionnaire Larousse.
- 64) Dictionnaire le «petit robert» www.lerobert.com/dictionnaire-generaliste/dictionnaire-le-petit-robert-2017html.
- 65) DURRY George, in « Les problèmes juridiques du sport, Responsabilité et Assurances », colloque Nice, 17-18 mars 1983, EconomiC.A 1984.
- 66) F. BUY, J.-M. Marmayou, D. Poracchia, F. Rizzo, « Droit du Sport », LGDJ, 3ème édition, 2012.
- 67) Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier Poracchia, Fabrice Rizzo, Droit du sport, 6eme édition, 2020, LGDJ, Lextenso, Paris.
- 68) G. MAGNANE, Sociologie du sport, Situation du loisir sportif dans la société contemporaine, Éd. GALIMARD, 1964.
- 69) Geneviève Viney, Patrice Jourdain, Les conditions de la responsabilité, Traité de droit civil, éd.3, L.G.D.J., 2006.
- 70) Goubeaux, Philippe Bihr, Code civil -Petits codes Dalloz -Codes Dalloz, éd. 88, Dalloz, 1988.
- 71) Guy Pinsonneault, Les C.Ahiers de droit, Notion de commettant et de préposé en droit civil, Université Laval, Volume1, 1954.

- 72) J.-M. MARMAYOU, « Définir le droit du sport : une nécessité pratique », C.Ah. dr. sport n° 29, 2012.
- 73) Jean CristpheLapouble, droit des sports, Elipcese, 2006.
- 74) Jean François C.Arlot, le risque sportif et son assurance : 10, rue Dupont des loges-75007, Paris, 05 octobre 2005.
- 75) Jean Honorat : l'idée d'acceptation des risques dans la responsabilité civile, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1969.
- 76) Jean Honorat : la répression des atteintes à l'intégrité corporelle consécutives à l'exercice des sports, D, 1969, cho.
- 77) Jean Remi Cognard : contrat du travail dans le sport professionnel, juris édition 2012.
- 78) Joseph Frossard, La distinction des obligations de moyens et des obligations de résultat, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1965.
- 79) Léon Husson, Les transformations de la responsabilité: étude sur la pensée juridique, Presses Universitaires de France, 1947.
- 80) Michel Boudot, Marianne Faure-Abbad La QualiC.Ation Juridique de L'E-sport GaylorRabut, Morgane Reverchon-Billot. Les enjeux juridiques de l'e-sport, PUAM, 2017.
- 81) O.Kahn-Freund, Delictuel Liability and the Conflect of Laws, Rcueil des cours, 1968, Vol.124.
- 82) René Savatier, traité de la responsabilité civile en droit français civil, administratif, professionnel, procédural, Tome II, 2eme éd, Paris, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1951.
- 83) Viney Géneviève/ Jourdain Patrice "Les conditions de la responsabilité", Paris, 3eme édition, LGDJ, 2006.
- 84) VoideyNadege « Le risque en droit civil », PUAM, 2005.
- 85) Zerouki Djohar, L'enfant, La balle et La raquette, Civ2ème, 28 mars 2002, Dalloz, 2002.

**Les Etudes :**

- 86) Gaston Stéphanie. : Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal : étude du droit criminel, Tribunal correctionnel, Bordeaux, 22 janvier 1931, Dalloz, 1956.
- 87) Jean Mouly : La spécificité de la responsabilité civile dans le domaine du sport, légitime résistance ou inéluctable déclin ? Juillet/Aout 2006, N°29.
- 88) Jean –Yves Lassalle, étude 1277, les responsabilités civile et pénale des auteurs de violences sportives, la semaine juridique édition générale, N°49, 6 décembre 2000.
- 89) Jean-Yves Lassalle, Sport et délinquance, Volume 3 de Le Point surPoint sur:Economica, P.U.E.M, 1988.
- 90) Lamy Droit du sport, mars 2008, étude 660, Responsabilité civile des sportifs à l'égard des autres sportifs, N°660-30.
- 91) Larry Horine, Administration of Physical Education and Sport Programs, Saunders College Pub., 1985.
- 92) Ministère de la Jeunesse et des Sports, Stat-Info, Bulletin de statistique et d'études, n°01-01, mars 2001.
- 93) Moury Jaques, étude sur le risque « Rapport annuel de la cour de C.Assation », 2011.
- 94) J. Savinac, la responsabilité contractuelle en matière de spectacles sportifs, thèse, Paris, 1983.

**Les Mémoires et Les Thèses :**

- 95) Remi Portes, Le sport amateur et le risque Droit, thèse doctorat, Université Montpellier I, 2014.
- 96) Romain Ruiz, l'acceptation des risques dans la pratique sportive, 2012-2013, Master II, Doirt des contrats, sous la direction de Mr. Le Professeur David Bakouche.
- 97) Yann HEYRAUD Le droit non-étatique dans les rapports internationaux privés Thèse de doctorat en droit Soutenue le jeudi 9 mars 2017 Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne.

98) Yannick Joseph –Ratineau : la privatisation de la répression pénale, thèse doctorat Aix en Provence, 2013.

**Les Recueils :**

99) Recueil Dalloz, 1997.

100) Recueil Dalloz, 2003, Emmanuelle Cordelle. Un arbitrage sans concession de la cour de C.Assation : l'acceptation des risques but à une « exclusion définitive » des terrains du sport ?

101) Recueil Dalloz, 2003, P519, un arbitrage sans concession de la cour de C.Assation : l'acceptation des risques en butte à une « exclusion définitive » des terrains du sport ? Emmanuel Cordelier.

102) Recueil Dalloz, 2003. Patrice Jourdan, l'acceptation des risques ne s'appliquent pas aux activités pédagogiques.

103) Recueil Dalloz, 2012. Patrice Jourdan, responsabilité d'un club sportive et d'une maison de retraite,

104) Recueil Dalloz, Jurisprudence générale Dalloz, 1951.

105) Recueil Dalloz, Jurisprudence générale Dalloz, 1957.

106) Recueil Dalloz. Jurisprudence générale, 1964. Poitier, 15 Juin 1960, D. 1961, note Esmein.

107) Recueil Dlloz, 2003. EricAgostini, note sous Cass 2eme Civ 5 juin 1985, JCP 1987 II, n°20-7.44.

108) Rép. Civ.Dalloz, Jean Mouly, V° sport, n°90.

**Les Articles :**

109) Coralie Garandeau, Attention aux explosions de siphons à chantilly, Le Parisien, 04 juillet 2017.

110) Jean Baptiste Giniès : la responsabilité civile en matière sportive, le petitjuriste, 30 mai 2013.

111) Jean Pierre Vial : responsabilité des groupements sportifs amateurs du fait de leurs membres pas de condamnations sans faute Caractérisée de l'auteur de dommage, ISBL, 19 mars 2015.

112) Luc Silance , LexSportiva, Le sport et le droit civil.

- 113) Pierre François Laurence Munoz (dir), la gestion d'un risque dans le sport, Regard croisé 1962-2013, publié avec le soutien d'AKA Assurance, Presses Universitaires, du septembre 2016.
- 114) sports Aériens : contrat de transport ou contrat d'enseignement ? Rédiger par Jean-Pierre Vial ISBL magazine, 29 novembre 2010.
- 115) Vincent Julé-Prade : produits défectueux : un siphon à chantilly défectueux à l'origine de graves blessures, et aussi.

**Les Revues :**

- 116) Alain Sériaux, L'appréciation de la Faute Pénale D'imprudence En Droit Français Contemporain, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, D.2017 /2 N° 2 | pages 231 à 246.
- 117) Gaz. Pal. 19-21 octobre 2008. J.-M. MARMAYOU, « Définir le sport ».
- 118) Gazette du Palier, Volume 116, édition 1996.
- 119) Law Society, Journal of the Law Association, Tokyo Imperial University Internal Law Association Office, 1933, Vol 51, n°7 à 12.
- 120) Rev. jur. éco. sport, n°46, 1998. R. Barrull et N. Séloron, « Le concept d'activités physiques et sportives a-t-il une pertinence juridique ? Un éclairage jurisprudentiel : le parapente biplace ».
- 121) Revue lamy droit civil, Juillet/Aout 2006, N°29. Jean Mouly : La spécificité de la responsabilité civile dans le domaine du sport, légitime résistance ou inéluctable déclin ?
- 122) Revues responsabilité civile et assurance- septembre 2002, n°9, vers la suppression de l'acceptation des risques en matière sportive ? Chronique par Sophie Hocquet-Berg.
- 123) RID comp. Vol 4 octobre-décembre 1952. Paul Esmein, l'idée d'acceptation des risques en matière de responsabilité civile,
- 124) RTD Civ 1979. Durry. G, Recueil Dalloz, 2003, un arbitrage sans concession de la cour de Cassation : l'acceptation des risques en butte à une « exclusion définitive » des terrains du sport ? Emmanuel Cordelier.
- 125) RTD Civ 2011. Patrice Jourdain L'acceptation des risques n'écarterait plus la responsabilité du gardien d'une chose (revirement de jurisprudence).

- 126) RTD, Civ 1999. Jourdan Patrice.
- 127) The C.Anadian Bar review, Vol. XLIII, Mars 1965, n°1, GERVAIS.v C.Anadianarenaco 1936, 74 CS 389 frech-ette v pepin, 1937, 43R de J de Pacrepeau, le contenu obligationnel d'un contrat, Paul –André Crepeau, Montréal.
- 128) Tribunal civil de la seine 4eme Ch, 21 juillet 1934, la gazette du palais : supplément au journal judiciaire quotidien, contenant la jurisprudence et la législation publiées dans le journal quotidien et le recueil mensuel des sommaires, vol 76, partie 1, 1956.

### Les Notes :

- 129) AGOSTIN.E, not ss CIV 2éme, 5 juin 1985, JCP 1987, II n°20744.
- 130) Arrêté du 28 décembre 2011 fixant la liste des mentions de spécialisation en usage dans la profession d'avoC.At JORF n°0301 du 29 décembre 2011, Texte n° 24 Art 1.
- 131) C.A Aix en Provence, 8 mai 1981, JCP 1982 II, 19819, note, P. Sarraz-Bournet.
- 132) C.A Besançon, 18 octobre 1989, Gaz Pal 1990, 1, jurispr, P274, note F. Chabas.
- 133) C.A Caen, 20 mai 1969, D. 1970, Inf. rap. p. 23. RTD civ. 1975, obs. G. Durry. JCP G 1969, II, 16040,
- 134) C.A Chambéry, 18 mars 1968, JCP 1968. 15488. Note Rabinovitch.
- 135) C.A Chambéry, 19 octobre 1954, RTD Civ 1955, Obs : JCP 1954. 8408, note Esmein.
- 136) C.A Douai, 16 décembre 1999, JCP 2000, II, 10420, note C. Girardin.
- 137) C.A Grenoble, 8 juin 1966 : JCP 1967. II. 14928, note W. Rabinovitch.
- 138) C.A Lyon, 4 juillet 1994, C.Ah. CSSM, n°4, 1995, note A. PINGUET.
- 139) C.A Montpellier, 12 octobre 1987, JCP 1988 II, 21131, note S. Bories.
- 140) C.A Paris, 2 juin 1983, D. 1984, IR p. 490, obs. G. BARON. – La corrida n'est pas non plus un spectacle de variété qui serait soumis au taux réduit de TVA (CE 15 févr. 2019, n° 408228).
- 141) C.A Paris, 28 novembre 1961 : D. 1962, jurispr. P619. note J Noirel.

- 142) C.A Paris, 7ème, 25 janvier 1995, JCP 1995, I, 3867.Obs, Miruel. Fabre. Magnon. D1997, Somm. P193, note lagorde. François
- 143) C.A Rennes, 2 février 1982 :D. 1983, inf RAP, Obs. F. Alaphillipe et J.P. Karaquillo.
- 144) C.A Rouen, 17 mai 1995, D 1997, somm, P 189, Obs, A. laC.Abarats.
- 145) C.A Versaille, 12 juin 1979, RTD Civ 1980, P118, ObsG.Durry.
- 146) C.A. Douai, 3e ch., 16 décembre 1999, Pouillet / Koral; J.C.P. 2000, G, II, 10420, note C. GirardinResponsabilité pour fautes, civile et pénale, du joueur de rugby quelques exemples,
- 147) Cassreq, 13 mai 1947, note JCP 1948 II, 4032.
- 148) Civ 2eme, 13 mars 1957, bull Civ II, n°227- Pour des applications plus fréquentes en matière de responsabilité de l'organisateur d'activité physique et sportif. J Noirel.
- 149) Civ 2eme, 16 juin 1976, n°74-16.022, JCP, G 1979 II, n°18585, note Bénabent A.
- 150) Civ 2eme, 4 juillet 2002, n°00-20.686, bull Civ II, n°158 : D. 2003, P519, note Cordolier. E, et 461, Obs.
- 151) Civ 2eme, 4 juillet 2002, n°00-20.686, LPA 26mars 2003, note, Layou.
- 152) Civ 2eme, 8 mars 1995, n°91-14.895, D. 1998. 43, obs. J. Mouly; RTD civ. 1995. 904. RTD Civ. 2011 P.137.
- 153) Civ. II, 15 avril 1999, J.C.P. 2000, G, II, 10317, note D. Antoine.
- 154) Civ. 2e, 16 juin 1976, J.C.P. 1977. II,
- 155) TGI Bordeaux, 28 avril 1986, RJE Sport, 1987, n° 2, obs. E. Agostini.
- 156) TGI Versailles, 4eme Ch, 10 septembre 1999 : M. Lians. C/ SARL. Jump organisation et a.

### **Les Règlements :**

- 157) La Charte Européenne Du Sport (adoptée par le Comité des Ministres le 24 septembre 1992 lors de la 480e réunion des Délégués des Ministres et révisée lors de la 752e réunion le 16 mai 2001)Art 2 : Aux fins de la présente Charte.

158) R27Le présent Règlement de procédure s'applique lorsque les parties sont convenues de soumettre au TAS un litige relatif au sport. Une telle soumission peut résulter d'une clause arbitrale figurant dans un contrat ou un règlement ou d'une convention d'arbitrage ultérieure (procédure d'arbitrage ordinaire), ou avoir trait à l'appel d'une décision rendue par une fédération, une association ou un autre organisme sportif lorsque les statuts ou règlements de cet organisme ou une convention particulière prévoient l'appel au TAS (procédure arbitrale d'appel).

159) Rép. Min. n°20026, JO du 17 avril 1995.

### **Les Lois :**

160) Code civil, modifié par l'ordonnance N° 2016-131 du 10-02-2016, entré en vigueur 01-10-2016, JORF N°0035 du 11-02-2016.

161) Code du sport, dernière modification 06/08/2020, Edition 10/09/2020, droit.org, institut d'information juridique.

162) Loi N°2012-348, Jorf N° 0062 du 13 mars 2012,

163) Loi n°84-610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives.

164) Loi n°85-677 du 05 juillet 1985, tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation et à l'accélération des procédures d'indemnisations, JORF du 06 juillet 1985 en vigueur le 01 janvier 1986 rectifié, JORF du 23 novembre 1985.

165) Loi ordinaire du 5 juillet 1934 relative à l'abordage en navigation intérieure, pub au JORF, « loi et décrets » du 28 juillet 1934.

166) Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2, du 10 février 2016, JORF n°0035 du 11 février 2016.

### **Les Arrêts :**

167) Assemblée plénière, 14 décembre 2001 : commentaire d'arrêt de l'assemblée plénière de la cour de Cassation du 14 décembre 2001 : arrêt Cousin,

168) Assemblée plénière, 14 décembre 2001, n°00-82.066, bull 2001A. P., n°17.

- 169) Assemblée plénière, 25 février 2000, Costedoat, bull inf n°512 du 15 avril 2010.
- 170) Assemblée plénière, 29 juin 2007, n°06-18.141.
- 171) Assemblée plénière, 29 mars 1991, n°89-15.231, bull 1991 APN1, P01.
- 172) C.A Agen, 12 avril 1962, D. 1962 jurispr. p. 590. Gaz. Pal. 1962, P154.
- 173) C.A Aix en Provence, 12 janvier 2004, juris data, n°2004-244926.
- 174) C.A Aix en Provence, 14 juin 2006, juris-data n°2006-308814.
- 175) C.A Aix en Provence, 14 juin 2006, juris-data n°26-308814 –décision pour le Caractère individuel de ce sport et le critère de la compétition.
- 176) C.A Aix en Provence, 7 avril 1987, jurisdata n°1987-044194.
- 177) C.A Aix en Provence, 8 novembre 2006, jurisdata, n° 2006-325095.
- 178) C.A Besançon, 31 mai 1994, juris-data n°1994-043882.
- 179) C.A Bourges, 10 août 1999, <https://www.legifrance.gouv.fr>.
- 180) C.A Bourges, 26 mai 1985, juris-data n°1985/044618.
- 181) C.A Caen, 17 janvier 2006, juris-data n°2006-296370.
- 182) C.A Caen, 24 mars 1988, jurisdata n°1988-044679.
- 183) C.A Dijon, 23 octobre 1987, juris-Data n°1987-046385.
- 184) C.A Douai 3eme ch, 16 décembre 1999 : CTS Pouillet c. Koral et autre. Juris-data n°104714, JCP 2000 II, n°10420.
- 185) C.A Grenoble, 10 mai 1994, juris-data n° 1994-043898.
- 186) C.A Grenoble, 26 avril 2016, R.G n° 13/03225,
- 187) C.A Limoge, 25 novembre 1993, D. 1995, somm.
- 188) C.A Limoges, 25 novembre 1993, RTD, 1995, somm.
- 189) C.A Lyon, 24 février 2005, JCP 2005, IV, 3131.
- 190) C.A Lyon, 28 février 1991, jurisdata n°1991 045320.
- 191) C.A Lyon, 29 juin 1969, JCP 1962 II 12697.
- 192) C.A Lyon, 9 juin 2000, jurisdata n°2005-280501.
- 193) C.A Paris, 1 mars 1976, gazette du palais, 1976-1-554.
- 194) C.A Paris, 12 février 1981, jurisdata N°21-302, Recueil Dalloz, 1997.
- 195) C.A Paris, 17 avril 1986, Gaz Pal 1987, 1,somm.
- 196) C.A Paris, 24 mai 1985, juris-data n°1985/022243.
- 197) C.A Paris, 5eme Ch, 17 mars 1938, Vavi C/frot. DH 1938.JUR.

- 198) C.A Paris, 9 mai 2000, juris-data n°2000/113722.
- 199) C.A Pau, 2 mai 2006 : juris-data, n°2006-305322.
- 200) C.A Pau, 26 novembre 1987, juris-data n°1987-047046.
- 201) C.A Poitiers, 27 avril 1988, juris-data n° 1988-043498.
- 202) C.A Poitiers, 4 janvier 2006, juris-data n°2006-306030.
- 203) C.A Rennes, 6 octobre 2002, jurisdata 2002-212317.
- 204) C.A Riom, Chambre 2, 4 Juillet 1985, JurisData : 1985-041099.
- 205) C.A Rouen, 19 février 2009, juris-data, n°001776.
- 206) C.A Toulouse, 3eme ch, 18 oct. 2018, RG n° 17/05494
- 207) C.A, Angers, Ch B1, 10 mai 2012, n°11-01411.
- 208) C.A. Agen, 12 avril 1962, D. jurispris, P589.
- 209) C.A. Douai, 3e ch., 16 décembre 1999, Pouillet / Koral; J.C.P. 2000, G, II, 10420.
- 210) C.A Chambéry, 29 mars 2000, n° 1997/01085. Juris-Data n° 112000.
- 211) C.A Pau, 27 mai 2002, jurisdata, n° 2002-188995.
- 212) C.E 28 janvier 1998, n°158339 et n°158380 Union des grandes écoles de danse de France.
- 213) Cass 2eme, 24 mars 1980, Bull Civ II, n°71.
- 214) Cass Civ 2eme, 25 juin 1980, n°79-11.296, bull II, n°163.
- 215) Cass Civ, 30 janvier 1968, bull Civ 1968.I, No. 39, P. 30 : JCP 68. I v, ed, G.39,
- 216) Cass, soc, 7 février 1974, 72-13.862, bull I, n°104, P98.
- 217) Cass. 2e civ., 13 mai 2004 : Bull. civ. 2004, II, n° 232) Patrice Jourdain  
Rapports entre faute civile et faute sportive : une clarification perturbée  
RTD Civ. 2005 p. 137 Copyright 2015 – Dalloz.
- 218) Cass. 2e civ., 5 mars 2020, n° 19-11721.
- 219) Cass. Civ. II, 16 novembre 2000; Dalloz 2000, I.R. 307).
- 220) CassCiv, 25 juillet 1934, Bruneau, contre Rousseau, la gazette du palais : supplément au journal judiciaire quotidien, contenant la jurisprudence et la législation publiées dans le journal quotidien et le recueil mensuel des sommaires, vol 54, partie 2, 1934.

- 221) CassCiv, 27 mars 1928, veuve gasse, c. Saby, D.1928 I. 145 ; S. 1928 I. 353.
- 222) CassCrim. 16 juillet 1987, n° 86-91.347, bull crime, n°294, P787.
- 223) cf supra, Chapitre I, section première, sous-section 1.
- 224) Civ 1ere, 12 octobre 1997, n°95-18.558, bull 1997 I, n°207, P193.
- 225) Civ 1ere, 16 novembre 2004, n°01-17.629, bull 2004 I, n°278, P233.
- 226) Civ 1ere, 16 octobre 2001, n°99-18.221, bull 2001 I, n°260, P164.
- 227) Civ 1ere, 19 octobre 1999, n°97-14.759, bull 1999 I, n°287, P186.
- 228) Civ 1ere, 21 novembre 1995, n°94-11.249, bull 1995 I, n°424, P296.
- 229) Civ 1ere, 21 octobre 1997, n°95-18.558, bull 1997 I, n°287, P193.
- 230) Civ 1ere, du 10 mars 1964, bull civ I, n°142.
- 231) Civ 2ème 04/11/2010. N 09-65 957, D2010 P690 obs.
- 232) Civ 2eme 21 février 1971, N°77 -12. 878, bull II 1979.
- 233) Civ 2eme, 02 juin 1979, n°77-15.345, bull Civ II, n°176.
- 234) Civ 2eme, 03 février 2000, n° 98-11.438, bull 2000 II, n°26, P18.
- 235) Civ 2eme, 04 novembre 2010, n°09-65.947, bull 2010 II, N°176.
- 236) Civ 2eme, 05 octobre 2006, n°05-18.494, bull 2006 II, N°257, P238.
- 237) Civ 2eme, 08 avril 2004, n°03-11.653, bull 2004 II, n°194, P164.
- 238) Civ 2eme, 08 mars 1995, n°91-14.895, bull Civ 1995 II, n°83, P47.
- 239) Civ 2eme, 08 novembre 1976, n°75-11.046, bull 1976 II, n°299, P235.
- 240) Civ 2eme, 1 juin 1972, bull Civ II, n°170.
- 241) Civ 2eme, 10 février 1966, bull Civ II, n°199.
- 242) Civ 2eme, 10 juin 2004, n°02-18.649, bull 2004 II, n°296, P250. Et aussi Civ 2eme, 27 juin 1984, n°82-110.699, bull Civ II, n°299.
- 243) Civ 2eme, 12 juin 1969, bull Civ II, n°210.
- 244) Civ 2eme, 13 janvier 1988, n° 84-16561, bull Civ II, n°11, P5.
- 245) Civ 2eme, 13 janvier 2005, n° 03-12.884, Bull 2005 II, n° 9 P. 8.
- 246) Civ 2eme, 13 mai 2004, n°03-10.222, bull 2004 II, n°232, P197.
- 247) Civ 2eme, 13 novembre 1981, D.1982, somm, P360.
- 248) Civ 2eme, 13 novembre 1981. D. 1981, inf, P360. Obs.
- 249) Civ 2eme, 14 avril 2016, n°15-16.450,
- 250) Civ 2eme, 15 avril 1999, n°97-15.071, bull 1999 II, n°76, P56.

- 251) Civ 2eme, 15 juin 1983, 82-12.152, Bull civ II, n°127.
- 252) Civ 2eme, 15 mai 1972, n°70-14.511, bull Civ II, n°149, P123.
- 253) Civ 2eme, 15mai 1972, n°70-14.511, bull Civ II, n°149, P123.
- 254) Civ 2eme, 16 novembre 2000, n°98-20.557, bull 2000 II, n°151, P108.
- 255) Civ 2eme, 16 novembre 2000, n°98-20-557, bull Civ 2000 II, n°151, P 108.
- 256) Civ 2eme, 18 mars 1998, n°96-19.060, bull 1998 II, n° 87, P53.
- 257) Civ 2eme, 18 octobre 1995, n°93-17.277, Bull 1995 II, n° 242, P. 141.
- 258) Civ 2eme, 20 novembre 1968, bull Civ II, n°277.
- 259) Civ 2eme, 20 novembre 2003, n°02-13.653, bull 2003 II, n°356, P292.
- 260) Civ 2eme, 21 février 1979, n°77-12.878, bull 1979 II, n°58, P43.
- 261) Civ 2eme, 22 mai 1995, n°92-21.871, bull 1995 II, n°1955, P88.
- 262) Civ 2eme, 22 mars 1995, n°93-14.051, bull 1995 II, n°99, P57.
- 263) Civ 2eme, 24 avril 2003, n°01-00.450 Bull 2003 II, n° 116. P. 99.
- 264) Civ 2eme, 24 janvier 1964, bull II, Pub N° 90.
- 265) Civ 2eme, 26 octobre 1961, bull civ II,n°707.
- 266) Civ 2eme, 27 juin 1984, 82-10.699, bull II, 1984, N°123.
- 267) Civ 2eme, 27 octobre 1965, bull Civ II, n°796.
- 268) Civ 2eme, 28 février 1996, n°93-17.457/ 93-18.012 /93-18.356, bull 1996 II, n°37, P24.
- 269) Civ 2eme, 28 janvier 1987, n°85-17.327, bul 1987 II, n°32, P17.
- 270) Civ 2eme, 28 juin 1987, bull Civ II, n°32.
- 271) Civ 2eme, 28 mars 2002, n°00-10.628, bull 2002 II, n°67, P54.
- 272) Civ 2eme, 29 avril 1966, bull Civ II, n°503.
- 273) Civ 2eme, 30 avril 1947, J.C.P., 1947, II, 3628,
- 274) Civ 2eme, 30 novembre 1994, n°93-12.721, Bull. civ. 1994 II, n° 249, P143.
- 275) Civ 2eme, 31 mars 1965, n°62-12256, Bull. civ.N° 326
- 276) Civ 2eme, 4 février 2002, n°99-20.711, bull 2002 II, N°16, P15.
- 277) Civ 2eme, 4 janvier 2006, n°04-14.841, bul 2006 II, n°01, P01.
- 278) Civ 2eme, 4 juillet 2002, n°00-20.686, bull 2002 Civ II, n°158, P125.
- Décision attaquée : cour d'appel de Bourges. Du 10 aout 1999.

- 279) Civ 2eme, 4 juillet 2002, n°00-20.686, bull II, AJ Famille, Edition Dalloz 2010.
- 280) Civ 2eme, 4 novembre 2004, n°03-15.808, bull Civ II, n°485.
- 281) Civ 2eme, 4 novembre 2010, 09-65.947, bull 2010 II, N°176.
- 282) Civ 2eme, 4 novembre 2010, n°09-65.947, bull 2010 II, N°176.
- 283) Civ 2eme, 5 janvier 1994, n° 92-15443, Bulletin 1994 II, n° 14, P 8.
- 284) Civ 2eme, 5 juin 1985, n°84-11.786, bull 1985 II, n°114, P76.
- 285) Civ 2eme, 5 juin 1985, n°84-11.786, Henry et autres c. consorts Empain et autres.
- 286) Civ 2eme, 7 juillet 1967, Bull Civ II, n°252.
- 287) Civ 2eme, 7 mars 1984, bull Civ II, n°48.
- 288) Civ 2eme, 7 novembre 1988, n°87-11.008 n°87-17.552, Bull 1988 II, n° 214 P. 116.
- 289) Civ 2eme, 8 mars 1995, JCP 1995-22249.
- 290) Civ 2eme, 8 octobre 1975, 73-14.214, Bull Civ II, n°246, P 198.
- 291) Civ 2eme, 8 octobre 1975, n°73-14.214, Bull Civ II, n°246, P198.
- 292) Civ 2eme, 9 mai 1990, n° 89-11.428, Bull 1990 II, n° 93 P. 49.
- 293) Civ, 2eme, 22 novembre 2012, 11-26.758, publié au bull,
- 294) Civ. 1ere, 18 décembre 1985, pourvoi n°84-14543, Bull. civ. 1985 I, n° 359, P323.
- 295) Civ. 2eme, 12 juillet 1971, n°70-11140, Bull. civ. II, n°258, P184.
- 296) Civ. 2ème, 28 mars 2002, n°00-10.628, Bull. 2002 II, n° 67, P54.
- 297) Civ. 2e, 16 juin 1976, J.C.P. 1977. II.
- 298) Civ.1ere, 13 novembre 1974, n° 71-14.235, Bull. civ. I, n° 305; D. 1975. somm. 16.
- 299) Civ.1ere, 18 février 1986, n° 84-17.528, Bull. civ. I, n° 32
- 300) Civ.2eme, 26 octobre 1961, Bull 1961 II, n° 708, P499.
- 301) Civ.2eme, 3 oct. 1973, n° 72-12.119, Bull. civ. II, n°242, P192.
- 302) Civ1ere, 22 avril 1975, n° 73-13.316, Bull. civ. I, n°139, P121.
- 303) Civ2eme, 15 avril 1999, 97-15.071, Bull 1999 II, n° 76, P56.
- 304) Civ2ème, 21 octobre 2004 (pourvoi. n° 03-17.910, Bull. n° 177.
- 305) Com 26 mai 2010, n°0-11.744, bill 2010 IV, n°100.

- 306) Com, 5 novembre 2003, n°02-10.486, bull 2003 IV, n°159, P178.
- 307) Conseil d'Etat, 2ème et 7ème sous-sections réunies, du 13 avril 2005, 258190, publié au recueil Lebon.
- 308) Crim. 05 janvier 1957, bull crime, n°17, D, 1958, 1 somm, P23. V. Romain Ruiz, Op Cit, P 19 et aussi Jean-Pierre Viol : contentieux des courses cyclistes : l'organisateur, le coureur et les autres,
- 309) Crim. 08 mars 2005, n°04-83.341, bull crime n°78, P 275,
- 310) Crim. 16 juillet 1987, n° 86-91.347, bull crime 1988, n°1994, P786.
- 311) Crim. 19 mars 1956, Bull. crim. n° 272 : « grosse imprudence ».
- 312) Crim. 20 mars 2001, n°00-83.286, Bull. Crim n°76, p.250
- 313) Crim. 24 janv. 1956, Bull. crim. n° 92 : méconnaissance « grave » des règles du sport.
- 314) Lyon, 26 octobre 1950, D.1951.
- 315) Paris, 24 mai 1944, Gaz. Pal. 1944. 2. 25, Recueil Dalloz, Jurisprudence générale Dalloz, 1957.
- 316) TGI le Mans, 8 mars 1961, Gazette du palais, 1962.
- 317) Tribunal civil de la seine 4eme Ch, 21 juillet 1934, la gazette du palais : supplément au journal judiciaire quotidien, contenant la jurisprudence et la législation publiées dans le journal quotidien et le recueil mensuel des sommaires, vol 76, partie 1, 1956.

### **Les Sites Internet :**

- 318) [http:// www.légifrance.gouv.fr](http://www.légifrance.gouv.fr).
- 319) <http://dictionnaire-juridique.jurimodel.com/>.
- 320) <http://droitonline.canalblog.com/archives/2005/07/03/618659.html>
- 321) <http://isbl-consulatants.fr>.
- 322) <http://www.avocat-agostini.fr/cv/publications/1-commentaires-de-decisions.html>.
- 323) <http://www.badnia.net/badnia/showthread.php?t=2357>.
- 324) <http://www.books.google.dz>.
- 325) <http://www.CNRTI.fr/définition/manade>.
- 326) <http://www.cours-de-droit.net>.

- 327) <http://www.davidantoine-avocat.fr/droit-de-la-responsabilite-la-theorie-de-lacceptation-des-risques/>
- 328) <http://www.dictionnaire-juridique.com/définition/inabstracto-in-concreto.php>.
- 329) <http://www.doc-du-juriste.com>.
- 330) <http://www.droit.fr/définition2646> théorie-de-l' acceptation des risques.
- 331) <http://www.droitjuridique.fr/lexique>.
- 332) <http://www.ecolex.org/fr/details/trety/convention-on-the-international-regulation-for-preventing-collisions-atsea-tre-000108>.
- 333) <http://www.isbl-consultans.fr>.
- 334) <http://www.larousse.fr/dictionnaires/français/manade/49020>.
- 335) <http://www.lepetitjuriste.fr/laresponsabilité-civile-en-matière-sportive>.
- 336) <http://www.revues.univ-ouargla.dz>.
- 337) <http://www.trans-lex.org/135900>.
- 338) <http://www.VJP-avoC.At.com/fr/actualityid-23produit-défectueux>.
- 339) [https://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/MARS\\_2015/Civ16nov2000.pdf](https://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/MARS_2015/Civ16nov2000.pdf).
- 340) [https://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/NOVEMBRE\\_2010/D2003-519.pdf](https://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/NOVEMBRE_2010/D2003-519.pdf).
- 341) <https://api.ligueoccitanie.ffr.fr/wp-content/uploads/2020/02/Illustrations-LA-RESPONSABILITE-DU-JOUEUR-DE-RUGBY.pdf>.
- 342) <https://archive.islamonline.net/208>.
- 343) <https://citations.ouest-france.fr/citation-jean-giraudoux/sport-consiste-deleguer-corps-quelques-unes-31510.html>.
- 344) <https://dicocitations.lemonde.fr>.
- 345) [https://eqra21.blogspot.com/2019/08/blog-post\\_9.html](https://eqra21.blogspot.com/2019/08/blog-post_9.html).
- 346) [https://fr.wikipedia.org/wiki/24\\_Heures\\_du\\_Mans](https://fr.wikipedia.org/wiki/24_Heures_du_Mans).
- 347) <https://institut-isbl.fr/accidents-de-skis/>.
- 348) <https://islamqa.info/ar/answers/180999/>.
- 349) <https://lexis360.lexis.fr>.
- 350) <https://www.cnrtl.fr/definition/manade>

- 351) [https://www.courdecassation.fr/publications\\_26/bulletin\\_information\\_cour\\_cassation\\_27/bulletins\\_information\\_2003\\_1615/n\\_572\\_1634/](https://www.courdecassation.fr/publications_26/bulletin_information_cour_cassation_27/bulletins_information_2003_1615/n_572_1634/)
- 352) <https://www.dorar.net/hadith/sharh/76375>.
- 353) <https://www.droit.fr/definition/2646-theorie-de-l-acceptation-des-risques>.
- 354) <https://www.legavox.fr/blog/maitre-valerie-augros/appreciation-faute-dans-accident-21083.htm>.
- 355) <https://www.leparisien.fr/societe/attention-aux-explosions-de-siphons-a-chantilly-04-07-2017-7108677.php>
- 356) <https://www.lepetitjuriste.fr/la-responsabilite-civile-en-matiere-sportive>.
- 357) <https://www.linternaute.fr/expressionlanguefrancaise/17664l'oeildumaitre>
- 358) [https://www.trans-lex.org/135900/\\_/zerouki-djoheur-lenfant-la-balle-et-la-raquette-in:-recueil-dalloz-2002-at-page-3237-et-seq/](https://www.trans-lex.org/135900/_/zerouki-djoheur-lenfant-la-balle-et-la-raquette-in:-recueil-dalloz-2002-at-page-3237-et-seq/)
- 359) <https://www.wattpad.com/538355827-citations-philosophiques-paul-rodriguez>.

**Autres :**

- 360) Devise Des Jeux Olympiques : « Plus Loin, Plus Haut, Plus Fort ». Pierre De Coubertin, prépare cette devise empruntée à son ami, l'abbé, Henri Didden,
- 361) Georges Orwell, in « Proverbes et citations du microcosme sportif ».
- 362) Jean Giraudoux, Citations, « Le sport consiste à déléguer au corps quelques-unes des vertus les plus fortes de l'âme ».
- 363) Jean-De La Fontaine : « l'œil du maitre ».
- 364) Mike Tayson, « Proverbes et citations du microcosme sportif.
- 365) Paul Rodriguez, in : « La chasse n'est pas un sport, dans un sport, les deux Camps doivent savoir qu'ils participent au jeu »

# قائمة المحتويات

1	قائمة المختصرات:
6	مقدمة:
26	الباب الأول: تحديد مجال قبول المخاطر الرياضية.
30	الفصل الأول: قبول المخاطر المرتبط بالفعل الشخصي لمحدث الضرر.
31	المبحث الأول: ماهية قبول المخاطر الرياضية.
32	المطلب الأول: تعريف قبول المخاطر الرياضية وخصائصها.
32	الفرع الأول: تعريف نظرية قبول المخاطر الرياضية.
40	الفرع الثاني: خصائص نظرية قبول المخاطر الرياضية.
44	المطلب الثاني: تمييز نظرية قبول المخاطر الرياضية عما يشابهها من مفاهيم.
45	الفرع الأول: نظرية قبول المخاطر ونظرية تحمل التبعة.
48	الفرع الثاني: نظرية قبول المخاطر وشرط الإعفاء من المسؤولية.
51	المبحث الثاني: المسؤولية الشخصية للرياضي ومسؤولية الهيئات الرياضية (الجماعات، <i>groupements</i> ).
52	المطلب الأول: المسؤولية الشخصية للرياضي: بين قبول الخطأ والخطأ المقبول.
52	الفرع الأول: من الخطأ المدني إلى الخطأ الرياضي، بحثاً عن خطأ الرياضي.
58	الفرع الثاني: قبول الخطر من قبل الرياضي، الحاجة إلى تقدير ملموس ( <i>in concreto</i> ).
63	المطلب الثاني: مسؤولية الهيئات (الجماعات) الرياضية: الحاجة إلى التوفيق بين الأنظمة.
63	الفرع الأول: الهيئات الرياضية كمتبوع للرياضي.
67	الفرع الثاني: الرجوع إلى نظام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

76	الفصل الثاني: قبول المخاطر المرتبطة بفعل الأشياء التي يحتفظ بها الرياضي.....
79	المبحث الأول: نظام المسؤولية عن فعل الأشياء التي يستعملها الرياضي.....
80	المطلب الأول: أشكال المسؤولية الشئئية للرياضي.....
80	الفرع الأول: مسؤولية الرياضي عن فعل الشيء تجاه الرياضي الآخر.....
81	أولاً: الشرط المادي (فعل الشيء).....
84	ثانياً: الشروط القانونية.....
91	الفرع الثاني: مسؤولية الرياضي عن فعل الشيء تجاه الغير.....
91	أولاً: بالنسبة لمنظمي الأنشطة البدنية والرياضية.....
92	ثانياً: بالنسبة للحكام.....
94	ثالثاً: بالنسبة للمشاهدين.....
96	المطلب الثاني: التوافق بين فعل الشيء وقبول المخاطر.....
96	الفرع الأول: تكريس فعل الرياضي يتخطى النزاع الأصلي.....
97	أولاً: الطابع الرياضي للنشاط الممارس.....
100	ثانياً: الخصوصية الرياضية ونظام المسؤولية الشئئية.....
103	الفرع الثاني: غياب خصوصية فعل الشيء بالنسبة لقبول الخطر الرياضي.....
104	أولاً: الخطر العادي والخطر غير العادي.....
106	ثانياً: العقد الرياضي كاتفاق بين الرياضيين لقبول المخاطر.....
110	المبحث الثاني: المسؤولية عن المنتجات المعيبة تدفع قبول المخاطر.....
110	المطلب الأول: تكريس الضرر كأساس للمسؤولية.....
110	الفرع الأول: مرحلة ما قبل تعديل القانون المدني الجزائري.....

111.....	أولاً: تحديد مفهوم المنتج:
112.....	ثانياً: تحديد المنتج.
113.....	ثالثاً: تحديد مفهوم المستهلك:
115.....	رابعاً: تحديد نطاق المسؤولية:
117.....	الفرع الثاني: مرحلة ما بعد تعديل القانون المدني.
122.....	المطلب الثاني: مدى قيام المسؤولية عن الأشياء المعيبة في المجال الرياضي.
122.....	الفرع الأول: المسؤولية عن الأشياء المعيبة في المجال الرياضي.
126.....	الفرع الثاني: وعدم تناسق المسؤولية عن فعل المنتج المعيب مع نظرية قبول المخاطر.
132.....	الباب الثاني: التسوية لقيام نظرية قبول المخاطر وعقلنتها.
134.....	الفصل الأول: تحديد الفاعلين: على القول بنظرية الرياضيين.
135.....	المبحث الأول: إبراز معيار المنافسة كأساس لقيام نظرية قبول المخاطر.
136.....	المطلب الأول: الرياضي في إطار المنافسة.
136.....	الفرع الأول: مفهوم الرياضي المنافس.
136.....	أولاً: موقف القضاء بالنسبة للتمسك بفكرة قبول المخاطر الرياضية في مواجهة الغير.
138.....	ثانياً: الرياضيين المعينين (بابرام عقد عمل او غيره).
142.....	الفرع الثاني: مفهوم المنافسة الرياضية.
143.....	أولاً: تعريف المنافسة.
145.....	ثانياً: خصائص المنافسة الرياضية.
150.....	المطلب الثاني: شروط نظرية قبول المخاطر وآثارها.
150.....	الفرع الأول: شروط نظرية قبول المخاطر.
151.....	أولاً: طبيعة الخطر:

153.....	ثانيا: الأنشطة الرياضية المعنية:
154.....	ثالثا: الرياضيون المعنيون:
159.....	الفرع الثاني: آثار نظرية قبول المخاطر.....
160.....	أولا: نظرية قبول المخاطر (مانع خاص).....
166.....	ثانيا: الموانع العامة لقيام المسؤولية التقصيرية.....
المبحث الثاني: محاولة الانتهاء من معيار الرياضي المنافس وتكريس معيار التأطير التربوي للرياضي.....	171.....
المطلب الأول: استبعاد معيار الرياضي المنافس.....	171.....
الفرع الأول: الالتزام بوسيلة يستبعد نظام المنافسة في الفرضية التعاقدية.....	172.....
الفرع الثاني: الاستيعاب الخاطئ للتدريب والمتعة على أساس المعيار التنافسي في الحالة التقصيرية.....	175.....
المطلب الثاني: تكريس معيار التأطير التربوي للرياضي.....	181.....
الفرع الأول: محاولة إعمال معيار التأطير التربوي للرياضي الضحية.....	181.....
الفرع الثاني: تكريس الالتزام بوسيلة "معزز" على عائق المشرف التربوي.....	185.....
الفصل الثاني: تحديد الأنشطة الرياضية، على أساس طبيعة النشاط أو على أساس الحصة (المنافسة).....	189.....
المبحث الأول: استبعاد الأخطاء القضائية وموقف الشريعة الإسلامية من الأنشطة الرياضية.....	190.....
المطلب الأول: استبعاد الأخطاء القضائية وحصريّة طبيعة النشاط على الحصة (المنافسة).....	191.....
الفرع الأول: عدم كفاية معيار الحصة الرياضية.....	191.....

197.....	الفرع الثاني: الاحتفاظ بمعيار طبيعة النشاط.
201.....	المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من ممارسة الأنشطة الرياضية.
202.....	الفرع الأول: بعض مظاهر الأنشطة الرياضية وأساسها الشرعي في الإسلام.
202.....	أولاً: مشاركة الزوج لزوجته في الألعاب.
203.....	ثانياً: الحث على الرمي.
205.....	ثالثاً: المبارزة.
206.....	رابعاً: الفروسية.
207.....	خامساً: رياضة السباق (الجري).
208.....	الفرع الثاني: الأساس الشرعي للمنافسات الرياضية.
	المبحث الثاني: ضرورة تحديد تعريف للرياضة من أجل التطبيق السليم لنظرية قبول
216.....	المخاطر.
216.....	المطلب الأول: من تعريف "الرياضة" إلى إعادة تعريف "النشاط الرياضي".
217.....	الفرع الأول: غياب تعريف للرياضة مصدر عدم يقين قانوني.
225.....	الفرع الثاني: محاولة إيجاد مفهوم متعدد المعاني.
233.....	المطلب الثاني: خصائص النشاط الرياضي وصوره.
233.....	الفرع الأول: خصائص النشاط الرياضي.
236.....	الفرع الثاني: صور النشاط الرياضي.
236.....	أولاً: الأنشطة الرياضية الفردية والزوجية والجماعية.
238.....	ثانياً: الأنشطة الرياضية الرسمية وغير الرسمية.
241.....	ثالثاً: النشاط الرياضي التنافسي وغير التنافسي.
244.....	خاتمة:

252..... قائمة المراجع والمصادر :

275 ..... قائمة المحتويات :